١

وقف لله سبحانه ومقره برواق السادة الحنفية

[illegible]

١٠١

٢٩٢٨
[illegible]

٦٦١٠٦
[illegible]
حنفي

حاشية واعظ زاده
على الدرر لمنلا
خسرو

تسمى: نقد الدرر

وقف وحبس وتصدق المكرم الشيخ عبد الرحمن الخطيب الشنواوي بهذه النسخة على طلبة
العلم بالجامع الأزهر وقفاً صحيحاً شرعياً لا يباع ولا يرهن وجعل مقرها بالرواق
السادة الحنفية الجديد الذي أنشأه سعادة راتب باشا ناظر ديوان عموم الأوقاف
المصرية حالا فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه والصلوة على نبيه وآله وصحبه اجمعين وبعد فلما قرأ مني الولد الاعز الاخي موهبة الله تعالى من لطف الرباني [illegible]
الوالد كتاب الدرر درسا فدرسا حررت ما لاح بقلبي حال نظري [illegible] ودفع الشبهات وبيانا لما [illegible] الاشارة [illegible]
من زلل الشارح وخلل الناسخ وقبل اتمام نقله الى بياض الاوراق انتقل المرحوم الى رحمة الملك الخلاق فاقول ممن كرم من [illegible]
ان يستغفر له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات انه مجيب الدعوات قوله فقد قال صاحب [illegible]
في صدر كتابه او للاستعانة والظرف لغو [illegible] المفهوم من الكشاف وغيره ان يكون تعلق الباء على كلا المعنيين بمتعلق واحد [illegible]
يقوم مقامه فجعل الظرف على تقدير الملابسة مستقرا وعلى تقدير الاستعانة لغوا لمحل الكلام وقد يوفق بانه على تقدير الاستعانة [illegible]
الباء موقوفا عليه لما قبلها فيكون بمنزلة الصلة [illegible] بخلاف ما اذا كان للملابسة واما تقديرهم [illegible] ابتداء [illegible]
فلاشعار بان الابتداء على وجه التبرك لان الباء متعلق بالتبرك على ما صرح به الشريف الجرجاني في حاشية الكشاف قوله
الله [illegible] ان كانت للاختصاص [illegible] اي اضافة الاسم [illegible] افادة اختصاص الاسم بذاته تعالى المنصف
بجميع [illegible] لفظة الله لكونه مختصا للذات وضعا بخلاف سائر الاسماء فانها [illegible]
[illegible] ما وجد في النسخ المتداولة [illegible] في نسخة [illegible] بخط المؤلف [illegible] اضافة الاسم الى الله تعالى ان كانت
[illegible] الاسماء [illegible] وان كانت للاختصاص وضعا للذات تعالى فعلى هذه النسخة [illegible]
قوله فلا يدل على اتحاد [illegible] اشارة الى قولهم صفات الله ليست [illegible] ولا غيرها [illegible]
واما عينية لفظ الاسم للمسمى فخارج عن طور العقل قوله لانه يقتضي جواز [illegible]
بالنقل [illegible] الوضع دون [illegible] الابهري ان لفظة الله من الاسماء الغالبة مع انه لا يجوز [illegible]
ان الرحمن من الصفات الغالبة لم يستعمل في غيره تعالى [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الامر المستنبط [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله فان الابتداء [illegible] في صحيح الشيخين قوله [illegible]
في اوائل التصانيف [illegible]
الابتداء [illegible] قوله [illegible]
كان في مقابلة [illegible] على التصنيف قوله والتخصيص [illegible] الاستغراق [illegible]
في الابهري ان كون [illegible] لجميع [illegible] بخلاف ما اذا كان جميع [illegible]
الاختصار فيه [illegible] الاختصاص [illegible]
يستفيد بذكر الاختصاص [illegible]
فرجع الى بحث اللام [illegible] قوله [illegible] بالفتحتين تثنية [illegible] الذنب من الفرس [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]

المقام [illegible] العالمين المتقين بالافراس المجتمعة للسبق [illegible] كما يضاف [illegible] وقولهم [illegible]
قوله [illegible] العالمين [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المنصوب [illegible] بالكناية [illegible]
[illegible] مسح الانف على الارض [illegible]
قوله [illegible] الانف [illegible] انه يحتمل ان يكون الابتهال استعارة بالكناية [illegible] اثبات الانف
[illegible] على الارض [illegible] اي مسح الانف [illegible] والجبين [illegible]
الارض [illegible] الخاص الى العام [illegible]
[illegible] الصفات [illegible]
قوله [illegible] الاحكام الشرعية نوعان اعتقادية وعملية [illegible] قوله [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] النص والاقتضاء [illegible]
النص [illegible] المفهوم اللغوي [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المجتهدين المستنبطون [illegible]
[illegible] قوله [illegible] العبادات [illegible] الصلوة والصوم والزكوة
[illegible] على تقدير تخفيف اللام بحذف حرف العلة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاسناد [illegible] السابق والراجح [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] صفة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اللطيفة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] العقل
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

الحدث قوله بكسر الميم [illegible] موضع [illegible] الرجل [illegible] قوله والمقام الموضع [illegible] قبل [illegible]

[illegible] قوله [illegible] مواضع [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] صاحب [illegible]

[illegible] كتاب الطهارة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] المضاف اليه [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

2

ان المصدر [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

سم فهو من قبيل النضح كما علم **قوله** ويتيمم لحد الوجه يجب الطولاني العرض بهذا التفسير قال ان مراده بالتحديد بيان لحد الاحمرار الاصطلاحي
نوادرهم **قوله** ما بين ابي يوسف رحمه قيل ان البشرة التي حول الوجه تحت الشعر اذا لم يجب غسلها وبقية ما وراءها وهو البياض الذي بين العذار والاذن يجب
واما يعقوب لان سقط ما تحته لعدم الستر [illegible] انما ورد العذار [illegible] مع انه بعض اللحية لانه المستتر [illegible]
بجانبيه بمحاذاة في الحكم وهو وجوب الغسل في العذار والمسح في اللحية **قوله** بل يتعلق حكم ما تحته وهو وجوب الغسل [illegible] سواء كانت
ما تحته مرئيا او غير مرئي وقيل يجب اذا كان مرئيا ونقل [illegible] من قوله [illegible] وهو ان يبقى باصبعه [illegible] في غسله [illegible]
الشعر فلا يجب ان يسيل قطرة [illegible] اذا كان في الغسل [illegible] نقل صاحب الذخيرة لا يكون فيه خلاف **قوله** الا ما على البشرة [illegible]
من هذا انه يجب غسل العذار بالبياض الذي [illegible] دون ما تحته من البشرة ويجب غسل ظاهر اللحية دون [illegible] وما تحتها من البشرة **قوله**
ثم قال صاحب المحيط **قوله** بخلاف محل العذار اي لا يجب غسل العذار بالاتفاق **قوله** فرادى جمع فرد على [illegible]
كذا في الصحاح [illegible] على وجوب الاستيعاب [illegible] الفرض [illegible] المقام [illegible]
والاولى **قوله** ويبعد [illegible] وفي كلام هذا القائل [illegible] يقول لا حاجة [illegible] من خارج [illegible]
العضو على بعض المعرض [illegible] فاني ان هذا المعنى [illegible] قوله [illegible] والفصل [illegible] فان المراد [illegible]
مستعمل [illegible] العضو الظاهر [illegible] نقل [illegible] الشريعة [illegible] جواز نقل البلة [illegible]
وهو **قوله** لا ما رواه هشام [illegible] الصيغة التثنية [illegible] فان الكعب على هذه الرواية [illegible] لا يقول [illegible]
هشام [illegible] رواية في قطع [illegible] الكعبين في الاحرام لان رواية في تفسير هذه الاية [illegible]
فيكون قول الشارح لا ما رواه لقطع الوهم لا لرد هشام ويحتمل ان يكون اعتبار الكعبين بالنسبة الى جنس الرجل لا الى
كل شخص لكن اختار صيغة الجمع في المرافق ليحتاج الى توجيه **قوله** [illegible] ان [illegible] المراد [illegible] الاحاد
[illegible] سواء كان واحدا حقيقيا او اعتباريا [illegible] وحدة [illegible]
مراجعة بالنظر الى [illegible] سواء كان واحدا او اثنين [illegible] كذلك وحدة [illegible]
بل اليدان [illegible] التي [illegible] حكم الواحدة [illegible] التطهير [illegible] على الحرفية فكان هذا
ذكر [illegible] قال الشارح اوجب على جميع المخاطبين جميع الوجوه والايدي والارجل [illegible] الجمع [illegible]
الوجوه [illegible] اليد والرجل [illegible] عليه [illegible] المخاطبين الافراد [illegible] الوجوه والايدي والارجل
فيكون مقابلة الافراد بالافراد [illegible] فلا [illegible] مخالطة [illegible]
صيغة الجمع [illegible] افراد لفظ الاية [illegible] بالنظر الى المخاطبين **قوله** [illegible] غسل [illegible]
النص [illegible] الوضوء [illegible] معقول المعنى والحكم [illegible] المعنى المقصود [illegible] الحكم المنصوص عليه [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] النص [illegible] معقول المعنى وتحقيقه ان المعنى المقتضي [illegible]
وان غسل اليد الاخرى والافطار [illegible] صفة النظم [illegible] على الاجتهاد وهو المراد من دلالة النص
[illegible] الاول [illegible] الاحتياج الى التطهير [illegible] الثاني فلا [illegible] الامساك عن الاكل والوقاع [illegible]

شيخ

شيخ وهو ان الكف [illegible] دلالة ان يكون الكف [illegible] امرا معتبرا في الكف وما يدل عليه [illegible] الا [illegible]
[illegible] وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible] الفعل انما تقييد وجوب ذلك الفعل انه شرك [illegible]
[illegible] فرضية [illegible] يثبت الفرضية [illegible] الى الاخرى [illegible] الاخرى [illegible] ليس يثبت فرضية
[illegible] الى الاخرى [illegible] وفعل النبي عليه السلام [illegible] الاية [illegible] وفعل النبي عليه السلام [illegible] بيانا له فثبوت الفرضية بالاية دون فعل النبي عليه السلام
كما قال [illegible] مقدار [illegible] بخبر الواحد وثبوت [illegible] بالتواتر **قوله** لان من قال بالمسح لم يجعل [illegible]
بالكعبين [illegible] ان يعرف [illegible] الى الكعبين [illegible] **قوله** فيكون الجر بالجوار [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الجر بالجوار بالنعت [illegible] التاكيد [illegible] ضرورة الشعر [illegible] فلا ينبغي ان يخرج كلام الله
عليه [illegible] الذي عليه المحققون ان الخفض بالجوار يكون في النعت قليلا [illegible] ولا يكون في النسق
[illegible] العاطف يمنع من التجاور **قوله** والوضيم [illegible] كذا في الصحاح **قوله** اي لونه [illegible] الى ذكر [illegible]
[illegible] **قوله** ومسح [illegible] قال
[illegible] في المحيط [illegible] رواية [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] مقدار [illegible] المفهوم من عبارة الهداية [illegible]
[illegible] الرواية نقل العبارة [illegible]
[illegible] العطف [illegible] **قوله** [illegible] في بعض نسخ الهداية [illegible] الاصابع [illegible]
[illegible] الاصابع [illegible] الاصابع [illegible] المسح
[illegible] الاصابع [illegible] المروي [illegible] الكف [illegible] الاصابع [illegible] الكف يجب
[illegible] الكف [illegible] يجب [illegible]
[illegible] الاصلية في المسح [illegible] المسح **قوله** [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] قوله [illegible] السواك [illegible] غسل
[illegible] **قوله** البداءة بالنية [illegible] سنة [illegible]
[illegible] النية [illegible] الشارح [illegible] الوضوء [illegible] تقديم ذكر النية [illegible]
[illegible] ما في الهداية والوقاية خلاف ذلك **قوله** الا قصد القلب بالوضوء [illegible] والمقيد [illegible] قوله
بالنية فلا [illegible] قوله [illegible] قصد القلب [illegible] في ابتداء الوضوء فيه **قوله** [illegible] الهداية [illegible]
[illegible] سنة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] نقل [illegible] ان [illegible]
[illegible] وضوء رسول الله عليه السلام [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمي [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] بالوضوء [illegible] الافعال [illegible] **قوله** مختار القدوري [illegible] نقل عنه
[illegible] مسح [illegible] **قوله** لانه [illegible] الوضوء [illegible] فلا وجه [illegible] سلم

[illegible]

لانه من تطهير البدن وهو مستقل الصلوة كالوضوء انتهى فان كونه شرطا مستقلا لا ينافي كونه مقدمة لعبادة وان قال كذلك ليظهر
وجه ذكر باقي النواقض وذكر احكام الوضوء قوله ومعنى المصدر يقال سال سيلانا وسوالا وان اريد به المتطهر كذا وجد مكتوبا في حاشية بعض
النسخ من هذا الكتاب ولكن لم يوجد في الكتب المعتبرة مجيئه على معنى المصدري ولذلك ذهب علامة شراح الهداية الى تقويم الخفيف
قوله والايسر حلال لا خفيه كلام فان البداءة بالايسر في الافعال الشرعية غير متوارث والقران استعمل السواك فيها يؤيده تعيينه
السواك فيه بقوله بيمناه ويقام الخاصة ويبدأ بالعليا من الجانب الايمن ثم بالسفلى منه ثم بالعليا من الايسر ثم بالسفلى
من جانبها وقال الحلوانى ويبدأ في السواك من الجانب الايمن ثم مختصر الغزنوى كاشف عما ذكر وانت خبير ان قوله بيمناه ليس بمخصوص
السواك خارج عن معنى السنة بقرينة قوله فيما سيأتي والمستحبة التيامن قوله غسل الفم بالعلم يقل المضمضة حتى ان المقصود الاصلي التطهير
وايد به ما قيل من انه لو شرب الجنب الماء لا على وجه السنة يحصل له فرض المضمضة ولكن المذكور في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم المضمضة والاستنشاق في معنى التصريح الى الشرك بالرواية المأثورة والعمل بالكيفية المنقولة قوله الى ان الى المارن ما لان من الانف
من الموزون يجمعه اللينة قوله من سيف يتعلق بجميع البدن والحكم تقدير قوله لا يكون الا بهذا الطريق الظاهر ان هذا الحصر اضافي فانه بالعكس
ايضا يحصل الاستيعاب على ما نقل عن الصفار قوله وايضا اتفقوا على ان الماء ما دام في العضو لا يعطى حكم المستعمل بل يقولون فلا حاجة الى
الطريق الذي ذكره ولو ذكر الثاني او يجوز ان يكون المسح بهذه الهيئة فان قيل فيها اهتمام في امر التطهير وحفظا يكون الى الا ما ستثنى فيه وفي حكم
الكف ايضا ذلك قوله سابة قيل يكون الاصح الشهورة ولكن الادب ان يقال مسبحة وفيه انه مع كونه استعمال
السابة في هذا المحل غير متعارف يستلزم ترك الادب لانه يطلب التسمية لما يحقق فيه الوصفية على ان السب قد يكون لحق من
ان عبارة السابة وردت في الاحاديث النبوية فكيف يكون ترك ادب والعجب ان هذا القائل نقل رواية ابن عباس رضي الله عنه
سطرا وفيه لفظ السابة قوله والترتيب المنصوص عليه ان الواقع في نظم النص والا فهو فانه كذلك ليتأتى على ما عرفته لو تنابانا بالنفي
قوله وهو غسل الاعضاء نقل عن صاحب البدائع والمحيط وغيرهما تفسير الولاء بانه لا يشتغل بين الوضوء بعمل ليس منه فبان لا يعتبر
عموم ما الاحتياط في رعاية المعنيين معا قوله وادعاء الخروج حتى ان نية الصحيح بالقراءة سواء كان الشيء فلا يكون يغسله وكونه في قوله قبح
الاذنين داخلي بسابة فيشرع التعقيب على ما لو ان قوله وذلك بالسيلان عن موضعه كما في خبر ما يخرج من السبيلين
عن الخروج بالسيلان الظهور بمعنى الانتقال في السيلان لان الخروج قد يستعمل في البدو ثم انه قال بعض الافاضل ان المستفيض
المستفيض اى السائل ما عبر بالسيلان بناء على ما عرفته ورأى ان عبر المستفيض وهو الذي انفصل من النجاسة وحصل منه اجزاء الاعضاء
يستعمل الآن يعبر عضوا فاخذ طبيعته والحكم الشرعية له حكمها بخلاف دم الوقوف فانه اذا سال عن رأس الجرح علم انه دم انتقل
الآن وهو الدم النجس اصلا اذ لم يسل علم انه دم العضو انتهى ما قيل لانه لم يخرج حكم الظهارة والتي بنيته على السيلان وعدمه
سال حكم بنجاسته بسبب انفصاله عن الوقوف وكلما لم يسل حكم بطهارته بسبب كونه في طبيعة العضو سواء كان رأس الجرح المخرج واسعا
او لا فلا وجه لما اورد عليه بانه يعد السيلان وعدمه مع سعة المخرج وضيقه والحكم عليه بانه كلما سال تعين انه دم منتقل الآن
عن الوقوف وكلما لم يسل تعين انه دم العضو تكلف ظاهر انتهى لان سعة المخرج وعدمها لا يكون باعتبار الا السيلان وعدمه
الا يرى ان جرحا واسعا انقطع عنه الدم اذ عصر او مس بمحجمة يخرج شيء منه فهذا دليل على ان السيلان بارقة المعارضة

بالقوة

بالقوة السائلة اما اذا كان او عارضا لا يسعه المخرج على انه بما ذكره هذا البعض يندفع الاشكال الوارد عليهم فانهم يعتبرون
السيلان بالدم بل الانتقال في النجاسات كلها مع ان الوجه ان يوجد الانتقاض بالظهور فقط سواء وجد الانتقال بعده او لم يوجد
فان عليهم بيان ان لا يجتمع الطهارة مع نقيضها وهذا المعنى يوجد بالظهور بلا توقف على اعتبار السيلان والانتقال
غير ان الظهور لا يتحقق في الدم الا بالسيلان لان نجسية الدم لا يعلم الا به وانما قوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل
ليفيد امرين احدهما تحقق صفة النجسية والثاني تحقق معنى الظهور فان الدم ما لم يسل لا يتحقق ظهور النجاسة
وبهذا يعلم ان قول الفقهاء في تحقق الخروج مما يخرج من احد السبيلين ان الانتقال قد وجد من الباطن الى الظاهر
كلام مستغنى عنه مع ان النجاسة على اصلهم لا حكم لها في الباطن فاعتبار الانتقال الباطني غير مناسب لاصلهم
هذا فالمناسب ان يحمل الخروج في قوله عليه السلام الحدث ما يخرج من احد السبيلين على الظهور دون الانتقال والله
اعلم بحقيقة الحال قوله ومنه يعلم ان الخروج في غير السبيلين غير السيلان وبظهر ضعف ما قال صدر الشريعة قيل هذا الاعتراض
ماخوذ من كلام ابن الملك حيث قال ردا على صدر الشريعة الفرق بينهما خفي فان الخروج الى موضع والسيلان اليه واحد
واثبات احدهما دون الاخر تحكم يؤيد ما ذكره المحيط من ان الخروج الانتقال من الباطن الى الظاهر وذلك يعرف بالسيلان
فعبر عن الخروج من غير السبيلين بالسيلان واجاب عنه بعض المحققين بان الفرق بينهما ظاهر لانه يقال خرج ماء البئر
الى وجه الارض وسال ماء البئر الى وجهها والانكار مكابرة انتهى والتحقيق ان الخروج قد يستعمل في معنى الظهور يقال
خرجت الشمس من السحاب اى انكشفت وقد يستعمل في معنى الانتقال يقال خرجت من البصرة الى الكوفة فالمعنى الذي
اختاره صدر الشريعة هو الاول ولا خفاء في ظهور الدم عند خروجه الى ما يطهر في صورة النقصد التي ذكرها وانما يوجد السيلان
اليه فما ذكره ذلك البعض من الفرق بين خروج ماء البئر وبين سيلانه اليه بين خرج ماء البئر الى وجه الارض وبين سال اليه
انما يكون نقضا لعدوله لو جعلته كما صرح به بهذا الاعتبار نعم الفرق واضح بين خرج اليه وسال عنه قوله لا ينافيها
من النجاسة وان قل حدث يفهم منه ان يكون نفس العلقة نجسة كما صرح به في الفتاوى البزازية حيث قال الدودة المتولدة
من النجاسة طاهرة حتى اذا وقعت في الماء بعد غسلها لا ينجس الماء الذي وقعت فيه وهذا مع بعده عقلا ينافي لما
ذكره الحدادي في شرح القدوري من ان الدودة التي خرجت من السبيلين نجسة لانها متولدة من النجاسة والتي خرجت
من الجرح طاهرة لانها متولدة من اللحم قوله ولذا اعتبر فيه ملء الفم في هذا التعليل نظر فان الدم الغير المائع ايضا
لا ينقض ما لم يملأ الفم لعدم السيلان على ما سيجيء قوله مع انه واجب الحمل قوله في الذي ذكره شيء من الخلل لان المراد
من الخروج في قول صاحب الهداية لانه لا يخرج ظاهر الخ ان كان خروجا من المعدة الى الفم فقط لا يتم التقريب لان المقصود
اثبات حقيقة الخروج على ما يشهد به سوق كلامه حيث قال في اوائله غير ان الخروج يتحقق بالسيلان في الدم وبملء الفم
من القيء وان كان خروجا من الفم يلزم المحذور المذكور سواء كان الخروج من قعر المعدة او لم يكن فالاولى ان
يقال ان في وضع الاصبع فيه نوع خفاء لعسر الاطلاع ايضا فان حال الغثيان حال مضايقة ومضطرب لكثرة غثيانه
وشدته فيحتمل الا يظهر شيء ولا يطلع عليه صاحبه فان الانفصال الانتقاض في هذا النقض ضرر لا ذم علم هذا الا

الا محال تنزل وهو منزلة المحقق **قوله** فلا يكون محرما للآية وهي قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة

او دما مسفوحا او لحم خنزير او فسقا الآية **قوله** وان غلب البلغم لا ينقض لا يقال [illegible] الماء والطعام [illegible] على الفور يكون [illegible]

[illegible] ينقض الوضوء [illegible] البلغم واللازم [illegible] ان لا ينقض الا ان البلغم [illegible] كيفية [illegible]

بخلاف الماء (?) والطعام [illegible] **قوله** نوم [illegible] العلماء طريقان في نقض

النوم الوضوء [illegible] النوم ان يكون حدثا بالسنة [illegible] ثابت [illegible]

[illegible] وفيه ان البعض [illegible] لو كان [illegible] النوم لما قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم العينان [illegible] التعليل [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] النجاسة [illegible] النوم **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

في غسل الرجلين قوله وهو كذلك اي كذلك كمال الغرض الذي هو الغسل قوله متعلق بقدر بما فيه مسامحة فان متعلقه بها
حال من قدر بها ولا يجوز تعلق الجار بالمجرور بصاحبها فان المعنى وقدر المفترضة حال كون ذلك القدر بعضا من العضو المفترض
المفترضة حال كون ذلك القدر قوله على [illegible] اي المعطوف الادميين المذكورين ضمنا احدهما بالطريق القطعية والاخرى
بطريق المفصولية قوله لانه تفكر اي التذكر مذكور تذكر قوله كما في اليقظة اي كما لو وجد في اليقظة اللذة بلا انزال حيث
لا يجب الغسل كذلك النوم فلا يرد ما قيل في اليقظة بلا انزال لا يوجد اللذة فلا يصح قياس احد الحالتين على الاخرى قوله
انه مذي او ودي الودي بفتح الواو وسكون الدال المهملة ما يخرج بعد البول وكذا الودي بكسر الدال وتشديد الياء قوله
وتيقن انه ودي لانه لما كان المقام مقام ما يوجب الغسل وكان تذكر الاحتلام [illegible] هذا المعنى قدمه وذكر عدم ايجاب تيقن
الودي في ضمنه واخر احوال العدم تذكر الاحتلام وذكر في اثنائه تيقن الودي فلا يرد انه اذا كان الحكم عند تيقن الودي مع عدم
وجوب الغسل مع عدم التذكر اولى مع ان التيقن بالودي مع تذكر الاحتلام وجود الالتباس اقوى من التيقن مع عدم
تذكر فتدبر قوله كذا في المبتغى بالباء الموحدة والغين المعجمة اسم كتاب وما وقع بالنون والقاف فغير صحيح كذا نقل عن ابن امير
حاج قوله لئلا يتوهم كونه سنة لصلوة العيد وانه يخالف ما في الكافي من ان الغسل للعيد بمنزلة غسل الجمعة لانه يجتمع فيه
واحد وهو حصول الاجتماع فكان الاغتسال فيه [illegible] انتهى فان الكتاب [illegible] للصلوة قوله
حتى عشرة في عشرة كان القياس ان يقال عشر في عشر بلا تاء [illegible] الثانية فيما هو
كلمة واحدة او [illegible] التذكير في احد جزئيه قوله اختلف في وجوب [illegible] مسئلة [illegible] باب
النفقة قوله لا يجوز لهما الطواف اي للجنب والحائض [illegible] الطواف [illegible]
حرمة المسجد [illegible] الدخول فيه [illegible] قوله [illegible] المسجد الحرام [illegible] لئلا يتوهم انه جاز
لا يقال [illegible] الطواف [illegible]
في المسجد [illegible] ايضا شرف
من جهة اخرى قوله [illegible] الفرق بين الجنب والمحدث [illegible] خلاف المصحف سواء كان [illegible]
على الرواية الصحيحة [illegible] صاحب الهداية قوله والوسادة على الارض [illegible]
وهو غلط وصوابه اذا كانت الصحيفة او اللوح على الوسادة والارض [illegible] بعض الكتب [illegible]
اللوح على الوسادة الصغيرة [illegible] على الارض [illegible] قوله [illegible]
التورية [illegible] وهو واجب التعظيم [illegible] قوله
ورفع المصحف للصبي [illegible] الصبي [illegible] قوله في بيان [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
ان يكون ماء [illegible] قوله [illegible] الى طبيعة اخرى [illegible] طبيعة [illegible] فيكون ماء و

ما ء وهو بعد الذوبان كالذهب والفضة بخلاف الجمد والثلج اذا انقلب ماء فانهما بالذوبان طبيعة الماء [illegible] لا يحتاج الى
ما قيل من انه لازم من انه انقلب الى طبيعة اخرى فلو كان كذلك لم يصح عليه اطلاق الماء اذا انقلب الى طبيعة الحجارة لم يطلق
عليه اسم الماء قوله كالزعفران بضم الزاء والبق ما يقال له بالفارسية [illegible] والزنبور ما يقال له [illegible] قوله
والماء [illegible] بفتح الواو وتشديد [illegible] ما يقال له بالفارسية [illegible] كذا في الصحاح قوله
وهي اللون والطعم والريح [illegible] قوله حتى كان [illegible] احد الاوصاف [illegible]
[illegible] اللون [illegible] ورق في الكف اذا [illegible]
يجوز التيمم [illegible] انه طاهر [illegible]
هذه الرواية ان يكون المغلوب [illegible] الاوصاف [illegible] طبيعة الماء [illegible]
الا بالرقة قوله [illegible] عشر في عشر [illegible]
مائة ذراع لانه [illegible] عشر في عشر [illegible] الاطول [illegible]
يجوز التوضوء فيه [illegible] عشر في عشر [illegible]
[illegible]
عليه اسم الغدير [illegible] قوله [illegible] ستة وثلثون
ذراعا [illegible] نصف [illegible]
ستة [illegible] نصف ستة
[illegible] قوله وهو [illegible] الارواث والانبثة لا يقال
[illegible] ان يكون ماء
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] الكل [illegible]
[illegible] بالطبخ [illegible]
[illegible] بالطبخ [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] بالتقطير [illegible] بعض النسخ بالتقصير [illegible]
[illegible] التقصير [illegible] في التقطير [illegible]
قوله [illegible]

قال ابن همام قال لفظا او لا بنيانه بهيما فالاحسن ان يقال ولا بجاسة سبق قوله لكون المقام للاهانة لو قال الى عدم قبول الدباغة فيه
بالذات وهي الادمي بالعرض لكان احسن قال لكون المقام للاهانة لا ينافيه قوله وان الخنزير فكالمراتب قوله وما اي جلد اشارة الى انه
ما موصوفة قوله لزم التفكيك قلت لا نم لان تقدير الكلام ما يطهر جلده بالدباغ يطهر جلده بالزكوة فرجع الضمير ليس باجنبي عن الاول
حتى يلزم التفكيك ولئن سلم التفكيك فلا يضر عند عدم لزوم اللبس مع عدم ظهور المراد وذكر الكلام بها قرينة معينة له والله اعلم قوله فلان الحيوة
لا تحلها فان قيل قوله تعالى من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة يدل على حيوة العظام قلنا المراد باحيائها ردها الى حالتها الاولى بان يجعلها
عصبة طرية تصلح لعموم التقوي البدن كذا في الكشاف قوله ونافجة المسك طاهرة اي جلدة الجيد والفارة تنجس وان كان ذكيا
لان جلدها لا يحتمل الدباغة وقميص الحية طاهر كذا في الحاوي فصل قوله كرؤس الابر بكسر الهمزة وفتح الباء جمع ابرة ثم ان المراد برؤس
الابر الاطراف الحادة منها قال قوله محمد رحمه الله اذا انتضح على الانسان مثل رؤس الابر دليل على ان قدر الجانب من الابر لا يعفى
ومن المشايخ من قال بها سواء الجانبين والمشقة ثم ان هذا اذا كان الانتضاح على الثياب والابدان اما اذا انتضح في الماء فانه ينجسه
ولا يعفى عنه لان طهارة الماء اكد كذا في الحاوي فالذي لزم منه ان يكون رؤس الابر مخصوصة بالجانب الحادة من ابرة اذ لا يطهر
لكون قوله محمد دليلا الا بنظم في اخر كلامه مع قوله اما اذا انتضح الى اخره دلالة على ذلك فتامل وبما ذكرنا يظهر فائدة قوله كالمص ان
وتقاطر بول كرؤس الابر لا ابر وعليه ما قيل من انه لا يخفى الى ان يعم الثوب والبدن وهذا ذكره صاحب الهداية وغيره في باب
تطهير الانجاس ثم ان قوله ان يعفى قدره حتى عصفور لئلا يوهم كون قدره ما يوطأ فيصير ذا نجس قدر ان قدره ما يوطأ طاهر
الا انه رائحة منتنة لكن ذرق الدجاج والبط فانه نجس نجاسة غليظة كذا في فتاوى قاضيخان قوله لان حكمه ثم من الانتفاخ
بطريق الاولوية اذ التفسخ لا ينفك عن الانتفاخ غالبا الا انه لما كان في التفسخ وجوب مبالغة التطهير فوق الانتفاخ بوضع
جمع ما يناسبه ثم ان المراد بالحيوان المنتفخ الحيوان الدموي فان غيره لا ينجس الماء انتفخ او تفسخ قوله ولو اوسطا الى الستين الخ
ان تفاوت مقدار الدلاء بالنسبة الى الكل هل يعتبر فلم ار في بيانات الشروح ولعل صاحب العناية ان القصاع الكبير وما دونه قليل
او صغير وقال صاحب غاية البيان ما فوق الصاع كبير وما دونه صغير ولا يخفى ان التفسير الخ اولى من الاول لعدم تعيين الوسط فيه
بخلاف الخ فانه يفهم منه ان الوسط ما يساوي الصاع قوله وما جاوز الوسط احتسب به ولو قال ما خالف الوسط
احتسب به يشمل صورة النقصان ايضا فان المحتسب درجة الحجم وزنه الزيادة فقط قوله حتى اذا كانوا اغتسلوا الثياب بها لم يلزم
الاغتسال لا الاعادة كما يعيد اذا كانوا غسلوا ثيابهم فيها من نجاسة اما اذا توضؤا منها وهم متوضئون او غسلوا ثيابهم فيها من
غير نجاسة فانهم لا يعيدون اجماعا لان الماء صار مشكوكا في طهارته ونجاسته فاذا كانوا محدثين بيقين لم يزل الحدث بما هو مشكوك
فيه واذا كانوا متوضئين لا تبطل صلوتهم بما هو مشكوك في نجاسته لان اليقين لا يرتفع بالشك قوله فظهر ان عبارة الوقاية
ليست كما ينبغي ويمكن ان يقال ما سوى بين الانتفاخ والتفسخ في ما سبق بطريق التسوية الكلية حيث بدا بذكر الانتفاخ يستتر الى الحكم في بعض
الجثة واما وقت التفسخ مدة اكثر فلا جزم به لتبدل الاحوال والازمان اذ يجوز ان يتفسخ في بعض الازمان اسرع ويكون
ان يتفسخ في اقل حكم يتفع في البحر وايضا الكلام في احتجاجه في ضرب المدة لقرب العهد وبعده الى حد ما واعتبر في كلامه منهما بالبق وكان

جح
وكان ادنى قرب العهد يوما وليلة وبعد العهد ثلثة ايام ولياليها والحكم بالانتفاخ في التفسخ في بعد العهد والحق بالانتفاخ قوله بلا
غسل ما اصابه ماؤها قد علم المعنى في هذه المسئلة بالنقل من الحاوي اذ في قوله بخبث لا بنجس اي في اخبث باية ولا غيرها
من سائر اعضائه حتى قيل ان الانسان اذا كان غير مستنج او مستنج بالحجر لم يتنجس الماء قوله وسؤر الادمي والفرس
وسؤر الفاعل بقية ما شرب الحيوان ثم حكم ما يستعمل في الطعام ايضا فلا يقال ينبغي ان يكون سؤر الجنب يسقط الفرض
به لانا نقول في اصح الروايات عن ابي حنيفة رح ان الفرض لا يسقط به وفي رواية يسقط لكن لا يصير مستعملا قوله فمن اهل القارة
يفهم منه ان الحكم في كل حيوان طاهر السؤر وقد تنجس فيه ان يشرب على الفور يكون الحكم فيه ايضا كذلك وهذا ينبغي ان يكون
التردد اي عدم النجاسة في حق النجاسة قوله اي حرمة اللحم والقياس ان يقول ينبغي ان يكون الامر بالعكس اذ كونه لا يوجب
النجاسة كما في التراب حيث يكون السؤر بها شرا لا يقال الحرمة قد يكون لتأذي الغذاء وقد يكون للنجاسة فالتراب من قبيل الاول
والسباع من قبيل الثاني لانا نقول قد كان الانسب ان يجعل العلة هي النجاسة التي علمت يحتاج الى بيان الفرق وما بين السباع
حيث صرحوا بنجاسة لعاب الاول وعدمه في الثاني وهو ان الحيوان النجس على قسمين منه ما يكون ظاهره وباطنه نجس
نحو نجس العين كالخنزير والطلب على رواية ومنه ما يكون ظاهره طاهرا وباطنه نجس كما في المخلوقات كالسباع ونحو البغال والحمير
وسباع البهائم ونحو بيس نجس اللعاب وفيه تامل قوله وشارب خمر او رجل اذا شرب ما ولم يعلم حكمه بما سبق قوله وسؤر الدجاجة
فتح الدال وكسرها افصح وكسرها الواحدة دجاجة وتمرها كان اوانثى والجمع الا فراد دجاج وبطيخ قوله اي المخلاة هي الجوال قوله والفزغة
بفتح الواو والزاي والغين المعجمة في جاريها لا بالفارسية كرباسك قوله والتردد في الضرورة قال الطحاوي بقطعه في الدور والاخبية
فكان فيه الضرورة لكنها دون ضرورة الهرة والفارة لدخولها المضايق دون الحمار فلم يكن ضرورة وصار كان غالب الحكم
بالنجاسة بالاستقلال ولو كانت الضرورة كضرورتها لكان عليها في سقوط النجاسة وحيث ثبت الضرورة من وجه
واستوى النجاسة والطهارة وتعارض فتطلق التعارض وجب المصير الى الاصل وهو شيئان الطهارة في جانب الماء والنجاسة
في جانب اللعاب وليس احدهما اولى من الآخر فيبقى الامر مشكلا كذا في انعم نقل عنه وفيه بحث من وجهين الاول ان قوله وحيث
ثبت الضرورة من وجه الى اخر كلامه كلام لا يحتاج اليه في اثبات التردد في الضرورة فانه قد علم من اول الكلام والثاني ان قوله
وليس احدهما اولى من الآخر ممنوع فان جانب الحرمة مرجح قوله وقيل للطهورية وهو الصحيح لان من توضأ به لو قدر على
استعمال الماء المطلق لا يجب عليه غسل رأسه وتطهيره ولو كان مشكوكا في طهارته لوجب ذلك واعترض
عليه ابن الهمام بان الموجب للغسل ازالة عن البدن كان يجب بيقين لا ما كان طهارة ونجاسة مشكوكا
فيهما قال الاسروجي في الغاية مراد المستدل من توضأ بالسؤر المشكوك اذا احدث فقد حل الحدث بالرأس ايضا فاذا
توضأ بعده بالماء المطلق ومسح رأسه يكون بقية الماء المطلق على رأسه مشكوكا ايضا لاصابته اياه فلا يرتفع الحدث
المتيقن لانه مشكوك فيه والشك لا يرفع المتيقن فيجب غسل رأسه ايضا المعنى فلما لم يجب دل على ان الشك في طهوريته

لانه طهارة انتهى وفيه ان مراد المستدل لو كان هذا يلزم ان لا يكون الشك في طهوريته ايضا فان هذا الدليل
يجري فيه ايضا بان يقال الماء الذي توضأ به مطهر بيقين والمطلق في سؤر الحمار يكون به الماء المطلق على انه مشكوك في طهوريته
فلا يرفع الحدث المتيقن ثم على ان قوله لانه مشكوك والشك لا يرفع اليقين الا ان يلزم ان يلغو التوضؤ في كل
موضع فالاحسن ان يقال لانه مشكوك والمشكوك لا يؤثر في رفع الحدث اليقيني فوجوده وعدمه سواء انتهى قوله وقدر
في الكتاب بحثه اي في طهوريته بعض الناس على الجمع وقال انه استعمال المزاحي في المقادير وحيث قال فتواه
في الام مطلقا علم بسؤال الحمار تنكر انه قد تحقق انه لا يمنع النفوذ فلا يكون حلالا بالتراضي كذا في المحيط قوله موجوديا
في المصدور الا معرفة بوجه نحو اسب نشان قوله والشق تقبل النبوة اي شق صاحبها فلا يرد ان النبوة ليست
من قبيل الاجسام حتى يصح انشقاقها بالشق والاحتياج الى الجواب بانه نظامه نسب بالحدث قال معنى الحدث ايضا ماخوذ
او نقول باب التيمم سمي به لورود النص عليه وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا مع كونه منبئا عن معنى الازم لهو القصد
والنية قوله استعمل الصعيد بقصد التطهير اي استعمل الصعيد في تطهير مواضع المعهودة فلا يرد النقض باستعمل
الصعيد لتطهير الخف قيل قال الزيلعي في الشرع عبارة عن استعمال جزء من الارض في اعضاء مخصوصة على قصد التطهير
وفيه بحث وهو انه لا يشترط استعمال الجزء في الاعضاء حتى يجوز بالحجر الاملس والجواب ان قوله على قصد التطهير
بيان لوجه استعمال جزء من الارض في تطهير اعضاء مخصوصة ولا يخفى الحجر الاملس جزء من الارض مستعمل في تطهيرها
على ان المقصود من تعريف القدماء التمييز في الجملة ولهذا جوزوا التعريف بالاعم قوله ثلث الفرسخ اربعة الاف
خطوة فيكون الفرسخ اثني عشر خطوة بالمثل المعتاد قوله او برد يؤدي الى الهلاك او المرض يشير الى انه يجوز
للمحدث ايضا حيث لم يشترط ان يكون جنبا وهو قول بعض المشايخ والصحيح انه لا يجوز فيه التيمم كذا ذكره الزيلعي
ثم ان جواز التيمم في المصر للخوف من البرد قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز لان تحققه من الحالة نادر في المصر كما صرح
به في الهداية والشروح وقد صرح في المجمع وغيره بان التيمم في المصر لعدم الماء وان كان هذا نادرا في المصر جائز
بالاتفاق ففرق ما بين المسئلتين مشكل هكذا قيل ويمكن الفرق بين الندرتين بان انقطاع الماء في المصر اقرب احتمالا
بالنسبة الى قتل البرد فيه والمرض خصوصا في المواضع المعتادة الامكنة قوله خوف فوت الجنازة مفعول له اذا
خاف وقوله جاز التيمم جواب اذا قوله بضربتين متعلق بجاز الا ان الباء هنا للاستعانة وفي بنية الصلوة
للملابسة فلا يلزم تعلق الحرفين بمعنى واحد بمتعلق واحد كما قالوا في قولهم اكلت من بستانك من
العنب ان من الاولى للابتداء والثانية للتبعيض ويمكن ان تحمل على تقدير الباء للملابسة فيهما بضربتين
متعلق بجاز المقيد بملابسة النية كما ان بنية متعلق به مجردا عن هذا القيد فلا يلزم التي والمتعلق واما ما
قيل من ان تعلق النية من حيث الملابسة السببية وتعلق بضربتين من حيث الملابسة الركنية ففيه
ان اللازم منه ان يكون الباء للملابسة على كل من التقديرين والاختلاف في نوع الملابسة لا يوجب تغاير معنى الباء

حتى يندفع به المحذور

الى نور قوله المراد اليدان المعروفتان احترازا عن كذا لان الاستيعاب صفة اليدين لا الضربتين قوله حتى لو بقي شيء قليل
لا يجزيه نقل عن الحدادي للامام المعروف انه سئل عن من تيمم ولم يصب جميع وجهه قال سمعت الحسن بن زياد يذكر
عن ابي حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اذا تيمم فمسح الاكثر من وجهه والاكثر من ذراعيه اجزأه وكذا ذكر في فتاوى ما وراء النهر
عن الفقيه ابي ابراهيم انه قال وكذلك في كل ما يرجع الى باب المسح فاصحابنا الاكثر من ذلك جاز وفي المجرد عن ابي حنيفة ره اذا مسح الاكثر
والذراعين يجوز كما في مسح الراس والخف فعلى هذه الرواية الفرض استيعاب اكثر المحل لان الاستيعاب في جميع الممسوحات لا يكون
الا بحرج قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ هذه الرواية لكثرة البلوى فيه هكذا النقل ولكن قال قاضيخان في فتاواه والاستيعاب
العضوين شرط في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين او العينين ولم يحرك الخاتم ان كان ضيقا وكذا المرأة السوار
لم يجز قوله او اليد المقطوع تمسح على الارض ان لم يكن التنح فانه حيلة فائتة تحصيل الاستيعاب باليد المقطوعة اذا لم يكن به نقع قلنا
النقع غير لازم لانه تعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا بلا فصل بين ما عليه الغبار وبين غيره كذا في الكفاية قوله ثم اذا لم يدخل
الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل لعل هذا بناء على ما روي عن ابي يوسف ومحمد من ان التيمم لا يجوز الا ان يكون عليه تراب
مقدار ما بين الغبار بين يديه مع انه مقتضى قولهم ان التراب في التيمم خلف الماء فحيث هذه الرواية فلا يرد على صدر الشريعة
ما اورد الشارح قوله الملح المائي لانه ليس من جنس الارض احترازا عن الملح الترابي الذي يكون في الجبل او التراب فانه يجوز به
التيمم كذا ذكره في البدائع وقال صاحب الهداية واختلفوا في الجبلي والصحيح هو الجواز قوله وعن ابي يوسف انه اذا كان
الملح الخ كان نحو نقل هذه الرواية بعد قوله فيما سبق لبعده ميلا الا ان الشارح تبع صدر الشريعة في ايراده ههنا قوله
بان ذهاب القافلة وغيبتها عن بصره كما يكون سببا لصحة التيمم يكون لعدم وجوب الطلب فيكون معنى قوله جاز له التيمم
بلا طلب مع غفلة عن الدقيقة ظن انه كلام صدر من غير تأمل قوله فلو صلى بالتيمم ثم تفريع على كون التأخير مندوبا
فان المندوبية تقتضي صحة ما يقابله قوله في رحله الرحل مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث وانما قال في رحله
لانه لو كان في اناء على ظهره يعيد اتفاقا قوله او اعطاه باكثر من ثمن المثل المراد من ثمن المثل اعم مما يساوي ثمنه وفي نوب
منه فلا يرد عليه انه كان المقصود ان يقول او اعطاه بالغبن الفاحش لان الاكثر من ثمن المثل يتناول الغبن
اليسير قوله ولم يجز التيمم على ارض تنجست قيل الفرق بين التيمم بها والصلوة عليها ان الخفيف معفو للاستعمال
معفو وقليل يمنع التيمم دون الصلوة لان التيمم بدل عن الماء والماء لا يجوز استعماله مع اليسير النجاسة والصلوة يجوز مع
يسير النجاسة على ان في التيمم من المبالغة ما لا يخفى قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والطيب ما لا يتصف
بكمال الطهارة بان لا يكون فيها اثر النجاسة قوله والقدرة على ماء كاف لطهره واعلم ان ماء حمله الحجاج من ماء
زمزم للعطية يمنع جواز التيمم وما يكره من الحيلة ان يهبه الى الغير ثم يستودعه فلا يبقى القدرة عليه بالرجوع
ويمكن اتمام الحيلة باخذ العوض ثم قيل نقلا من المبتغى لو تيمم للبرد ثم زال البرد انتقض تيممه وان لم يجد
الماء فالاولى ان يقول وينقضه زوال ما اباح التيمم ليشمل جميع الصور انتهى وللقائل ان يقول ان الاصل
في خلفيته عدم القدرة على الماء لو لم يجد واما فعند استمرار بعد العدم كيف يؤثر زوال البرد وتبديل بعض الموانع من بعض في انتقاضه

قوله ينتقض تيممه بالنوم هذا بناء على ان النائم لعدم شعوره بالماء لم يمكن ان يصلي بالتيمم ويقربه ماء ولا يعلم به فلا ينتقض تيممه بالمرور من بالنوم والمكث انتقاض تيممه بالنوم ليس على اطلاقه بل بالنوم المستيقظ بشرط النقض وهذا اذا تيمم للحدث اما اذا كان للجنابة فلا ينتقض بالنوم ايضا هذا على رواية عن ابي يوسف وعلى رواية اخرى ينتقض لسنده نوم المسافر على وجه لا يجلله يقظة ينبوه الماء قوله وجرح اكثره اي اكثر ما يقصد تطهيره من اعضاء الوضوء وجميع البدن واختلف في حد الكثرة فمنهم من اعتبر من حيث العدد والاعضاء ومنهم من اعتبر الكثرة في نفس كل عضو وقيل ان هذا الاختلاف في اعضاء الوضوء دون الغسل فان المعتبر في الغسل الكثرة البدن من حيث المساحة قوله ويعيدها الى آخره هذا ينافي اطلاق قوله فيما سبق فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء في الوقت باقي لا يعيدها فانه بعد ذكر المواضع [illegible] بعدم وجوب الاعادة سواء كان [illegible] قبل العبد [illegible]

باب المسح على الخفين اورده عقيب التيمم لاتحادهما في كونهما رخصة موقتة وكونهما مسحا وكونهما بدلا الغسل واخره لكونه ثابتا بالسنة بخلاف التيمم فانه ثابت بالكتاب ولان هذا بدل البعض وذلك بدل الكل قوله حتى اذا تخفف وغسل رجليه [illegible] الاثم [illegible] صاحب الكافي ان الغسل لا يكون منه وعاداوام متخففا واما الرخصة فلان غسل الكثر رجله [illegible] فاوجب النزع [illegible] ان يكون الغسل منه وعادام متخففا على ان الغسل متخففا [illegible] الخف في ولو كان مراد الشارح يقول اذا تخفف وغسل رجليه [illegible] قوله ولو كان الماسح امراة [illegible] كون النص مخصوصا [illegible] القياس فيكون مخصوصا بالاكثر قوله لان ولیس جوازه [illegible] قوله ثم يجب [illegible] الرجل اذا [illegible]

قوله لان المقصود [illegible] كيف [illegible] العبارة [illegible] بوجه من وجوه الدلالة [illegible] المقصود [illegible] القاعدة [illegible] المذهب [illegible] الخف [illegible] العام [illegible] الخف في هذه المسئلة [illegible] العبارة [illegible] قوله والغسل رجليه فلبس خفيه [illegible] الوضوء [illegible] الترتيب فغسل فيه احدى رجليه فلبس احد خفيه ثم غسل الاخرى فلبس الآخر [illegible] لان الترتيب لم يعد فرضا [illegible] غسل الرجلين [illegible] الوضوء [illegible] الطهر [illegible] المعذور اذا لبس الخفين ثم خرج الوقت لا يجوز المسح عليه قوله والمقيم [illegible] المتقدم المصنفة [illegible] المسح [illegible] عبارة القوم [illegible] الاكمال [illegible] قوله بجواز [illegible] على الحدث قوله بجواز [illegible] اللبس [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] المتقابل [illegible] بعض كتب اللغة [illegible] الانفعال [illegible]

[illegible] وقوع اللبس [illegible] التعليق قوله عند الحدث بقوله تام [illegible] بقوله لبسهما يقف المعنى اذ اللبس [illegible] وقت [illegible] الطهر [illegible] ان يحدث [illegible] للعبارة هو هذا دون مجرد قوله او لكون الطاهر [illegible] الخف ما يستر الكعب وما يكون [illegible] ثلاث اصابع [illegible] قوله او جوربيه الثخينين وفي الحلوائي قال ابو يوسف ومحمد يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء [illegible] الى آخره [illegible] يكون [illegible] صحة المسح على الجورب [illegible] قوله المنعل [illegible] فيه [illegible] الجورب المنعل ان كان [illegible] الكعب [illegible] قوله او [illegible] المنعلين [illegible] صاحب الوقاية [illegible] صاحب الهداية قوله لانه [illegible] المسح [illegible] على هذه الكيفية [illegible] ولو [illegible] المسح [illegible] التيمم [illegible] قوله وايضا اتفقوا على [illegible] وجه كون الفرض مقدار ثلث اصابع [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الذي ليس فيه [illegible] المقدار [illegible] سنة [illegible] مقدار ثلث اصابع [illegible] واحد [illegible] في مسح كل الراس [illegible] الاصابع [illegible] المسح [illegible] مقام الرخصة [illegible] قوله حتى يجب [illegible] الاصابع [illegible] الخف [illegible] قوله فروق [illegible] الكعب [illegible] المراد [illegible] الساق [illegible] الكعب [illegible] ماء [illegible] قوله [illegible] بعد الوقت [illegible] قوله حتى اذا [illegible] قوله وان كان [illegible] طهارته [illegible] خروج الوقت [illegible] اول الوقت [illegible] ليس [illegible] عن ابي يوسف [illegible] يبطل المسح [illegible] ابي يوسف [illegible] قوله ولو [illegible] جميع القدم [illegible] اكثر القدم [illegible] نواقض [illegible] الوضوء [illegible] الخف [illegible] قوله بعد مسح [illegible]

[illegible]

بعد قوله ومسح الخف اى الخف الذى [illegible] من فوقه [illegible] قوله [illegible] فى [illegible] الكسر وفى الصحاح [illegible]

[illegible] **باب ما يختص بالنساء** لما قدم ذكر الاحداث التى يكثر وقوعها ذكر عقيبه حكم الاحداث التى [illegible]

[illegible]

[illegible]

الا انه في قبيل تبرها المنوي بمنزلة الالازم قوله في اجانة الاجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يقال له بالفارسية تغار سباحة قوله بجوز غسلها اي غسل
الاجانة عن طهارة الماء يريد ان الثوب النجس اذا غسل في ثلاث اجانات يطهر في الاخيرة يسقي النفس من تراب وهذا بناء على النقاوة
في الغسل بين الرواية الظاهرة وغير الظاهرة لكن يلزم على الظاهر ان يكون الماء الواحد بالنظر الى محل طاهرا وبالنظر الى ثوب آخر نجس
فتأمل قوله بالارادة الطاهرة وهي بانقطاع القطرات بالمسح والتخفيف **فصل في الاستنجاء قوله** سنة الاستنجاء قيل لو كان
الاستنجاء سنة لكان تركه مكروها وواجب القياس بان لا يكره الا انه ترك بحديث ابي هريرة فانه قال فلا حرج ونفي
الحرج يلزم عدم الكراهة قوله والاستنجاء طلب النجو عنه لو قيل فيه النجو الخارج عنه لكان اوفق بما يستعمل ... في جانب
صاحب الهداية حيث قال واصله من النجوة لما كان يرتفع لانه يستتر بها وقت قضاء الحاجة وقيل من النجو الجلد اي قشره كذا
في التاتارخانية انما يرد كلامه ... على صاحب الوقاية فانه قال والاستنجاء من كل حدث غير النوم والريح قال المتبادر من كلامه الاطلاق
مع انه مخصوص بما خرج من السبيلين قوله ويبدأ بالثالث صيفا قيل وكذلك عبارة الوقاية فيه انه سهو منهما فانه يبدأ بالاولى ثم الثانية
ليس ما ليس المراد به البداية من الارادة تدل عليه عبارة فتاوى المنصورية حيث قال كيفيته في حق الرجل ان يبدأ بالحجر الاول
ويقبل به ويدبر بالثالث بالادخال كلمة الباء في الثالث وفي الفتاوى الظهيرية ايضا بدون حرف الباء وقال الزاهدي كيف يستنجي
بالاحجار الثلاثة وان كان في الصيف يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ... ان يكون يدبر في حيث ... بالثالث ليكون
الباء صلة او زائدة لا ما يقول يمنعه قوله في ما بعد يدبر بالثانية والثالث شتاء قوله ويغسل موضعه اي موضع الاستنجاء قوله على
يقع رجحها في ... النسخ التي رايناها بالكسر ترك ... ان ... او ... ان لا يقال انه خلاف
من وجوه ... سيما ... في ... المنصوب ...
وما ... في الصورة الثانية قوله والتكلم عليها اي بكرة الكلام حال كونه يستنجي عليها على انقطاع العود اي انقطاع التقاطر
قوله ومع طهارة المغسول اي طهارة اليد او طهارة الشيء المغسول ... ولا يحتاج الى الغسل ... **كتاب الصلوة قوله** اي جنس
... قوله ... بالتخفيف ...
قوله خلاف الليث ...
من صلى صلوتنا ...
الاول فيه ... الوقت ... قال الزيلعي ...
... قال الحلواني ... الظهر ... قوله ... خروج الوقت ...
وقت الظهر قوله وفي المبسوط ...
...
...
اي اختلاف الائمة في معنى الشفق قوله في بيان الاوقات المستحبة ... الاوقات المكروهة قوله ... الصيف ... قوله
عليه السلام ابردوا ... ابردوا ...

تبردوا ولا يقال ابردت الالف ... فكيف يحمل عليه قوله سيد الانام ... عموم ... الاطلاق ... علية سوق
كلامه ... يدخل ... الظهر في البرد قوله ... قوله القدوري ...
قوله بالنظر الى ... الفجر ... ما ...
بالحضور فيه ... الوجوب ... الوقت ...
... الوقت ...
...
...
لخطبة الجمعة ...
...
... الاحاديث الدالة ... في الوقت ... في الفعل ...
... الظهر ... العصر ...
في سنة الاذان ...
...
يقال ... الاذان والاقامة
... الوقف ... الاذان حقيقة وفي الاقامة ... الوقف ... الصلوة ...
... بالوقف ... الوقف ... صاحب الكشف ...
... الوقف ...
...
... الاذان ...
... الاقامة ...
والخروج في الصلوة بالتوضي ...
...
...
... الاذان ... **قوله** ... صاحب الهداية ...
...
... الصلوة ... الصلوة ... والترتيب

الركوع على القراءة والسجود على الركوع قال في غاية شرط جواز الصلوة وكذا مراعاة المقام مع الامام انتهى وفيه انه يخالف قولهم الشرط
ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يدخل فيه على ما ذكر الا ان يقال هذه الصور خارجة ايضا عن ماهية الصلوة وهي الافعال المخصوصة والحق
ان الشرط قد يكون شرطا للابتداء وقد يكون للتمام والبقاء والمراد من شروط الصلوة هو الاول وكذا الحق على الصفة على الصفة ظاهر
الطائفة واما من [illegible] العموم مفهوم الشرط جعله للمخصص قوله اذ ليس من الشروط ما يكون مقدما على الشيء من حيث انه شروط سواء
كان شرطا للابتداء او للانتهاء قوله هذه العبارة احسن من عبارة الكنز والوقاية فانه نقل عن الكنز يطهر بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه
ومكانه ولو قال في الوقاية هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه ووجه الاحسنية ان قوله وثوبه ومكانه معطوف على البدن فالمعنى
يقتضي ان يكون التقدير كذا طهارة ثوبه ومكانه من حدث وخبث وفيه ما لا يخفى انتهى وانت خبير بان وجه انه [illegible] ايضا لظهور ان
يجيء في القرينة الحالية معينة للمراد ومكانه في نوع الف وخصوصا فيما يكون الاختصار معتبرا والايجاز بالملزوم قوله عدم ثوب في [illegible]
ثوب اشارة الى ان شرط الصلوة هنا بالنوع من الثوب مطلق سواء كان من حرير او من غيره كذا في شرح القدوري قوله ليكون
استر لقد المراد بالستر ستر العورة الغليظة فيكون القعود ما وراءه الى القبلة استر من القعود على الوجه المعتاد في الصلوة
[illegible] ووجدانه [illegible] في الحاوي ولو لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يجوز ان يستر عورته ولو لم يجز صلوته بخلاف الثوب النجس
بالبول ولو لم يجد غيره لان نجاسة البول تزول بالماء ونجاسة جلد الميتة لا تزول بالماء [illegible] انتهى ثم ان قوله لو لم يجز صلوته
في خلف [illegible] قوله ستر العورة خارج الصلوة فرض [illegible] قوله ذهب صلوته فيه وقال محمد لا يجزيه الصلوة الا فيه
[illegible] النظر [illegible] عدم [illegible] قليل النجاسة وكثيره سواء [illegible] كذا في الحاوي قوله
[illegible] قوله [illegible] كانت عورة قوله [illegible] معطوف على قوله [illegible] قوله [illegible] معطوف على [illegible]
قوله [illegible] قوله الغليظة والخفيفة [illegible] الحاوي وان صلت في ثوب [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] فانه [illegible]
الخلاف [illegible] استقبال القبلة [illegible] المتقي [illegible]
اذ ليس التكليف الا بحسب الوسع [illegible] الكعبة [illegible]
الجهة [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الكعبة
مع [illegible] الكعبة [illegible]
بالكعبة [illegible] الكعبة [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
كما [illegible] الكعبة [illegible] الكعبة [illegible]

باب [illegible] الوجه [illegible] النية [illegible] التوجه [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الخ [illegible] والقراءة [illegible] بالقضاء [illegible]
قوله كالسعي الى الجمعة فانه اذا وجد اداء الجمعة لا يحتاج قوله [illegible] صاحب الوقاية بقوله [illegible] خلف [illegible]
خلف في الواقع اقول هذا حق ولكن يلزم [illegible] العلم [illegible] خلاف المفروض من كونه [illegible]
الى [illegible] التخفيف [illegible] الامام مطلقا [illegible] فيه [illegible]
خلف ان لا يتقدم الامام مطلقا [illegible] على تقدير [illegible]
في عبارة صاحب الوقاية ايضا [illegible] عبارة [illegible] العلم [illegible]
تقدير [illegible] لا يحتاج الى ذلك [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] ايضا [illegible]
من المصلين [illegible] الامام ايضا [illegible] المصلين ايضا [illegible] الامام [illegible]
[illegible] للامام [illegible] قوله [illegible] العلم وفيه بحث [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] المصلي [illegible] الصلوة [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] النية [illegible] صاحب الهداية [illegible] النية [illegible] شرط [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الشرط [illegible] هذا السؤال والاحتياج [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] صلوة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] النية [illegible] النية [illegible] القبلة [illegible] الصلوة
لا [illegible] النية بالقلب فكيف [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] في الصلوة قوله نويت [illegible] الظهر [illegible] الظهر
[illegible] صلوة الجمعة [illegible] فرض الظهر [illegible] فرض الاداء [illegible] الوقت [illegible] صلوة الجمعة [illegible]
فرض الوقت [illegible] فرض الوقت [illegible] الفوائت [illegible] الظهر [illegible]
في النية [illegible] الظهر الذي [illegible]
الا [illegible] الفوائت [illegible] الوقت [illegible] الاداء والذي [illegible]
[illegible] صوم يوم الشك [illegible] صوم [illegible]
لم [illegible] النية [illegible] في اليوم الذي يشك انه من رمضان [illegible]
[illegible] قوله [illegible] النية [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
الامام اي [illegible] في الصلوة قوله [illegible] الصلوة الامام [illegible] الظهر [illegible]

الثانية فيحتمل ان يحتاج اليه وذلك لحصول التوقف والتعيين بالاضافة فقوله في صفة الامام انه لا يخفى ما في هذه الشرطية فان
قوله الاصح انه جواب لو فقوله ينصرف الى صلوة الامام وان لم يجز جواب فقوله التقدير ولو نوى الشروع في صلوة الامام بتكبير
الى صلوة الامام ولا يخفى ما فيه من الركاكة قوله وشيء ان الافضل اي على قول الامام واما على قولهما فالافضل ان يكبر القوم بعد تكبير
الامام بحيث يتصل همزة الله اكبر في كلام الامام براءة اكبر من كلامه على ما اشار اليه في المنظومة فيحتمل ان يكون قول الزيلعي مبنيا على قولهما

باب صفة الصلوة

قال الرضي الحوادي اللام في الصلوة للعهد اي الصلوة المفروضة لان القيام مع انه فرض ليس بفرض في [illegible] وقيل المعنى
على الجنس [illegible] فيما يوجد منه القيام [illegible] في الفرض وهو [illegible] زيادة الافادة ثم قال في الحوادي [illegible]
الى الطول [illegible] صفة جزء الصلوة وهذه الاوصاف اوصاف ذاتية لان [illegible] هذه الاوصاف تتم الصلوة ثم قال [illegible]
صفة الصلوة ماهية الصلوة ولا يخفى ان [illegible] على [illegible] عبارة [illegible] الجزء الى الكل
لانه [illegible] والنفي بعموم [illegible] التوحيد [illegible] التكبير التنزيه [illegible]
يجوز ان يتبدل اي [illegible] وحقيقة [illegible] المقارنة [illegible] المصنف والمقارنة [illegible]
[illegible] والاصح قال [illegible] الاصح [illegible] المقتدي [illegible]
ان يكون [illegible] الامام [illegible] المقتدي [illegible] الاختتام والتشبيه [illegible] التخفيف [illegible]
شرط [illegible] والفرض [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] القراءة على الركوع والتقديم الركوع على السجود [illegible] القيام من الفرض [illegible] القيام
ان يكون [illegible] كذا في الحوادي [illegible] التكبير
[illegible] الاول [illegible]
لانه [illegible] الامام [illegible] المسبوق [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] للقراءة والزيادة عليه [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] الزيادة [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] حتى [illegible] السورة [illegible]
قراءة في الركعة الاولى والثانية الفاتحة [illegible] السورة [illegible] الركوع [illegible] السجود [illegible] السورة
[illegible] السهو [illegible] السورة [illegible] الفاتحة [illegible] السورة [illegible] السهو [illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible] الاخريين [illegible] الفاتحة [illegible]
الاوليين [illegible] السورة [illegible] الاوليين [illegible]
[illegible] السورة [illegible] طوال المفصل [illegible]
الطوال والمفصل [illegible] السبع [illegible] سورة الفتح [illegible] سورة [illegible] الى آخر القراءة

القراءة كذا في الكافي [illegible] طوال المفصل [illegible] الى [illegible] الطوال سورة
[illegible] صاحب الكافي [illegible] صاحب الوقاية ايضا [illegible] الواجب سنة [illegible] السنة
[illegible] كذا في الحوادي [illegible] الركوع [illegible] يديه
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الانف [illegible] الارض [illegible]
يكون [illegible] السجود بالانف [illegible] بالجبهة [illegible] السجود [illegible] الجبهة على
الارض [illegible] صاحب الكنز [illegible] صاحب الايضاح [illegible] السجود
بالانف [illegible] الكراهة [illegible] العبادة [illegible] القوم [illegible] الارض
[illegible] السجود [illegible] الارض [illegible] السجود [illegible]
[illegible] سورة [illegible] السجدة [illegible]
[illegible] النبي [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] التراويح [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] ترك السجدة [illegible] ترك السجدة
الاولى كذلك [illegible] السجدة [illegible]
[illegible] الوجه الاول [illegible] العباد [illegible] الرجلين اي
[illegible] السجدة [illegible] الرجلين [illegible]
والقومة والجلسة بين الركوع والسجود [illegible]
[illegible] الافعال الاختيارية [illegible]
[illegible] في الافعال الشرعية [illegible] القعود [illegible] الصلوة المفروضة [illegible]
يكون فرضا [illegible] فرضية القعود [illegible] فرضية الصلوة كقوله
[illegible] الصلوة والصلوة [illegible] السجدة [illegible]
[illegible] السنة [illegible]
المسلمين [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] كذا في الحوادي [illegible] القراءة [illegible]
[illegible]

يوهم وقد يجيء التورك بنك الزيادة فانه اذا قيل المرضي القوم لكن نريد الافتراش وهو المشتمي يتبادر منه عدم صدور التورك من
عمرو والثانية ان لكن في قوله وهي كالاولى وكذا الخ بينهما تدارك من جهة التشبيه اذ هو يقتضي ان يكون الثانية كالاولى لكنه غير موجود في
القعدة السابقة فيما تقدم قوله فيهما اي القعدتين قوله وجبت في الاخير اي صحت الصلوة فيكون القراءة جزءا منها
لا مع صورى المخصوص قوله وعلى هذا الخ اي ومع قوله حتى لو ركع قبل القيام الى الاولى اعلى مرتبة من الثانية وفيه انه كان الكتاب
ان يقول مع ان الثانية اعلى مرتبة من الاولى فان المراد بالنص نص القرآن فيهما واما الاولى ففي قوله مع ان الاولى على
الاولوية في الاصالة بان يكون اسمي او اصلا في ثبوت السجدة وفعل الرسول فرعا ثانيا بالنسبة اليه قوله فتعسف لا يخفى
بما ذكرناه قوله لان الشرح لم يعين محلا قوله مخالف لما صرح به شراح الهداية قال قبيل صدر الشريعة بالرد على شراح
الهداية فلا احتياج عليه مخالف لما صرح به شراح الهداية بغير مناسب فان مراده انه مخالف لما عليه عموم العلماء كما عرف مما سبق اقول
مستعين بالله وسيجيء ما يؤيده كلام صدر الشريعة اعلم ان [illegible] الاول قول الفقهاء في باب السهو يجب له بعد سلام واحد سجدتان
اذا قدم ركنا او اخر فان ظاهره يدل على انه موجب لتقديم الركن سجدة السهو الا الفساد والثاني قول صاحب الهداية في بحث
الافعال التي للصلوة ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة في آخر الصلوة وما سوى ذلك
فهو سنة اطلق السنة وفيه واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة اليها ومراعات الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال
والقعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والمخافتة فيما يجهر ويخافت فيه
ولهذا اوجب سجدة السهو بتركها وتسميته باسم السنة في الكتاب لان وجوبها ثبت بالسنة انتهى كما عرف فان من نظر الى السياق
علم ان كلامه يبعد ارادة ما شرع مكررا اما كان مكررا في جميع الصلوة الذي كعدد الركعة والثالث تغيير ما يتكرر فان مراده به لو كان
ما تكرر في ركعة واحدة بالسجدة اعتبر الاعتبار بالسهو الصحيح وقال صاحب الهداية في بحث ما ان السجدة وما يتعلق التكرر فيها بالخصوص
من الافعال حيث قال فيما شرع مكررا من الافعال ثم صاحب الكافي قال بعده اما ترتب القيام على الركوع وترتب الركوع على السجود
فرض لان الصلوة لا توجد الا بذلك وقال في باب سجود السهو لا يجب الا بترك الواجب وعلم منه ان تقديم الركن بالتقديم قبل
ان يقرأ او سجد قبل ان يركع فلا [illegible] التوقيف بل فيه طلاقه اما ما يحمل على السهو تابعا او يحمل قوله في سجود السهو على القعود الا الترتيب
الركوع بعد تغييره بالتقديم والتاخير فانه اذا ركع قبل ان يقرأ او سجد قبل ان يركع فعاد الى القراءة ثم ركع او عاد الى الركوع ثم سجد
لا تفسد صلوته بل يجب سجدة السهو قوله في صورة مخصوصة اي بعد الركوع مع القراءة قوله وتكبيرة الافتتاح [illegible] انه ليس بركن [illegible]
القول الى صاحب الهداية صرح بانه [illegible] قوله ليست بركن [illegible] وقيل [illegible] ان الصلوة
شرعت للتعظيم [illegible] في القيام والركوع والسجود دون القعود [illegible] ان من تمام الصلوة بما روي عن
ابن مسعود [illegible] ان تمام الشيء جزء ذلك الشيء قوله ولا يقبل فيه الترتيب لا يخص ان يقول [illegible] فانه اكبر
بعد الركوع [illegible] تكبيرة الافتتاح او قعد قبل السجدة [illegible] ان القعدة الاخيرة لم يجز ذلك الترتيب لا محالة قوله الصف بالفتحتين
بالفارسي [illegible] بالفتحتين [illegible] الخروج من الصلوة بصنعه كذا في الحادي وذكر في
التحفة لو اقتدى انسان [illegible] عليكم لا يصير [illegible] لا يخرج من الصلوة الا بالسلام قوله

ان فرضيته بتكبيرة الافتتاح [illegible]
والقعدة الاخيرة [illegible]

قوله وفي رواية يجوز الكلام فالفرق بينه وبين التحريمة ان في مقارنة التسليم سرعة الخروج عنها وبقاؤه في حرمة الصلوة اولى من
الخروج قوله لا يتوسل الى فرض الا به لا يقال ان ترك الصلوة والفراغ منها كما ذكر لا يناسب ان يكون من فرائض الصلوة
لكان من فرائض الصلوة الاتية لانها الموقوفة عليه مع انه لم يقل به [illegible] انما نقول الخروج عن الصلوة فرض [illegible] فكما ان اداء
الدين والخروج عن عهدته يكون من واجبات الدين كذلك الخروج عن الصلوة يكون من واجبات الصلوة قوله السلام عليكم ورحمة الله
وفي [illegible] ولا يقول وبركاته كذا في المحيط قوله والسنة ان يكون الثانية اخفض من الاولى فيقول فان قال السلام عليكم ولم يزد
عليه اجزأه [illegible] وكذا لو قال عليكم السلام [illegible] بالصلوة [illegible] من الناس
لا [illegible] قوله اي بالتسليمتين [illegible] السلام
عليكم [illegible] المؤمنين والمؤمنات [illegible] والاصح هو الاول [illegible] الخطاب
[illegible] قوله اولى
[illegible] ليس معه [illegible] في الصلوة [illegible] الغائب عن
ذلك المجلس [illegible] قال ابن عباس [illegible]
[illegible] يكتب الحسنات [illegible] السيئات [illegible]
[illegible] يكتب ما يصلي على النبي [illegible] كذا في الحادي قوله [illegible]
وسكوت [illegible] بالفارسية [illegible] قوله [illegible]
تجوز به الصلوة لو اقتصر [illegible] قوله لانه
مع كونه ليس من افعال الصلوة لو اقتصر على قوله لانه لو كان بغير عذر [illegible] لانه لعدم كونه من افعال
الصلوة لو كان بغير عذر لكان احسن قوله ويجهر الامام [illegible] لانه ايضا
[illegible] الصلوة الجهرية [illegible]
[illegible] بعد طلوع الشمس [illegible]
[illegible] بعد طلوع الفجر [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قراءة الفاتحة في الاخريين [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الصحيح هو الاول قوله
[illegible]

اذا كان اماما واما اذا كان منفردا يقرأ ما شاء ولو كرر آية في التطوع لا يكره وفي الفرض يكره كذا في الحدادي قوله سوى الفاتحة
هذا الاستثناء منقطع لكون … قوله بل يستمع وينصت … الاستماع والانصات للتدبر والتذكر وهو انما يحصل في الصلوة الجهرية
واما في المخافتة فلا فائدة في الاستماع لانا نقول الانصات لسقوط القراءة لان قراءة الامام جعلت كقراءته لا لاجل الاستماع هكذا
قيل فيكون ذكر الاستماع لبيان فائدة الانصات في بعض المواضع لا لكونه مقصودا بالذكر فتدبر قوله وان قرأ الامام آية ترغيب اما اذا
كان المصلي منفردا ان كان في التطوع فيحسن له … الحديث … قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة
الليل فما مر بآية ذكر الجنة الا وقف وسأل الله تعالى الجنة وما مر باية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ من النار قوله لانه يقتضي ان
يكون الانصات واجبا قبل الخطبة بل يقتضي ان يكون الانصات قبل الخطبة اشد وجوبا على ما هو مقتضى ان الوصلية هذا اذا
كان خطب معطوفا على قرأ اما اذا كان معطوفا على المحل وان قرأ بان يكون في … وبين الحال … على ما … ان ما دخل عليه
ان الوصلية … حال كون الامام قارئا آية ترغيب او حال كونه خطيبا او مصليا وكان …
… بقوله ان ظاهر قوله او خطب معطوف … فلا يلزم ذلك السؤال ولا الاحتياج في دفعه الى ما ذكره الشارح
التعليل يلزم … والفرق … حكم … فان سامع الخطبة والامام يمكن …
بالفعل الا انه بمنزلة … لقيام الخطبة مقام الركعتين من الظهر قوله ولا يكره الجماعة في مسجد محلة خلافا للشافعي …
… ما روى انه خرج ليصلح بين قوم فعاد الى منزله … فصلى بهم ولو جاز …
ذلك لما اختار النبي … الصلوة في بيته على الجماعة في المسجد بخلاف ما اذا صلى غير اهل المسجد لان حقهم لا يبطل بفعل غيرهم
قوله … بالاتفاق جاز اي بالاتفاق ايضا قوله الاعلم … الاقرأ في الحديث وهو قوله عليه السلام يؤم القوم
اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة لانهم كانوا يتعلمون القرآن في ذلك الوقت باحكامه كما روى
ابن عمر رضي الله عنه انه حفظ سورة البقرة في اثني عشر سنة فالاقرأ فيهم يكون اعلم قوله فالاحسن وجها اي اكثرهم صلوة
الليل كان الاولى … قوله الاحسن وجها بصباحة الوجه … هو اللائق بسياق الكلام فان احسنية الخلق والكثرة …
… فالمناسب ان يكون وجاهة الوجه ايضا من جهة فان حسن الخلق دليل حسن الخلق … البزازية
… في التقديم ان يكون افضل القوم قراءة وعلما
وصلاحا … على ان الاكثر صلوة في الليل يكون … فلا يحتاج الى … وان كان المراد بالورع الصلاح
والتقوى … قوله وان استووا … قوله حتى يستوعب الوضوء
اي حتى يستوعب … الوضوء قوله جماعة النساء … في النهاية ان في صلوة الجنازة لا يكره لهن الجماعة ويقوم الامام
وسطهن والفرق ان في الاول يلزم ترك السنة وفي الثانية ترك الفرض والاول اهون وفيه ان اللازم من هذا التعليل
عدم جواز صلوة الجنازة منفردا وفيه ما فيه قوله فيتم … الامام … وسط الصف … لان كل موضع صلح فيه
… بالسكون وكل موضع لا يصلح فيه … كذا في الحدادي قوله وهو مكروه لانه لم يعلم … رسول
الله … الصحابة وهو ايضا مكروه … الله تعالى امر … في قوله ولا يبدين زينتهن

زينتهن … واما الخنثى المشكل … جائزة الا انه يتقدم … وسط الصف حتى لا تفسد صلوته بالمحاذاة لجواز ان يكون رجلا
واما امامته للرجال فلا يجوز لجواز ان يكون امرأة واما امامته لخنثى لا يجوز لجواز ان يكون الامام امرأة والمقتدي رجلا وصلوة
الامام تامة لانه يصلي صلوة نفسه وصلوة المقتدي فاسدة كذا قال … قوله … الشيخ … والباء …
المفتوحة … بالفارسي … قوله والجبانة بفتح الجيم وتشديد الباء الصحراء قوله فلا … الفتوى …
على الكراهة في كل صلوة لظهور الفساد قوله فيقف الواحد عن يمينه ان كان قبل الشروع في الصلوة فظاهر وان كان
بعده فيشير … لحديث ابن عباس كذا في الحدادي قوله وعن محمد ان يضع اصابعه فيكون التقدم عليه … رجلين
قوله واما الصبي فلانه متنفل … واما اقتداء الصبي فجائز لان الصلوة … قوله والقراءة فرض في ركعات النفل اي
فرضية القراءة في جميع الركعات مخصوصة بالنفل فان في الفرض لا يكون القراءة فريضة الا في الشفع الاول … يكون
قراءة المتنفل … قراءة الشفع الاخير … المسافر … صلوة المسبوق تكون مفروضة … الشفع
الذي يقضيه بعد سلام الامام يكون بمنزلة الشفع الاول في فرضية القراءة فيه … الشفع الذي صلاه مع الامام يكون القراءة …
في حق المسافر المسبوق … فلم يلزم تفريع … على ما سبق من قوله لانه يصير فرضا في حق هذه الصلوة فلا يرد انه كلام …
عنه … قوله لان القراءة قد وجبت في … صلوة تحقيقا او تقديرا فيكون … القارئ على القراءة …
كما ان … تقوم مقام … قوله اي ينوب … العاقلون
ولكنه اكتفى بالاول لانه تعبير الرجال عن الصبيان قوله جائزة … اكثر النسخ … من التقدير … الشرط
ليكون قوله فسدت صلوته جوابا اي لو حاذته … المرأة … صحيح في سقوط
… قوله والمراد … اهل الشهوة … والصغيرة والمجنونة
ليست من اهلها … ان … الشريعة …
… قوله وقد يكون
حكما في اللاحق … والمدرك … والمسبوق … الامام في الركعة الاولى …
الصلوة واللاحق هو الذي ادرك الامام في الركعة الاولى … قبل سلام الامام … امرأة
بامام … ما … فسدت صلوته … الشركة …
اما … المسبوق … صلوة …
الصلوة وان كانت … الامام … التحقيقة … التقدير …
… قوله … فتح الراء وسكون … بالفارسي …
والمرأة … قوله … الصحاح قوله …
… قوله … المعتبر …
… قوله … حتى لو كانت المرأة على الظلة والرجل … بالفارسي

ساباتها وفي المحيط اي ما لو كانت المرأة على الظلة والرجل بحذائها اسفل منها ان كان يحاذي الرجل منها شيئا تفسد صلوته وفي
فتاوى قاضيخان ان كان قدامه وقوله ان يحاذي الرجل عضوا منها وهو قدمها لا غيرها فان المحاذاة بغير قدمها بشيء من الرجل
لا يوجب فساد صلوته انتهى ولا يخفى ان ما اختيره قاضيخان اقرب فان اعتبارهم في التقديم على الامام والتأخير عنه موضع
القدم فالانسب في المحاذاة ايضا ان يكون كذلك والظاهر ان من اعتبر الكتب اوال قدم اراد ايضا هذا المعنى
فلو كانت المرأة طويلة فاستوى رأسها مع رأس الرجل في حالة السجود وقدمها خلف قدم الرجل جاز القيام
لا يلزم المحاذاة على هذا القول بالجملة ان كان علة منع المحاذاة وجوب تأخيرهن على ما ذكره فقوله هذا القول ظاهر
ويلزم منه فساد صلوة الرجل اذا كانت المرأة في صف مقدم على الرجل الا ان يوجد المحاذاة وان كان يلزم تشويش
صلوة الرجل بها على النظر شهوة فوجه القول الاول وهو منع المحاذاة عضو من التعيين يكون ظاهرا ويؤيده اشتراط ان تكون
المرأة مشتهاة هذا القول قوله والا صلوتها اي ان لم ينو امامتها لا تفسد الا صلوتها ولا تفسد صلوة من يحاذيها لعدم الاشتراك
في الصلوة قوله تحتهم قدامهم نهر او طريق اي تحتهم نهر او طريق يجري اذا فرض خطا مستقيما من موضع قدم المصلي الى
جانب الامام يكون تلك النهر او الطريق قدامه وذلك قوله لحظ على وقوف المسجد حرف وهو يفيد الاحرف
قوله تجري فيه العجلة بالفتحتين ما يقال له بالفارسي گردون قوله وقدر ما يكون الاصطفاف اي الامع
قدر ما يسع فيه صف قوله الصف قوله فضاء اي خال فضاء واسع وفي بعض النسخ فضاء وشارع وفي فتاوى قاضيخان
هو الاول قوله لا يصح اقتداؤه بالمسجد اي اقتداؤه قائم في المسجد ... قوله ... والخ ... قوله
اي بان او ركع في الركعة الرابعة قوله بالمحاذاة اي لا تفسد صلوة المسبوق بمحاذاة المرأة لعدم الاشتراك في الصلوة قوله حتى لو قام
حين التاخير ... بيان ... اللغة ... التفصيل ... **باب الحدث في الصلوة** قوله غير مانع للبناء
وفي النهاية انما يجوز له البناء في الاحداث الخارجة من بدنه الموجبة للوضوء دون الغسل فاستعمل ... بقوله
وما فعله انا مانع البناء الحدث الموجب قوله يستخلف ... وكيفية الاستخلاف ان ... قال كانت
الخليفة لم يعلم كم صلى الامام ... او كان ما بقي ركعة او باصبعين اذا كان الباقي ركعتين ... التلاوة ... يضع
اصبعه على جبهته ... سجدة السهو ... وقيل ... في بعض شروح الهداية ... ولكن
القائل في سجدة السهو ... الجبهة ايضا ... قوله حتى لو احدث الامام كان ... احد كان
نوى الامامة او لم ينو قيام الامام او لم يقم قدامه الامام او لم يقم على ما سبق قوله تفسد صلوة القوم دون الامام ... الطلاق ...
في اخر الباب ... قوله ... بالاحد ... قوله ... الرعاف
الدم الذي يخرج من الانف يقال رعف يرعف من باب نصر ... قوله فينقطع ... اي ... ترك الادب
من المسجد اي اذا كان في المسجد قوله ويبني ما ... على ما ... قوله ... قال قلت ففي
عاد الى المسجد ... ان ... صلوته ... في ... حقيقة ... حرمة الصلوة ... الامام
كمكان واحد ... من صلى في الدابة ... السجدة ... سجدة واحدة قوله فيجب ... وقال

ثم ان قلت المقتدي في حكم اللاحق واللاحق فيما يقضي كالذي خلف الامام واذا كان بينه وبين امامه ما يمنع الاقتداء من طريق
او حائل لا يجوز صلوة اللاحق فينبغي ان لا يجوز للباني ان يصلي في موضع وضوئه قلت هو كاللاحق ولكن الامام قد خرج من
حرمة الصلوة فلا يراعى فيه ترتيب المقام بينه وبين امام قد خرج من الصلوة قوله والا اي وان لم يصح ... اعاده عاد وان صلى
في موضع وضوئه فسدت صلوته الا ان يكون موضع وضوئه مما يجوز الاقتداء به ثم عاد وقبل فراغ الامام فانه ينبغي ان يشتغل
اولا بقضاء ما سبقه الامام في حال اشتغاله بالوضوء بغير قراءة لانه لاحق ولو لم يشتغل ... اولا ثم قضى ما سبقه بعد
تسليم الامام جازت لان الترتيب بين افعال الصلوة ليس بشرط ... وان لم يسبقه معطوف على ... سبقه
قوله ... اي ... قوله ولكنه يقع في اوانه وبعد التشهد قوله والطلام ... اي ...
السلام قوله ... اي كالظلام ... قوله بان نام في صلوته نوما لا ينقض الوضوء لا ... قبل الحاجة الى
فانه اذا نام نوما تنقض الوضوء ... وهو الاحتلام ايضا لان النوم من ... لا يكون ... مطلق لانه
يقول بعد الانه اذا قارن بنوم ينقض الوضوء حتى يظهر ... في الابطال قوله اصابته بول اكثر ... له ثوب
اخر وان كان ... الثوب ... بالثوب الاخر ... على صلوته قوله وسيلان الشجة وان كان الشجة
مانعا ... الرعاف ... فلا يكون ... ما ورد النص ... ما سوا ...
واما القهقهة ... الطلام ... اذ ... قوله او ركع مع الحدث ... والحس
الا انه ... قوله ... والطلب ...
بالظلم ... الذي ... اذا لم ... بعد ...
... فانه ... جاز له البناء ... لانه ...
الكثير ... البناء ... قوله ... اذا كان
... قوله ... اي اذا وجد في المصلي ... فالصحيح ... على ما ...
... حكم المسجد ... قوله ... الصلوة ... من الصلوة على
سبيل ... على سبيل الرفض ... الصلوة بغير وضوء ... وضوء ... فسدت
صلوته وان لم يخرج من المسجد قوله فرأى المقتدي المتوضئ ... تلك العبارة ... المتوضئ في المقتدي
بالتيمم ... القدرة ... قوله ... المتوضئ ...
فرأى المقتدي ... ولكنه ليس ... الاختيار ... قوله ... الماسح خف ... بعد التيمم
كانهم لم ... القليل الكثير ... بالقصد والاختيار قوله ... صلوة ... بلا ايجاد ...
ودخول وقت العصر في الجمعة ... الجمعة ... هذه المسئلة ... على ...
عند ابي حنيفة رحمه الله ... الخروج ... الشيء ... الخلاف ... الوقوع بعد
ما قعد قدر التشهد ... الشيء ... قوله ... الامام ... الاداء ... الامام ... حق

ثم ما ذكروا توجيه

أو داته

... النوم ...
... الوضوء ...
...
... عجيب

بعد تمام

الحوائج م اخذه ورعاف مكث الى انقطاعه ثم توضأ وبنى [illegible] باب ما يفسد الصلوة قوله [illegible]

في الحاوي ولو اشار برد السلام براسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلوته ولو طلب منه شيء فاومى براسه او بيده [illegible]

قال الحلواني لا باس [illegible] المصلي ويجيب هو براسه ويكره السلام على القارئ والجالس [illegible] انتهى

[illegible]

اما اذا كان خارج المسجد لا يصليها كما لا يسن لاهل مكة طواف القدوم وقال بعضهم السنن يجزى عنها كذا في الحاوي
قوله واذا نوى الفرض ينوب ايضا في نيابة الفرض عن تحية المسجد مطلقا فيه كلام فان كان اذا وقع في كتب ما اذا دخل
اقيمت الصلوة حين الدخول فانه يوم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ولا يخفى ان حصول التحية للصلوة المنوية
انما يتصور اذا اقيمت حين الدخول فانه في سائر الاوقات يصلي عقيب الدخول السنن ما لبا وتقل المسئلة في
الحاوي ايضا كذلك فان ثبتت فراجعه قوله وجب في الاولين خبر بعد خبر لقوله يعني الا القراءة قوله فيجب القضاء لانه
تفريع على قوله لزم النفل اي يجب القضاء بالافساد سواء فسد بقصده او بغيره كالمتيمم يرى الماء وما شبهه كالمرأة اذا حاضت
في التطوع يجب القضاء بخلاف الفرض قوله وقضى ركعتين معطوف على قوله فقضى ركعتين لو نقض في [illegible] تحقيقه
في باب سجود السهو وهو ان التطوع كل شفع منه صلوة على حدة ايضا فاذا ترك القعدة وقام الى الشفع الثاني
امكنه ان يجعل الكل صلوة واحدة وفي الواحدة من ذوات الاربع لم يفرض الا القعدة الاخيرة قوله ويتنفل قاعدا اي كان قادرا على القيام
والسنن الرواتب نوافل يعني يجوز ان يصليها قاعدا مع القدرة على القيام واختلفوا في كيفية القعود قيل يقعد كيف شاء والمختار
ان يقعد كما في التشهد قوله ويتنفل راكبا في المبتغى فان صلى على بعير قائم لا يسير لا يجوز ولو صلى على عجلة قائمة لا تسير
جاز والاشبه الحيوان العيدان في وقوع الجواز اذا صلى الفرض في شق محمل على الدابة وكثر تحت محمل عليها فانه يجوز قوله
والمنذور ما شرع فيه والمنذور صلوة ولم يقل قائما او قاعدا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو بالخيار
وقال بعضهم يلزم قائما قوله لانها اكد من سنة الفجر [illegible] قوله لكن واجب عليه منصوب حال من مفعول
يؤديه قوله باب التراويح قوله جاز احرز الفضيلتين باجماعة والتراويح جمع ترويحة اي [illegible]
احدى الفضيلتين قوله لانه المتوارث بفتح الراء واللام في الخبر للعهد قوله الا ان يكون من الملالة قوله [illegible]
عليه قوله الا القيام رمضان اي الا التراويح قوله على سبيل التداعي وهو بالفارسي [illegible]
الكفرة قوله باب ادراك الفريضة والصلوة بالجماعة حرف الواو للحال وهو معطوف على قوله وان [illegible] ايضا
معطوف على قوله ان الاصل قوله فاعلم ان من شرع هذا بيان مفهوم [illegible] الامام
على اسم الله على بعثه [illegible] قوله لانه يحل القطع [illegible] القطع [illegible] قوله الامام [illegible]
الاولى في غير الرباعي وفيه [illegible] قوله وان فاتت منه الركعة الاولى [illegible]
ابي جعفر انه اذا خشي ان يفوته الركعتان [illegible] الامام في التشهد انه يصلي السنة [illegible]
يوسف على ما مر قوله [illegible] من اخر الليل [illegible] وقضاء الفجر على
الاصل وهو عدم القضاء قوله [illegible] الى ابي يوسف ان [illegible] لا يجد
قوله الا اذا ضاق [illegible] ايضا

ايضا كذلك اي لا يترك السنة اذا ضاق الوقت قوله فاتته الركعة وفيه خلاف زفر رحمه الله يقول الركوع قيام حكمي [illegible] القيام
الحقيقي فكيف بالقيام الحكمي قوله باب القضاء والفوائت قوله الترتيب بين الفروض [illegible] فيكون الفروض الحقيقية
عليه سنة [illegible] العلوم البواقي [illegible] الا [illegible]
التي يجب قضاؤها [illegible] والاخيرة [illegible] قضاؤها [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الترتيب في [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله
[illegible] قوله [illegible] قوله وعبد الله بن
عباس [illegible] وعبد الله بن عمر [illegible] بصلوة [illegible]
[illegible] قوله لان الترتيب [illegible] صلوة مستقلة [illegible] صلوة مستقلة [illegible]
الترتيب بينها قوله [illegible] الوقت قوله
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
لا يرى الترتيب قوله [illegible] قوله سقط القضاء [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]

بهذا المعنى غير ظاهر لم يوجد في اصول الفقه كذلك قوله باب صلوة المسافر قوله جاوز البيوت او لا بنية اقامة بيت الليل

مسافر لا يقال في التعليل بطول ان المسافر اذا جاوز ثلث بيوت من القرية يصح ان يقال قد جاوز بيوت القرية كما لا يخفى من

قرينة الاستغراق غير صيغة الجمع حتى يحصل المعنى الاول لانا نقول لفظ الجمع من الفاظ العموم فانه اذا قال عبيدي احرار يعتق

جميعهم فهنا ايضا يعم جميع بيوت هذه القرية فيتم الكلام ويحصل المرام قوله ولا يحصل ما يليق به فانه يعتبر في الجبل السير

المعتبر سير الابل او السير المطلق بحيث الاعتدال في الجبل يعتبر بما يناسبه نحو كل من السهل والجبل السير بما يليق

بهما فلم ينقض به قطعا فان في الجبل هو مع صيغة يحتاج الى الاثنين والوقوف في هذه الكلمة بعد من السير بخلاف السهل

فتامل قوله والنوم الليالي من اوقات الاستراحة فيه ان الليالي تخفى الاستراحة فان قيل الازمنة والامكنة مختلفة

قد يحتاج في بعض الاوقات الى السير بالليل خصوصا في البحار والمفاوز الخالية قد يكون ذكره وسع لنفي الاستراحة غير مستند وما

ايد به كلام بخلاف فيما نقل عنه من انه قال في اي نسبة اعلى اكثر الايام والليالي لان المسافر لا يمكنه في كل يوم وليلة الا مرة يسير

بالايام ويستريح بالليالي وبعد ما كتب في الشرح الكلف على هذا التوجيه فلعله يدل ان مقصوده ان يسير في

غالب الامر في كل يوم وليلة مرة يسير بالايام ويستريح بالليالي او بالعكس وبالجملة مرة دائما والقائل بان الاستراحة

اعم في احوالها ليلا او نهارا لا التخصيص بالاستراحة بالليل قوله فانه وتر النهار اي صلوة المغرب في اخر النهار بمنزلة الوتر

في الليل كما ان الوتر في اخر الليل كذلك المغرب في اخر النهار ثم ان ملخص هذه البحث ان حديث من الدلالة على اكثر في نفسه

الى الاخير لانه هو مشعر بان ركعتي الفجر بمنزلة الشفع الاخير في الفرض الرباعي على ما مر قوله ثم زيدت في الحضر

او ورث في السفر اي قررت في السفر على الاصل وجنبها وفي بعض النسخ واقرت في السفر قوله فانه

يسير ثلث ايام تفريع لما سبق من نية الاقامة عند سيره ثلث ايام او ما دام مسافرا اقل من ثلث ايام قوله يقصر على

تقدير تقوله وجاز لوجود الفضل قوله من عبر او صوف الوبر بالفتحتين في الابل والصوف للغنم قوله والرعاة

الراعيون الرعي قوله الذين كانوا في ترحال الترحال بفتح التاء تفعال من الارتحال قوله فانه من سفر بفتح السين وسكون

الفاء جمع سافر كصاحب وصحب قوله حتى لو دخل وطن الاقامة بمجرد الحدوث او وطن بعد الاول الثاني الظرف متعلق بالدخول

اي حتى لو دخل في الوطن الثاني بعد دخوله في الوطن الاول لا يصير بالدخول في الوطن الاول مقيما لكن لو قال حتى لو دخل

الوطن الاول بعدما اقام في وطن اخر لا يصير مقيما لكان اظهر قوله باب الجمعة وصلوة الجمعة قوله والامر بالسعي لا يثبت

ما يليق من العوارض او يقال والامر بالشيء [illegible] الايجاب لان الامر وانسب [illegible] قوله ان سكانه

السلطان حاضرا كان [illegible] قوله نحو من التجهيز [illegible] وهذا الاصل الحضور في الجمعة والمراد به اقامة الجمعة

قوله سمي بلا اسم جعل الاقسام ثلاثة [illegible] الغير لا اعتبار للنفي لان المراد [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] من الصحابة [illegible] الصلوة [illegible] مخصوصة يسموا به

[illegible] الواحد [illegible] ما فيها نقل عن من انه

بعض [illegible] فانه [illegible] العلاقة قوله لا يعد الاسم هو المسمى

بامية كالجابه

بامية كالجابة قوله وشرط صحتها [illegible] بالاقتداء [illegible] مناسب [illegible] الملاحقة

قوله ولزم البداء بالظهر اي انه لم يكن اعادة الجمعة وقتها قوله حتى لو اغلق باب [illegible] بدل الخاص عن

لكان انسب باب الشيء قوله صلوة الجمعة [illegible] قوله [illegible] الاحكام المتعلقة

حيث قال لو اغلق الوالي باب القصر وجمع فيه بجيشه ولم ياذن للناس بالدخول لم يجز فعلى هذا قوله وادائهم

[illegible] قوله [illegible] قوله متعلق بقوله [illegible]

لا يجوز قوله حتى لما يجوز [illegible] انه لو سبقه الحدث [illegible] الصلوة فقدم رجلا من

قد شهد الخطبة او لم يشهد جاز [illegible] فانه يستقبل الامام الجمعة [illegible] لو كان شهد او

لم يشهد ولو ان الخطيب سبقه الحدث قبل الشروع في الصلوة فامر رجلا يصلي بهم ان كان المامور شهد الخطبة جاز

وان لم يشهدها لم يجز بخلاف الاولى والفرق ان في الاولى قد انعقد الصلوة [illegible] الخطبة [illegible]

لم ينعقد [illegible]

ليس على الاطلاق [illegible] قوله [illegible]

الاعادة [illegible] قوله وان فعل جاز [illegible]

قبل السلطان [illegible]

قوله باب العيدين قوله وتقدم على صلوة الجنازة اي تقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة قوله [illegible] عن السنة

[illegible] قوله للبيان [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

الحدث في الصلوة [illegible] قوله او امرأة او من اهل القرى اي امرأة منفردة او امام الجماعة

[illegible]

لكن [illegible]

قوله بجماعة مستحبة [illegible] قوله [illegible]

حال اللاحق وهو الذي ادرك الامام في الركعة الاولى [illegible] باب صلوة الكسوف قوله بلا اذان ولا اقامة [illegible]

التغيير [illegible] بحديث عائشة وابن عباس [illegible]

[illegible] من حديث نعمان بن بشير وعبد الله بن عمر [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الصف الاول [illegible]

الاول [illegible] عائشة [illegible] ابن عباس [illegible] صف الصبيان

[illegible] قوله [illegible] لانه بالليل فيتعذر الاجتماع او لخوف الفتنة [illegible]

[illegible] قوله باب صلوة الاستسقاء قوله [illegible] الجماعة [illegible] الامام [illegible]

قوله فان صلوا الزوال جاز ولا يكره ثم ان الاصح عند البعض ان الدعاء بعد الصلوة وعند بعضهم الخطبة ثم الدعاء كذا في الخوارزمي
قوله الى جنبيه وهو ان الاستسقاء في [illegible] الوسط [illegible] الايمن منهما الايسر [illegible] يجعل ما في
جانب القارئ في جانب الصدر وما في جانب الصدر في جانب القارئ قوله الابلاء الاعذار الابلاء بالياء الموحدة
الافعاء قوله في ثياب الخلق الخلق بالخاء المعجمة والعاني بالفارسية كهنه قوله او مرقعة المرقع بالفارسية جامه
بپيوند بسته قوله ناكسي رؤسهم يقال نكس الشي فتنكس اي قلبه على راسه والمراد بها خفض الراس
من الخشوع قوله باب صلوة الخوف قوله ليكون اي صلوة الخوف مع الجماعة على الوضع المخصوص قوله وسببه
الخوف وعند السبب [illegible] الفضيلة على ما مر قوله فاذا كان العدو بقرب [illegible] بالياء في بعض النسخ
على صيغة الفعل والاول اصح بقرينة مقابلة وهو قوله وان كانوا بعيد منهم [illegible] الى الامر قوله
هكذا اي قال في غير الثنائي ولم يقل في الرباعي قوله وكعة في الثلاثي وقال في غير الرباعي [illegible] الثلاثي ليشمل
الثنائي ايضا قوله باب الصلوة في الكعبة قوله صح فيه النفل [illegible] الفرض خلافا [illegible] مذهب مالك [illegible]
[illegible] جواز [illegible] في الكعبة [illegible] قوله منفردا
وبجماعة وان اختلف وجوههم [illegible] قال بعض الافاضل [illegible] تاج الشريعة في قوله لمن ظهره الى وجهه لا لمن تقدم عليه
قال صاحب البدايع [illegible] الوجه [illegible] الامام الى الحايط الذي توجهوا اليه انتهى اقول
حاصله انه كان الاولى ان يقول لا لمن تقدم عليه ليشمل صورتي التقديم احدهما من ظهره الى وجه الامام [illegible]
والثانية كونه اقرب الى الحايط الذي توجهوا اليه فان صاحب البدايع قال [illegible] صلوة من كان وجهه الى ظهر الامام
وصلوة من كان [illegible] الامام [illegible] من كان اقرب الى الحايط من الامام فان قيل فلم يذكر الصلوة الاخرى منهم
[illegible] وجه الامام [illegible] اقرب الى الحايط [illegible] من ظهره الى وجه الامام يكون اقرب
الى الحايط الذي توجهوا اليه [illegible] النقل المذكور [illegible]
الى الامام [illegible]
ويعتبر قوله [illegible] الاستثناء المذكور [illegible]
[illegible] التفضيل المذكور [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] تفصيلا لما تقدم [illegible]
قرب من الامام الى الحايط [illegible]
قرب من الجنبين [illegible] التفضيل [illegible] اقرب من
الامام الى الحايط كما وقع في عبارة البدايع [illegible] عبارة البدايع [illegible] وصلوة من كان
مقدما على الامام بان كان ظهره الى وجه الامام وصلوة من كان مستقبلا جهة الامام هو اقرب الى الحايط فلا يجوز
فان [illegible] اقرب الى الحايط [illegible]

ظهر الاول الى وجه الثاني او تقدم احدهما اقرب الى الشي الثالث من الاخر [illegible] في جانب الكعبة
[illegible] فلا يتصور الا الاول [illegible] الاقربية بالنسبة الى الشي [illegible] بعد الانفصال منه [illegible] الحايط
[illegible] الخ [illegible] من اقرب اليه [illegible] اقتصار [illegible] تاج الشريعة [illegible] لا لمن
ظهره الى وجه الامام [illegible] قوله وكذا [illegible] الصلوة [illegible] الكعبة
[illegible] الصلوة فيها قوله [illegible] الكلام [illegible] منقوشا
في البيت الشريف [illegible] الصلوة [illegible] فيها قوله لانه
[illegible] الصلوة [illegible] الامام [illegible] التعظيم لاهل الصلوة
[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] قوله باب سجود السهو [illegible]
اي السجود [illegible] السجود [illegible]
[illegible]
[illegible] هذا السجود [illegible]
[illegible] قوله [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] كتاب [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الروايتين [illegible]
[illegible] قوله [illegible] القراءة
[illegible] الركوع [illegible] الهداية [illegible] الركوع على القراءة
لا يجوز [illegible] الصلوة [illegible] شروط الصلوة [illegible] الركوع على القراءة [illegible]
الصلوة [illegible] السجود [illegible] الصلوة [illegible] ٢٢
[illegible] قوله [illegible] التشهد [illegible] سجود السهو قوله [illegible]
التصلية [illegible] سجود السهو قوله [illegible]
لم [illegible] الامام قوله [illegible] الكتاب [illegible]
قوله [illegible] الركعة [illegible] الرفض [illegible]
[illegible] الهداية [illegible] الركعة [illegible] الزوال لا
يلزم ترك الصلوة [illegible] الركعة [illegible] بعض النسخ
[illegible] الركعة [illegible] الرفض [illegible] القيام و رفض
القراءة [illegible] قوله [illegible] التشهد [illegible] النفل [illegible]
ركعات والنفل [illegible] صلوته [illegible]

الى الوقت منهما لان ترك القعدة على راس الركعتين في التطوع فرض عنده قوله والنهي عن التنفل بعد العصر يتناول
المقضية فلا يكره بدونه والجواب ان هذا ينبغي في صلوة الفجر مع انه يكره قطع الفجر ... باب
الاوقات المكروهة ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس يعني ا
قصدا حتى لو قام في العصر بعد الاربع ساهيا او في الفجر لا يكره ويتم الله من غير قصد والظاهر ان ما قبل الفجر كما بعده وكما
عليك كراهة ما قبل الفجر قوله ثم انه عم لم يزد عليهما اي على سنة الفجر مع حرصه على الصلوة وعليك كراهة ما بعده قوله ثم
لا صلوة بعد صلوة الصبح حتى تشرق الشمس ولا بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس بل الدالة على
القعدة في الدليل الاول اظهر من الثاني قوله تركها الشفع صح بناء على القعدة ولكنها فرضت للختم لو قال
ولكنها فرض النهاية فرضت للختم الخروج ومكتوبة للختم الخروج بموضعها لكان احسن قوله ثم يجب فرضا كما في
الوقت الكامل المراد من الفرض الفرض الرباعي يوم التشبيه قيد النفل وان كان الثاني يجوز قيد النفل فتدبر قوله
وسهو ذكر السجود قبل ان يعيد افاد ترك السجدة التي هي ركن الصلوة وقعود التشهد وسلم ذكر التلاوة السجدة قيد صلوة
بخلاف سجود السهو فانه اذا سلم بنية القطع ذكر انه لا ينقطع فضلا من الناقض قوله سقط اي الظهر
اي فرضه ووجه ان المراد بالظهر فيما قبله ايضا قوله يصلي الظهر وسلم على الركعتين ايضا فرض الظهر لان اشتاه
صلوة الظهر من السنة ايضا من قوله يصلي الظهر وسلم على الركعتين ايضا فرض الظهر لان اشتاه صلوة الظهر من
السنة والفرض عند ... قريب العهد من الاسلام بعيد ابعد الخلاف من هو قريب العهد فلا يجوز ان يصلي سنة
الرباعية ركعتين ايضا فاحتيج الى التمييز والتفسير قوله لا يسجد السهو في الجمعة والعيدين لئلا تشتبه على الجماعة
الكثيرة هذا اذا ... كثير ... قوله الا انه ترك لانه لم يسجد السهو
بالسهو ما يجب ... قوله لان الفكر الطويل مما يؤخر الاركان ... الفكر بالقصد والعمد لا يوجب
سجود السهو قلنا نعم الا ان موجبه هو الفكر وهو السهو ... وجب السهو سجود باب
سجود التلاوة قوله فيها يجب السجود ... ولم يتعرض ... سجدة السهو لان سجدة السهو تتعلق
بالصلوة فيعلم حالها من حال الصلوة بخلاف هذه السجدة فانها كثيرا تقع خارجها ... من حالها بخلاف حال
سجدة سجود الصلوة قوله يلزمه الصلوة اي يفرض عليه الصلوة قوله والاثم بقصده الا ... ان القصد
في التلاوة ايضا ليس بشرط حتى اذا اريد قراءة سورة الاخلاص فجرى على لسانه آية السجدة تجب عليه ... ذكره
صاحب الهداية في ... لا القول ... السجدة على من يسمعها ... كلمة ايجاب وهو غير مقيد بالقصد
ويقرب بها قال في الهداية اذا سمعها من نائم تجب عليه السجود وكذا من النائم الاصح الوجوب ايضا وهل يجب
على النائم فيه روايتان ... ما في فتاوى قاضيخان وهنا يعلم ... من ذكر في صورة
النفي والاثبات ... قوله والصدى هو ما يجيب ... في الجبال وغير
وفيه ... ان الصوت المنعكس مثل الجبال ... كما ان الضياء المنعكس من المرآة على

جدار

جدار البيت ضياء منعكس من الشمس الا انه يراه باعتبار غير فيكون من الصوت الحاصل بطريق بلا لفظ المتلفظ ولا
يخفى بعده قوله وهو الذي ... قد يزول ... المجنون ... مراتب مجنون ... او
افعاله واقواله غالب وهو الذي يقال له المعتوه ومجنون افعاله واقواله مغلوب وهو الذي ذكره قاضيخان ومجنون
ليس في افعاله واقواله ... بمنزلة الحيوانات وهو الذي ذكره صاحب المحيط بل الاولى في الاعتبار فيه
اذا ... قوله بركوع وسجود اي بركوع خفيف لحق التلاوة وسجود ... الصلوة
فان ركوع الصلوة وسجودها ... قوله ... التغير ... بركوع الصلوة على الفور قوله ...
والجهر خلاف ... قوله ... السببية ... عقيب من قوله
بخلاف ... من الصلوة ... فانه ... جميع الوجوه ... صوت الطيور
ولم يجب على من يسمع ... المصلين والامام ... قوله
وهو ... السبب الحكم ... تلاوة آية ... في ذلك المكان ... الى
سجدة اخرى ... بخلاف ... في ذلك المكان ...
... مختلفة ... متغايرة ... قوله واسداء الثوب ... بفتح السين
والدال ... قوله ومشي الخطوة ... بضم الخاء
... والخطوة بفتحها المرة الواحدة ... الاول ... الاتية
... الارض ... قوله ... الدابة ...
... الجب ... قوله لانه ... السفينة ...
... السجدة حتى ... السهو قوله ولان ... القيام ... باب الجنائز
الجنازة بالفتح الميت ... قوله لانه اشرف
عليه ... قوله ... الاول ... شهادة ان لا اله الا الله لا تقبل بدون شهادة ان محمدا رسول الله
وفيه ... ازالة النجاسة ...
لان ... وقد استغنى عنها ... ازالة النجاسة قوله ...
... بالبلاغة ...
... قوله ... الغسل ...
على الاعتذار ... بالنفس ... بالغسل بالماء ... الاستنجاء ...
... قوله ثم ينشفه بثوب ... الثوب الذي ينشف
... الثوب ...
... قوله ولا ... بالخلوط

المنفوط بالهاء كحداد الرتوة والعلاء كذلك بالفارسي نعى مرمكان قوله من التشكيب المكتسب بفتح الميم وكسر الكاف
ما يقال له بالفارسي وكسش قوله لا الغوسرين لم يقل الا القوم كما قال فيما سبق رعاية لمناسبة بين الابتداء والختم
ثم ان الغاية غير داخلة في حكم المغيا على ما لا يخفى قوله وهو بالفارسي ورابعين والعصب الرقاد بعين جمع عقرعين بالدال
المكسورة وسكون الحاء المهملة والصاد المهملة ما يقال له بالفارسي تريزجاه والجيب ما يقال له بالفارسي كريبان
ولا يلف الاول كما هو العادة في قميص الاحياء قوله هو لبس السراع من الاكباس وهو يتعين الا يقعهو ما يقال له
الثوب قوله صغير يبين الصغيرة بالعشا والجيم المفتوحة كثر الفرد ما يقال له بالفارسي معكا فتحها
بافت والواو نبعل في قبرين قوله فصيه على الاسلام الخ مناسبة الاسلام بالحيوة ومناسبة الايمان بالموت
فان الاسلام يوز بالاعمال المكلفة وذلك لا يكون الا في الحيوة وصحة البدن والايمان مداره الاعتقاد وذلك هو المعتبر
عند الموت قوله لانه منسوخ فانه قدم كبر في الصلوة صلاة منتحب ما قبلها قوله لا يستغفر في التكبير الثالث لجد
ومجنون مع انها يستغفر لما ليحقق خطر انيغفر الامام الا ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه
فلا يلزم التناقض بينه وبين ما قول بلا تقول بعد الدعاء البالغين على ما سياتي الا ان الدعاء البالغين في صلوة الصبي
لم يوجد في الكتب المشهورة فلذلك قيل بعد الدعاء البالغين ولكن الاكتفاء اليه فانه لم يوجد للصبي استغفار
فاي حاج غنيه الدعاء لعامة المسلمين او لنفس ~~[illegible]~~ فقط مخصوص حتى يلزم المخالفة قوله اي بعد تنقيد
ما هذا التفسير باي صلاح اللفظ يفتقد من ما سبق الى في ما يلي ان لم يكن في منزلتهم قوله اي الشفاعة
للبالغين اي البالغين الشفاعة بالصلوة لكونه في اهل الايمان قوله وان اراد المجي بها اي ان اراد الامام ان يجمع
الاموات في صلوة واحدة جعلهم صفا طولا مما يلي القبلة اعلم ان المجي ليس مخصوصا بهذه الصورة وانه قال في الكافي
ولو اجتمعت جنائز يصلي عليهم صلوة واحدة ويجوز في الكل كان ان شاء جعلهم صفا وان شاء جعلهم
واحدا خلف واحد لا الا ان شرط ان يقوم الجنائز امام الامام وقد وجد ذلك كيف ما وضعوا قوله بحيث يقوم عند
كل قدام الامام والامام يوجد المحاذات في رواية بان يقوم في صدره وفيه تفاوت كالصبي الصغير مع الرجل العظيم
قوله والصبي لم يقدم على العبد وفيه ان صف الصبيان مؤخر وهو يؤيد ما قلنا وقوع في العبد اعلى من انه اذا
كان حرا وعبدا فكيف وضعت اقول لا الحرمة الاختلاف في حال الحيوة فكذا بعد الموت لان المقصود حاصل
وهو الصلوة عليهم وكان ان تقول مقصود الترتيب ايضا حاصل بالترتيب من الامام والبعد فيه قدم
سعيد بن العاص اي قدم الحسين سعيد بن العاص قال لسعيد ان تقدم لولا السنة لما قدمتك اي بقيت التحية
ببقاء السلام وعدم الخروج من الصلوة ولان المسجد المكتوبات لا للصلوة الجنازة هذا ان لم يكن صلوة الجنازة نخ
في المسجد معتادة اذ حكم السلف واحدا او كانت معتادة وعلم من ابنية المسجد هذا المعنى عند بنائه اياه فالغلط
عدم الكراهة فان قيل ما المتعارف ان وضع المساجد المكتوبات والصلوة الجنازة تكره فيه ما سوى نحو الواقعة كذلك

اولم يغوه

اولم يغوه فعنها بل منها انه يقوم سائر العبادات ايضا مكروهة فيها وليس كذلك قوله لما روينا من قوله من يلغ الجنازة
للحديث قوله ولانه ابلغ في الاتعاظ الايهما الاتعاظ انتقال من الوعظ قوله اي وضعها كل منتبين بعض وشقها كرفي
القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله قوله ماتت حامل وولدها حي ما يشق بطنها الصحيح الكلام ولم يقيده
بحيث الولد قبل لا خروج بانه يجب فيه المراجعة الى اهل الخبرة من القوابل هل هو حي فيعيش ام لا باب الشهيد قوله
اعلم بكلوم اي ودماء تم التزميل بالزاي المعجمة بالفارسي درپیچیدن والكلوم جمع كلم وهو الجرح قوله
والمقصود هنا توصيف الشهيد وهو بعض شهداء احد وبعضهم سمي هذا الشهيد شهيدا الحكمة التي نيأكم الشهيد
عليه وغيره شهيد حقيقيا لكونه شهيدا في الحقيقة والمعنى وان كان الشبه ابلغ حسب العرف ثم التحقيق الا كل ومن
لكمال يعرفه قوله رفع الحدث بالحاء الرفع بالغين المعجمة شبه الرشح بحيث يصل الى الرحاغ قوله والحد عن العمل
مصدر وهو ما يقال له بالفارسي كفن قوله لينم الكفن عنه للنعلين حما قوله اكراما لانه تعظيم هو سبحانه فانه
يقول السنة فيما الا يرى ان النبي عليه السلام يصلي عليه ما هو طهارة ام عن الذنب قوله اقول كانه لم يتأمل في عبارة الهداية
ولم يتعرض لشرح صدر الشريعة نظرا الى الاستثناء الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما فان الاستثناء لا
يقوم الا بعد تمام الحكم اي لم يتم الا بعد قوله غسل ومقتضى قوله لان الواجب فيه القصاص دون اعوض وهو معلوم
فيهم تقدير الكلام من وجد قتيلا في المصر لم يعلم قاتله غسل في جميع الازمان الا في زمان علم انه قتل بحديدة ظلما فيقوم
الاستثناء من الخبر غسل اي بعد القيد السابق وقد العلم معتبر فيه بعينه على ما لا يخفى لكن اليه يوردنه اساليب
كلامهم وفي الكتاب اشارة اليه لانه لا اذا كان القاتل معلوما في هذه الصورة فانه يجوز ان يعلم
القتل ظلما مع عدم العلم بالقاتل او بعض القتول ظلما لا اختلاف قوله لا نفهم من الدليل وهو قوله لان الواجب فيه
قوله يفهم من الدليل وهو قوله لان الواجب فيه القصاص وقد عرفت ان وجوب القصاص فيه يجعل على الغلظ
الغير الخفيف الا ان معلوم القاتل الا ان كلام صاحب الهداية يادا يا حم فتدبر قوله او ارتث الارتثاث
ان يحمل من محل المحاربة وفيه بقية من الحيوة قوله او اواه خيمة الايواء بالفارسي جاي كسى اد قوله
لا يبقى مرتثا بخيمة من الارتثاث على ما مر انفا انه يصير بذلك خلقا وسقي الماء الا
قوله وبيان اشياء من مرافق الدنيا كالواو والعطف على ترتيب الكلام وقال لانه بذلك ينال شيئا من مرافق
الحيوة ويصير ضعيفا في حكم الشهادة لكن ان الاظهر قوله فيه فاما من نقصان الشهادة عطف لقوله مات او عطف والعطف
تكب الى الجمع عطف ان قوله عطف على قوله ويغسل فيه بحث فان الظاهر ان يقال عطف على غسل حيوان العطوف
عليه في عادة الشيخ ينفصل بالفاء على الحكم الشرعي من التوقف السبع الا بلواو كتاب الزكوة قوله
اقول هذا التوقف ينتقض لا يمكن دفع هذا الاعتراض المذكور واده التزيغ بان المتبادر من قوله غيم عند الشيخ عدم جواز
التمليك هو الموقوف عنه هذا فيهم حاصل التوقف عليها بحيث لا يجوز الا الشيخ ولكن قوله فعلت جزما
على النقض بصيغة الغطر فان التمليك فيه شرط مع انه مال على قوله

نحكيك حال حيث السائل لكونه باعتبار قيد الحيثية على ما هو المتعارف في التعريفات فلا يرد النقض بالكفارة ولم
بصدقة الفطر فان تعيينهم ليس من حيث انه بعض المال فان الواجب في الكفارة ليس بعضا معينا بالنظر الى
النصاب او المجموع المال وكذا في صدقة الفطر بخلاف الزكوة لانه اما عشر او جزء فيه الزكوة او ربع عشر
فتدبر (ش) حتى لو كفل يتيما او في الصحاح الكافل الذي يكفل انسانا يعوله ومنه قوله تعالى وكفلها زكريا (ش)
ولا مولاه اي لا معتقه لما روي انه جاء رسول الله سائل يجاء الى صدقة فقال لا انت مولانا (ش) ليس تحويلا الزكوة
عبادة فلا بد من النية لو قال اعتبر نيته على ما يعطى من مال الزكوة في مقابلة شيء من مال ومنفعة فانه لا يجزي زكوته
وانما قال التمليك ولم يقل بلا عوض اشعارا بانها عبادة فلا بد من الاخلاص (ش) لا لكن لعله يقول التمليك لا
وان كان عدم الملك كافيا في عدم وجوب الزكوة لان التمليك مأخوذ في تعريف الزكوة (ش) وان عده في الكنز شرطا
لوجوبها ويمكن التوفيق بينهما بان ما ذكره الاصوليون وعده سببا للزكوة المال وما عده صاحب الكنز شرطا
هو الملك مطلقا وملكه فما قاله ذلك شرط وجوب العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ من الدين ويرد
ما قيل ما ذكره من الحولي من السبب وجوبها المال لانها تضاف اليه فيقال زكوة المال والواجب يضاف الى السبب
مثل صوم شهر رمضان وصلوة الفجر واما شرطها فما ثبت في الملك وهو ان يتم فيه ملكا كاملا
وان لا يكون مديونا وثبت في الملك وهو ان يتم نصابا حاصلا او من الملك اسباب او التجارة انتهى (ش) فارغ
من الدين يمكن ان يخرج به مال المكاتب بلا احتياج الى قيد الملك التام واعترض عليه بانه مخالف لما ذكره في باب الكفالة
بالزكوة لانه ليس بدين مطالب به الواجب فيه بالفعل وهو عبادة والمال محل الدين ولهذا لا يؤخذ من تركته
بعد موته الا بوصية انتهى ويمكن ان يجاب بانه لو لم يكن في حق الفقراء لما نصب لها الساعي ولما حلف على الدفع
فباعتبار كونها عبادة لا تجوز الكفالة بها وباعتبار كونها حق الفقراء الطلب من جانب الامام (ش) وهم الملاك
اي اصحاب المال فانهم نائبون من قبل الامام في اخذ الزكوة من مالهم وهو زمانهم الى صرفها فانهم امروا بالاموال الباطنة
الاموال المستورة كالذهب والفضة وما اشبه ذلك وبالاموال الظاهرة وما يتعلق بها كالسوائم وما يخرج من
الارض (ش) بان يتم في يده او في يد نائبه كان الاولى ان يقول بان يتم حقيقة فانه تام خلقة وان لم يوجد فيه
نماء حقيقة او يتم لسنة التجارة فانه اذا ملكه مالا ونوى فيه التجارة وحال عليه الحول وجد النماء تقديرا
وان لم يوجد حقيقة (ش) او مديون للعبد كالعبد من العباد فهو احتراز عن المديون لله تعالى (ش) فانه لا يمنع
الفقير فانه لا يطالب ويحتمل ان لا يمنع لسنتين (ش) والواصل من حال الضمار الضمار بكسر الضاد المعجمة
مالا يرجى من الدين والوعد وكل ما يتوهم فيه على تفسير في الصحاح ولهذا وقع في عبارة بعض الفقهاء بلا
التوصيف وفي بعضها بطريق الاضافة لعلم الفقه (ش) تفريع على قوله تام ولو بعد التكميل ان يتم الواصل من
الضمار تفريعا على قوله الملك التام فانه يعتبر الملك رقبته دون يد بل الاولى بهذا ان لا اعتبار النماء مع وجود الملك

بيد او رقبة واما المال الذي هو على الغني والمفلس فان المال اذا كان دينا على هذه الاحوال فلا وجوب الزكوة في المفلس
ثم لا يجب واما على قول محمد فلا يجب فيه الزكوة في السنين الماضية وهذا على اختلافهم في تحقق التفليس وعدمه (ش) قال في النهاية الاصل ان
يجب عند وجوده ان يتم صاحب الهداية وهو احد الثلث في لا اعتبار لها في الاجل المالك وعن العلم حيث لم يقل اذا انت العلم بالدين
ثم لم يصلح للمكلف اهل العلم لانه فرع وجوب الاداء وهو انما يعقل اذا كان وقال الشارح لا يمنع على ما سبق في ذلك الاهلية والاجر
في نفاذه فانه بالنسبة الى المسكن وثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال لا زكوة لانها مشغولة بالحاجة
الاصلية وليست نامية فيه بما ذكر من العلم الا الات المحترفين انتهى (ش) وسبب وجوب او انها توجب الخطاب بالايجاب
هو الذي اضيف اليه الحكم مثل ما هو غيرها مما ذكر السبب وجوبها المال وما ذهب اليه عامة الفقهاء في نظائره من الكتب وجوب الصوم
ارادة الصلوة مع الحدث وسبب وجوب الصلوة المكتوبة اوقاتها وسبب وجوب الصوم شهر رمضان لا غير فذلك حيث لم يقولوا
في شيء منها السبب ثم وجه الخطاب تكليف ولقولهم ان ذلك وهو قالوا ذنب سبب عبارة عما يكون طريقا الى وجود الحكم من غير تأثير في الخطاب
مؤثر لا يعقل اذ ما قالوا ايضا سبب الوجوب وما قال الشارح في سبب وجوب الاداء والاول ومع انه كيف يفرق قال الشارح فيما سبق وسبب الكتاب
الملك التام واما تقرير ذلك على ما هو مع السبب لا يعد تفريعا في بعض السبب على ما عرف في موضعه ثم تخصيص بالذكر حيث قالوا ان جميع الخطاب في سبب
العبادات كذلك ثم انه لم يفرق (ش) ان الزكوة انما هو اوقف على الخصوص والاضافة ثم اضافة المقصود الى العموم او الى الجمع عطف قوله ويعرف
على ما عقد عليه فان قصد في الملك شرط لا تخلو هو وهو مع المال في ذلك عن اللزوم لما هو لان ذلك الاداء قال الاداء قد يجب على العقارة النية (ش) بعد التوسط
الا ان الاداء في الشارح وهو في الاصح يجب ان لا يجوز لتحقق لا يجزي كنت في الصحيح (ش) ان كان عمدا ام حر بمثل هذا الكلام وان لم يعرف فيه تحوق ثابت
عند البعض في المال فالحق وجوب الزكوة ايضا على ما يقوله قوم لا يلزم اتصال النية بالمعنى كما في غيره يجب حقه لا تصالها فيما سبق على الوصف الاعتقادي التكليف
الايتية لا انه قوله اي تقرير بحال الزكوة والرواية ايضا (ش) لا يلزم مفهوم بعض الحكم في الجواز (ش) بل الموجب بحق الزكوة في بعض النسخ الا ان الموجب ثم ان لم يجب
والاولى انه على مفهوم كما قدر التقدير هي كتاب الزكوة (ش) الصلوة والصوم المقصود والاولى ان (ش) يوجب بسواء الا ان كان مطالبة (ش) بنت فلا يجب
في حق انه ليس بالبعض والاقتضاء البحث في ما هو الموقوف الا واحدة الامر في حقه خالق الاثر في الامر بما يكون حقه بانه يجب ماله من حق الفقير الواجب الا ان كان
ثم قبل ذلك فيكون ان شرط فان حقه ان يكون مع ذلك مع الولادة (ش) او الفرض بكسر الفضاء اي الفاعل الفقير (ش) وسبب اي هذا الاسم
واجب الزكوة بالفقير في حقه ثم سبب انه لما يجب في الاربعين فقال الرواية الثانية في حق الملك على ما هو الاول انها سقطت يسمى اي الى الشيء او قيل بسبب انه لا يستوفي
ما يطلب الا بعد تلف وهو ليس بالمال فيه الاداء الا في الحقيقة (ش) وقيل بمعنى الا ان ما عده وهو من حيث جوازه الا على ما في حق الملك في ذلك فيما يجب
ومن قول حق الفقراء وهو في حق الفقراء على الواجب على اكثر الزكوة في حق الواجب الا في الالف زكوة التركة حيث لا يجب في الواجب الرؤوس ولو الترك الفقير
(ش) وبالاشارة والنية الاصل في ذلك بحق الزكوة في هذا السبب في اصحاب الفقير فهو زكوة ان ... في الزمن (ش) نقصان لزوم تركه الى
بشرط الفقير ما لم يثبت لا ينبغي ان يجوز الاداء في حقه بانه ثم واحدة والقائل في سقط الالف الثانية ومدى ... ويحتمل (ش) لا يجب الا تلقي
ايضا لا يسقط الزكوة كما في (ش) فان الواجب هو حقه (ش) لان الاصل في الحكم المستفاد وحكمه لا يقضى في جانب كما في الاموال التجارة ثم سواء (ش) الا الاستغناء
الا ان يكون بعدها كما في الحج وحكم الطلاق الا في الاعتقاد ثانيا باعتبار كثيره وان ما في الزكوة حق الملك في الاداء في اول الحول وهو ثابت بعد
وسطه وان كان ثابتا في سائر الزكوة في الكافي والتفصيل في حق الحقيقة انه ان كان في النفس فينبغي ان يجب فيما يجب على الكبار

اذا كان الصود الواجب في الكبار موجودا في الصغار ... وتسعة عشر ...

يجب فيها ... فقط ... [illegible]

... الاشكال ... [illegible]

... المسنة ... [illegible]

[illegible]

... كان يكون بالنقد ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

... [illegible] ... الزكوة ... [illegible]

... [illegible] ...

... باب زكوة الاموال ... [illegible]

... المال ... [illegible]

... والدراهم ... [illegible]

... ولا شك ... الزكوة ... [illegible]

... التقدير ... [illegible]

... الواجب ... [illegible]

... الزكوة ... [illegible]

... الثلثة ... [illegible]

... السبعة ... والعشر ... وسبعة ... [illegible]

... الدراهم ... [illegible]

نياب

ثياب البذلة ... [illegible] ... بما يليق ... والفضة ... [illegible]

... التجارة ... [illegible]

... الذهب والفضة ... [illegible]

... التجارة ... [illegible]

... المال ... [illegible]

... الزكوة ... [illegible]

... التجارة ... [illegible]

... مائة درهم ... دنانير ... [illegible]

... دنانير ... [illegible]

باب زكاة المال

... الزكوة ... [illegible]

... الثمن ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... الزكوة ... [illegible]

... [illegible]

... المعادن والكنز ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... الهداية ... [illegible]

فاعلم وجه ... ان الوجه ينبغي ان لا يكونا ... اطلاقهما ... الاول ... ولو كان ... فيه وكذا [illegible]

او لو كان الواجب ... والمكان ... فيه ... والله اعلم **باب** ... الثوب ... [illegible]

... والوالد ... في ... [illegible] ... معرفة كثيرة

... وظيفة ... العلم ... [illegible] ... متعلق

... [illegible] ...

... النصف ... الانصاف **قوله** اي ... [illegible]

... القطع ... [illegible] ... السبيل **قوله** اي ... [illegible]

[illegible]

... والله اعلم ...

... **كتاب الصوم** ... [illegible]

[illegible]

منه

كان ... [illegible] ... فرضية

... [illegible] ...

... التقدير ... **قوله** ... [illegible]

... الاجماع على الفرضية **قوله** ... [illegible]

قوله ... صوم رمضان ... [illegible]

... صوم يوم الشك ... [illegible]

... صاحب الهداية ... [illegible]

... [illegible] ...

... **قوله** ... [illegible]

... موجب الف ... [illegible]

... [illegible] ...

والخطاء بالنسيان وان العذر النسيان غالب الوجود فانه من قبل من له الحق فلا يصح التسوية الى الخطاء وهو مما لا يغلب وجوده والى المكره
وهو من جهة غير صاحب الحق الا يرى ان المقيد اذا صلى قاعدا الا القيد يقتضي ما صلى بعذر من العذر والمريض لا يقتضي ما صلى قاعدا الا عذر
كذا في الهداية والكافي وفيه كلام لان النوم والجنون من قبل من له الحق فينبغي ان لا يعتبر الفطر مع ان حكمهما اما لان الفطر من قبل
العبد كان الفطر معتبرا في حق الناسي حتى ان العذر في الناسي من جهة الناسي فيهما من جهة غيرها مع عموم ذلك الغير بالنهي
صاحبان فلا نسلم ان هذا القدر من الفرق يوجب الافتراق في الحكم انتهى وفيه ان ما يكون من قبل العبد له تاثير كما في باب التيمم ساجد
فان عدم القدرة على الماء ان كان من قبل العبد يعيد المصلي بالتيمم الصلاة وفي مسئلة القيد المذكورة انه لا عذر في تغيير الاحكام في هذا
فانه لو لم يكن النوم في حكم الناسي لوجب القضاء فيه قوله او اكل ناسيا وظن ان ذلك افطره فاكل عمدا الخ اي ظن انه افطر لانه اذا علم
ان الصوم لا يفسد بالاكل ناسيا ثم اكل بعده تجب الكفارة عندهما وعند ابي ح لا يجب كذا قيل قوله وفيه شبهة الخلاف من الشيخية واما علم
لم يوجد في هذه الصورة الا من الثلاثة والاكثر غيره قوله يعني اوله اي او رمضانا قوله في هتك حرمة رمضان الهتك خرق الستر قوله فكيف
يكون صائما وهو مجنون فيه انه ان اريد يكون صائما كونها صائما صوما فرضا في حالة الجنون اذ هو غير متصور فيها لو نوت الصوم من الليل
او لم تنو ان اريد به كونها صائمة تحقيقا فرضا في حالة الجنون فهو غير متصور فيها بنواها بلا قيل هذه الحالة ثم عرض عليها الجنون
فقد النية من الليل غير لازمة بل يجوز ان يكون صائمة قبل الضحوة الكبرى ثم يعرض عليها الجنون فيه النية في الليل في اول
النهار قوله صبيا بلغ وكافر اسلم منصوب بدل من الضمير بدل البعض من الكل قوله في احد السبيلين وجوب الكفارة
بالجماع في الموضع المكروه عند ابي حنيفة في رواية الحسن لا كفارة عليه اعتبارا بالحد عنده فانه لم يجعل هذا الفعل جناية كاملة في ايجاب
العقوبة التي تندرئ بالشبهات كالحد وفي رواية ابي يوسف عليه الكفارة وهو الاصح لانه جناية متكاملة لقضاء الشهوة بل هو اشد حرمة
لا مثله ليس بحرث وما هو داخل في هتك حرمة الشهر نعم يجب مع الغيبة قوله ولا خلاف فيه انه لا يفسد صوم الحاجم فيه ان احتمال الافطار
اقرب لاحتمال وصول شيء الى الجوف الملفوف قوله او عاد فقط بالاجماع هكذا في نسخ رايتها بالكتب بجانب الهاء كان المناسب
وان عاد بالواو قوله لو جوف الادخال فيه اشارة الى اصل محمد وهو وجود الصنع كما ان هو الخروج اشارة الى اصل ابي يوسف
قوله استقاء اي تكلف والمراد بالملء ثبت السبب الموجب للطهارة لا كمية الماء للزيادة واما في الحديث من قوله من استقى عمدا يكون تقرير
ما علم من ذكر العمد تاكيدا واهتماما قوله او اقل من ملاء فيه هكذا في اكثر النسخ ايضا وفي بعضها بالواو وهو انسب على ان يكون المعطوف وان
استقاء قوله لا يفطر في الصحيح قوله لا طلاق ما روينا وهو قوله من استقاء عمدا فليقض قوله والعاد فيه روايتان في ظاهرة اولى هذا
المقام ايضا كلام قال الانسب ان يقال وان اعاد على ما مر وفي اخرى يفطرون لكثر الصنع هذا غير مشهور لانه باب
اصل محمد على ما عرف قوله ب ومبنى الاختلاف في انتقاض الطهارة قال شيخنا الحاودي لان القياس ان لا يفسد القيء الصوم لانه جنس
خارج من البدن كما اذا خرج من البدن قيح او دم وانما فسد بالنص ولم يتحمل على الاكل وهو ما ينقض الوضوء والنص يتناول النبي على ق
الخطابه والعصمة وهو استقاء لان ما لا ينقض الوضوء وهذا يلائم قول الشارح بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة وقيد بقوله
ابي يوسف فقط فلا يرد ما قيل ان محمدا لا يعتبر الانتقاض الطهارة ويوجب القيء في باب الصوم بل يعمل باطلاق الحديث وهو قوله عم
من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عمدا فعليه القضاء ولهذا يحكم بفساد الصوم بالدواء على الفم قبل ان يزول بما البلغم وغيره

وغيره انتهى قوله لو كان لسوء كل شيئا اى بعد الظهر قوله لانه يزيل خلوف الفم بضم الخاء المعجمة رائحة الفم من الصوم قوله فصل
خافت كل واحد منهما على نفسها او ولدها سواء كان الولد نسبا او رضاعا قوله والظئر نفسه صالح من تر ونفقة الفاتح
على ما ذكر في النعاية في بحث وان ترضعها قوله بقدر ما تقدر عليه ان يزول العذر قوله وان صام اوصى عنه عطف على قوله فدى عنه وليه
لا على قوله ان يبرء لان انتقاء وان كان اقرب بلفظ الا ان الاول انسب معنى قوله حتى لو كان له ان يتطوع قبل ان يقضي قوله يلزم
نفل شرع فيه اي يجب هذه اشارة الى انه لا يجب بمجرد النية قوله وهذا الحكم يشمل المقيم والضيف الا الضيافة كما انه عذر
الضيف لذلك عذر للمضيف قوله ثم انه ان كان يتاذى الضيف او المضيف وان كان لا يتاذى بل يرضى بمجرد حضوره لا يفطر
واي جاز الافطار واذا وثق من نفسه القضاء والا لم يفطر قوله ولهذا قال لا يصح في هذا التعليل تامل فانه اذا لم يكن اهلا لم يجب القضا
الا على الصوم في وجوب الصوم لكنه يجب بل ان يقول لو قدم هذا وجه قوله وانه كان ذلك في رمضان لعله احترز به عما اذا كان النزوال
الرخص في وقت النية يعني في الهداية لكان انسب واما جعله للاولى فلا يخلو عن ركاكة ايضا قوله حتى لو كان شهرا يعتاد
الاعلى في شعبان هكذا في عامة النسخ وكانه سهو من قلم الناسخ اذ اليوم لا يكون بدل الشعبان رمضان كما قال حميد الدين في حاشيته
الهداية وكذلك ان كان الرجل لا يتهتك يعتاد الاعلى في رمضان وما جعلها في شعبان طرق الاعتياد وما يعتضي يتعسف في شعبان
باعتياد الاكل رمضان فلا يخفى ما فيه قوله وجوب السبب وهو وجود الشهر قوله والاهلية بنفس الوجوب عند الجمهور قوله
احتراز عن المعصية المجاورة اي المقارنة للعبادة وهي اداء النذر قوله على وجوه ستة اما لا ينويا شيئا وقبل ان شاء القسم ان اخرجه
الاول ان ينوي بنفيهما معا والخامس عدم نية النذر مع نفي اليمين والسادس عدم نية اليمين مع نفي النذر انتهى لا يخفى ان هذا الحصر
بالنسبة الى الصورة الواقعة ثم لا يستقل في تلفظ اللفظ والذهول عنهما عن جنس يقع كثيرا وما تلفظ ونفي تعيينه فيها وجعل الكلام
لغوا محض بعيد واقع في مجاورة العقلاء وكذا انقى حمل مبناه بالعقد في الذهول عن غرضه فتدبر قوله وبهذا اشكال مشهور
على استعمال اللزوم بحيث ان في حقيقة والمجاز فان النذر حقيقة لا يحتاج ثبوته الى القرينة لكن التقديم قوله لانه نذر بصيغة بين يدي
لا ياس بح لا جواب الا جوبة المذكورة في دفع هذا الاشكال قوله والصوم شرط فيه شرح الشافعي ان الصوم ليس بشرط لانه عبادة
وهو نفسه اصل فلا يكون شرطا لغيره وان قوله عم لا اعتكاف الا بصوم والقياس في صحابه الصوم المنقول غير مقبول قيل
فيه كلام فانه يحتمل ان يكون قوله عم لا اعتكاف الا بصوم من قبيل قوله عم لا صلوة الا بفاتحة انتهى والجواب ان هذا لو لم
الصيغة الشرطية فلم يعارضه خلاف وليس يعارضه كقوله تعا فاقرءوا ما تيسر من القرآن فهو عدم شرطية الفاتحة قوله فهو على
الكراهة انما قال البدل لان يوجد وعمل الاعلى في يوم العيد يستحق التسمية قوله ويقضي الا ذلك اليوم فقط قوله حتى لا يقع على عين المخالفة
في جزء اول من المخالفة قوله في الحج ويفضل قبله لم يجزه الا صوم قبله لجوازه قبل وجود المعلق اما اذا وجد فالظاهر ان يجوز التقديم
على وقت النذر مثل اذا قال ان فعلت كذا فعلي صوم يوم عقيب الفعل فصام في الغد يوجبه في ذلك اليوم الظاهر انه يجوز قوله باب الاعتكاف
نون الاعتكاف هكذا في عامة النسخ والمناسب ان يقول والاعتكاف لغة اللبث على ما هو في شهور وفي المختار اللبث
بفتح اللام وسكون الباء بالفارسي درنك كردن قوله في مسجد الجماعة اعلم ان اي يصلي فيه الصلوة الخمس
او بعضها وفي التحفة انه لا يصح الا في مسجد يصلي فيه الصلوات الخمس لانه عبارة عن انتظار الصلوات فيختص بمكان يؤدى فيه

وتبوع فيه اي صحيح زمنه واثم لم يصل فيه سائر الاوقات قوله ومختار صاحب الهداية فجعله على ظاهر الرواية قوله وخص بالطعام وشرح
وتوهم ان يحتمل ان يكون الباء في هذه الافعال داخلا على المقصور عليه اي المعتكف يأكل في المسجد دون غيره لعدم ضرورة الى الخروج
ويحتمل ان يكون داخلا على المقصور اي البيع والشراء في المسجد مخصوص بالمعتكف لا يجوز لغيره لعدم الضرورة فعلى الاول يكون لغيره
في المسجد وعلى الثاني للمعتكف ولكن المفهوم من عبارة الهداية ان يكون الباء في الاول ايضا داخلا على المقصور عليه وفي الاخير على
المقصور ففي فصل المستقيم هاهنا قال [illegible] فرجع اليها اي الاكل والبيع والشراء ما لا بد منه من الطعام ونحوه واما اذا
اراد ان يتخذ ذلك متجرا فيكره وقال الزيلعي الصحيح هذا وفيه قول صاحب الهداية لانه قد يحتاج الى ذلك بان لا يجد من
يقوم بحوائجه ودلالة على هذا [illegible] ان البيع للتجارة ايضا من حوائجه [illegible] الاب قوله والصمت بفتح الصاد وسكون
الميم هو السكوت قوله يقتضي عمومه ان لا يتكلم غير المعتكف الا بخير [illegible] هذا الحصر في هذه الاية [illegible] اذا قيل الكرم
الذي هو [illegible] يكون الامر بالكرم من النصف بالعلم ولا يلزم حصر الاكرام على العالم لا يقال هو [illegible] الحق [illegible] الذي
[illegible] الاحتاق فهو يكون [illegible] العرف مقصورا على تلك العبيد لانا نقول [illegible] المفهوم في المراد ايضا وذلك
لا يعتبر في النصوص الا ما عرف في موضعه قوله اي في غير الفرج سواء انزل او قبل او دبر قوله حتى يفسد بالصوم لا يقال [illegible]
الاعتكاف بواسطة انتفاء شرط الاعتكاف وهو الصوم لانا نقول هذا [illegible] ويتحقق في الليل [illegible]
[illegible] في المسجد [illegible] الاعتكاف لغير الحاجة [illegible]
قوله والجماع [illegible] الاعتكاف [illegible] في باب الاعتكاف
محظور بالنهي ومحظور لشيء يكون بعد تمام الشيء وحقيقة الاعتكاف اللبث المخصوص بخلاف الصوم فان [illegible]
[illegible] في ركنه فيكون حرمته ثابتة بالضرورة [illegible] بالضرورة [illegible] قوله [illegible] اذا ذكر الايام
[illegible] النهار فقط لانا نقول [illegible] في الايام [illegible] لفظ اليوم فقط قوله وصح
في الصورتين اي في صورة التثنية والجمع قوله نية النهار [illegible] قوله حتى لو ترك اي صوم رمضان الذي
نذر فيه الاعتكاف قوله لبقاء الاتصاف بصوم الشهر لكونه قضاء بعينه قوله [illegible] المعهود [illegible]
كتاب الحج اخره لانه اخر العبادات الجامع بين العبادات المالية والبدنية [illegible] قوله الجامع بالرفع صفة [illegible]
[illegible] لا اله الا الله [illegible]
[illegible] الصلاة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت [illegible]
[illegible] العبادات الثلث المتقدمة الصلاة والزكوة والصوم [illegible]
بخلاف الحج فانه مركب منهما ومرتبة المركب [illegible] البسيط قوله زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص [illegible] لو قال زيارة
مخصوصة [illegible] خصوصية الفعل تقتضي خصوصية الزمان وخصوصية المكان الا انه صرح بها [illegible] قوله ولا تقدم
[illegible] بخلاف الزكوة فانه يجب مرة اخرى [illegible]
[illegible] عند ابي يوسف قال في غاية البيان [illegible]

[illegible]

لو ادى في اول الوقت الممكن يكون مؤديا للواجب فعلم انه لو ادى على الفور لم يكن مؤديا للواجب واعترض عليه بان هذا انما يتم اذا
كان المراد بالتراخي الوجوب في الوقت المتأخر لا الاول وليس كذلك كما ان معنى الفور ليس الوجوب في اول الاوقات عينا حتى يكون
التأخير فيه قضاء انتهى وفيه ان المراد بالوجوب يحتمل ان يكون وجوب الفور [illegible] اي في اول الوقت يسقط وجوب الفور
ولو لم يؤد [illegible] يسقط قوله لا يأثم اصلا [illegible] كما اذا اخر الصلاة عن الوقت الاول قيد للمنفي فانه لو اخر الصلاة
الى اخر الوقت فمات قبل خروج الوقت لا يأثم قوله [illegible] مربوط بالنفي السابق من قوله لا يقال قوله صحيح [illegible] لو اكتفى
بقوله صحيح لكفى ولكن التصريح به لاختلاف الاحكام [illegible] قوله زاد وراحلة
[illegible] الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج كذا في الخلاصة قوله كالمسكن [illegible] كان من الترتيب ان يقال كالثياب والمسكن
واثاث البيت والخادم قوله لا يجب دونه [illegible] امن الطريق فعلى هذا يكون امن الطريق شرط الوجوب للحج وقيل هو شرط
الاداء لانه [illegible] بالزاد والراحلة [illegible] فائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء فعلى القول الاول لا يجب قوله ومحرم
او زوج [illegible] الزوج او المحرم شرط الوجوب او شرط الاداء [illegible] الاختلاف في امن الطريق وفائدة
الخلاف تظهر في وجوب الوصية [illegible] وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا [illegible]
[illegible] شرط الوجوب [illegible] شرط الوجوب [illegible]
تحصيله ومن قال انه شرط الاداء قال وجب عليها [illegible] ذلك قوله ويجدد الصبي البالغ احرامه فان قيل الاحرام شرط فلم لا يجوز
احرام الصبي [illegible] وضوئه قبل بلوغه صحيح في اداء ما وجب عليه [illegible] وان كان شرطا للاداء [illegible] الركن من حيث
الاتصال به فاخذنا بالاحتياط [illegible] الاتصال موجود في الوضوء [illegible] يقال المراد بالاتصال
المقارنة في الوجود فقط [illegible] قوله مواقيت الاحرام جمع ميقات وهو في الاصل الوقت المحدود
المضروب للفعل ثم استعير للمكان قوله ذو الحليفة بضم الحاء المهملة والفاء قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] بفتح الهاء وسكون القاف بالفارسي
[illegible] قوله [illegible] الحطيم وهو قطعة جدار [illegible] وهو الملتزم بفتح الزاي المعجمة قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] رسول الله عليه السلام قوله [illegible] قوله [illegible]
قوله بعد كل اسبوع اي بعد كل سبعة اشواط قوله عند المقام اي مقام ابراهيم عليه السلام قوله [illegible]
بالفارسي [illegible] قوله الا بحل [illegible] كذا في بعض حواشي
شرح الوقاية قوله هذا التفريع احسن من تفريع الوقاية [illegible] الامام والاحرام [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] فقط وهذا الا

[illegible]

لا يتعلق بما اختاره الشارح من انه لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر فانه يحتمل ... لا يصح العصر فقط وان ما يجمع
معا لانه امام الجمع ففي التصريح بالمقصود ما اختاره صاحب الهداية والوقاية اولى قوله ... بالعرفة ... الطائفة
والسعي قوله الا وادي محسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة موضع معروف عن سائر المزدلفة قوله
عند جبل قزح هو بضم القاف وفتح الزاي المعجمة والحاء المهملة غير منصرف للعلمية والعدل من قزح الشيء اذا ارتفع قوله ... جمع
المغرب والعشاء في وقت العشاء بخلاف ما سبق فان الجمع في الوقت المتقدم فلذلك احتيج هناك الى ... القوم
على اداء الصلوة التي لم يدخل وقتها بعد اي المعصر قوله بغلس الغلس بفتحتين ... والسين المهملة ظلمة آخر الليل ...
بالصلوة او ... قوله وهو ان ... طرف ... قوله ... قوله ...
... بعض شروح الكنز قوله ... النون وسكون ... والمراد
... مع ... السبع ... الثلث ... في الايام ... سبعة
لليوم الاول ... وفي اليوم الثاني والثالث والرابع كذا نقل عن النهاية قوله ما يلي مسجد الخيف بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء ما
انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن سيل الماء ومنه سمي الخيف كذا في الصحاح قوله ... من منى الى مكة في اليوم الثالث من ايام النحر
نفر الحاج نفرا اذا خرجوا من منى يقال ليوم النفر الاول وهو اليوم الثالث من ايام النحر ... وهو آخر ايام التشريق
وهو اليوم الرابع ... النهاية قوله ... بالفتح ... القاف
مصدر ... الاول ... قوله نزل بالمحصب بفتح الصاد المهملة ... قوله ثم طاف للصدر بفتح الصاد والدال
... حتى لو احرم ... ثم ... باب القران والتمتع
من المواقيت ... قوله ... المفرد ...
من ... قوله فيه بحث ... التقديم ...
... القران والافراد ... الحج والتمتع على
سبيل ... قوله من ... قوله ... قال ... قوله ...
... قوله ... اختيار الاستقرار على التقليد قوله ... من اوان العمرة واحرام الحج قوله ...
باداء ... قوله ... صلوة الليل ... باب الجنايات قوله ...
وهو بفتح ... بالفارسي ... قوله ... الافعال المتقدمة
المتعلقة ... قوله ... وجب دم ...
من ... المواقيت ... التخفيف ...
هذا المراد ... المعطوف عليه ... قوله فعليه دم ... الطعام ...
... فعليه دم ... قوله الثالث ... الطعام ... الافعال
الاتية ... قوله ... فعليه دم قوله او صام ثلثة ايام كذا في عامة النسخ على صيغة الفعل ولكن لو كان

كان على صيغة المصدر لناسب عطفه على الخبر من قوله دم او تصدق اي يجب ان يغطي ... يعني لبس على الزوج
زوجته خلافا لمالك فانه يقول يغطي ... الذي و ...
... في المواقعة ... قبل الاحرام ...
... قبل الافتراق قوله طعام ...
... مبتدأ وخبر ... قوله ... الهداية يقال هو على ... الوجود
اي على ... من ... قوله ... بفتح الميم وكسر الدال ... البيض ... قوله
... قوله ... الاول قوله ...
الحلال ... كذا في ... النسخ ... قوله ...
... قوله ... بفتح الخاء المعجمة ... الالف
... قوله ... الشجر ... بفتح الشين
المعجمة ما يقال له بالفارسي ... قوله والكماة بفتح الكاف وسكون الميم ... بالفارسي ...
... بالفارسي ... قوله ... القاف وسكون
الميم ما يقال له بالفارسي ... قوله ... قوله ... بفتح الباء
... ما يقال له بالفارسي ... قوله والقراد بضم القاف ما يقال له بالفارسي ...
والسلحفاة بضم السين وفتح اللام وسكون الحاء المهملة ما يقال له بالفارسي ... قوله ... الجارحة العضو
... قوله ... الشريعة ... قوله ...
... قوله ... الاول ... قوله ...
... قوله ... قوله ... صفة ...
قوله و احرام من الحرم ايضا باب ... قبل ... هذا بالنسبة الى ...
... قوله ... قوله ...
... التقييد ... قولهم ... هذا الاعتبار
حيث ... الاول ... قوله الا في طواف فرض ...
... قوله ... الى ... في
... تعيين يوم النحر ... تعيين ...
تفسير ... تعيين يوم النحر باب الاضحية ... بفتح الهمزة
وقصر الالف ... الاضحى ... قوله ...
... شرائطها ...

لانه نظر الى عموم [illegible] الشرط [illegible] قوله [illegible] وصف القربة في العتق [illegible] اي اتفق [illegible]
في بطلانها [illegible] ايضا قوله [illegible] ذلك الواحد [illegible] بينا وبين الحيوان قوله ولا يجوز [illegible]
وقت الشراء [illegible] الاشتراك ثم [illegible] الاشتراك لا يكون [illegible] قوله ولا اذا [illegible]
معه من كان [illegible] الكراع بضم الكاف ما يقال له بالفارسي پاچه ويجمع على اكارع [illegible] قوله ويوقف بمعنى الوقت فيكون
[illegible] والوقت قوله ولا الطفل فانه لم يقل [illegible] الجار [illegible] الاستقلال فلا حاجة اليه [illegible]
[illegible] اختصاص العطف على الضمير المجرور قوله وان ولد في اليوم الاخير يجب عليه [illegible] عطف حال او حال الطفل
على رواية الوجوب فيكون تعلق الوجوب بحال الصبي [illegible] من ان الطفل [illegible]
[illegible] قوله تصدق بها اي بالاضحية [illegible] حال من الضمير المجرور [illegible]
اذا فاتت ايام النحر تصدق بالاضحية حية [illegible] الثاني واما الثالث [illegible] في حال [illegible] هذه الشاة [illegible]
واما الفقير [illegible] قوله والصوم بعد النحر [illegible] العطف [illegible]
مختلفين والمجرور مقدم قوله [illegible] بفتح الجيم [illegible] قوله [illegible] بفتح الهمزة وسكون [illegible]
يقال له بالفارسي [illegible] قوله [illegible] قوله وصح [illegible] بفتح [illegible]
وتشديد [illegible] قوله والخصي بفتح الخاء [illegible] قوله [illegible] بفتح [illegible]
[illegible] قوله شرط ان
يكون قصد الكل القربة [illegible] قوله [illegible] قوله
وندب تركه اي ترك التصدق قال في الهداية [illegible] من الثلث [illegible] سائر المتون غير الوقاية
فان العبارة فيها وندب [illegible] التوفيق بينهما [illegible]
التصدق بالثلث [illegible] ترك التصدق [illegible] التضحية فانه
[illegible] القربة وترك التصدق [illegible] نفقة العيال [illegible] الاصح ان [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ما يقال له
بالفارسي [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله لا تخصيص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الذبح [illegible]
[illegible] حرام على المعتكف [illegible] القتل [illegible]
[illegible] الذبح [illegible] كتاب الصيد قوله [illegible] في كتاب

في كتب [illegible] الاضحية والذبائح [illegible] قوله [illegible] الامير كما يستعمل
في [illegible] قوله ولكن [illegible] عطف على قوله
[illegible] الطلب [illegible]
[illegible] مفيد [illegible]
يكون [illegible] قوله والمحرز [illegible] الطلب [illegible]
في البيت [illegible] قوله [illegible] الاستفهام [illegible]
قوله [illegible] الارض [illegible] قوله والنطيحة [illegible]
[illegible] بالفارسي [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] في الحديث [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
قوله [illegible] والنطيحة [illegible] الطعام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
في [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] بالفارسي [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
الا في صورة [illegible]

خبر أنه يكون إلا أنه منقطع عما قبله بخلاف الأخير يعني   فوجهها نحو القبلة التوجيه إلى القبلة تكون بعد الاضجاع عادة
فلا يناسب قوله قبل التسمية والاضطجاع فأمر به   أي بالتوجه أي شهيد بالرسالة   والشهيد هو [illegible]
[illegible] منقول وما بينهما معترضة   إذا ندت خرج [illegible] شاة أو بقرة   وإن [illegible]
[illegible] أي وحشية   والعيال [illegible] حملا كرون   ولا يتبعه الجنين [illegible] أنه ماخوذ
قول صاحب المنظومة أن الجنين معرد بحكمه ولا يتبعه [illegible] وهذا قول [illegible] إذا تم خلقه
[illegible] وتحقيق الكلام [illegible]   والسحلفاة [illegible] السين المهملة وفتح اللام [illegible]
والألف المقصورة ما يقال لها بالفارسي سنگ پشت والسلحفاة [illegible] منهاد [illegible]
كذا في المغرب وفي الصحاح أن السلحفاة واحدة منها [illegible] على الذكر والمؤنث وما وقع في بعض النسخ
من [illegible] كان السياق [illegible] على الأفراد والرقاق [illegible] وتخفيف [illegible]
[illegible] السمك [illegible]   والجريث [illegible] وتشديد [illegible] نوع من السمك [illegible]
[illegible] كذا في الصحاح [illegible] بالمارماهي وهو غير مناسب [illegible]
وإن [illegible] أي وحشية [illegible] الشيء [illegible] إذا [illegible] كذا في الصحاح [illegible]
الجمهور   لأن المقصود منهما الاستدلال على الجودة لا يقال فيه نوع مخالفة لما تم ما سبق من أن التفسير
من [illegible] الدم النجس من اللحم الطاهر [illegible] في البدن دم نجس [illegible]
في البدن [illegible] اللحم [illegible] كتاب الجهاد يجب علينا أن نبدأ [illegible]
[illegible] الدعوة [illegible] قوله [illegible] بالدعاء إلى الدين ثم قوله ثم [illegible] بالقتال [illegible] بعض الأذهان
[illegible] الدعوة [illegible] بلوغ الدعوة [illegible] الدعوة والوجيه [illegible]   بعد
من [illegible]   فيجب عليهم [illegible] فهو [illegible] أو [illegible]
[illegible]   قال أي [illegible] كان الأولى أن يقول [illegible]
[illegible]   [illegible] وكيف [illegible]
[illegible] على ما عرف في الأصول   [illegible] الغنين [illegible]   [illegible]
[illegible] على ما غير   [illegible] وهو قوله تعالى [illegible] ولا تقاتلون [illegible] إلى الإسلام [illegible]
[illegible] ما طلعت عليه الشمس [illegible] في تقديم الدعوة إلى الإسلام على القتال كان في ابتداء
الإسلام [illegible] الإسلام [illegible] بلوغ الدعوة [illegible]
أي قبل القتال أولى   [illegible] إليه [illegible] احتجنا إليه [illegible] فإن [illegible]
[illegible]   [illegible] المحاربة   ثم [illegible]
[illegible] منقول [illegible] المسلمون [illegible]

المقدرين واسود المسلمين ايضا لا يباع سلاح الحربي ولكن لا يباع الحربي منهم مسلما كان او كافرا بعد الا ان ما ارسله اليهم الامام المتقي
الامام او دخل الامام بعد الامان **باب المغنم وقسمته** ولا ارض مملوكة لهم الا اهلها وعدم منهم الذي يعد مغنما فلا يعطونه
الى المغنم عليهم وعدم عقير دابة العقير بقطع عصب الرجل الا ربها او الحاق النار بخلاف ما اذا اشهده به وهو مامور من جهة الدابة
والسعقية وعدم بيعه بعد او ما قبله من قوله وعدم قسمة مغنم بدار الحرب لانه وكله فيه ولو كذلك قال في الهداية لا يجوز بيع المغنم
والرد بالعيب او سكوت المال الموقف ولا يبيع ما دخل به لان الشيخ لمن بين المتقدمة على الاول الحنفية وبه يبتدأ ولان
لمن نص على ما اشار اليه اتفقا والعبد حسبي قبل الى العبد اذا كان ماذونا بالقتال وقاتل سعوان يكون له السهم الكامل الثاني وهو قوله قال
من اهلهم الكلي الذي يكون لفارق مخصفا منتقصا تاما وفيهم ادنى بحاله على ان العبد وما في يده كله له فيلزم زيادة سهم مولاه على
الغزاة واما الرضخ فهو تستحق من السلب فلا يلزم منه زيادة سهم الرضخ يتبع الامام ويسلمه القضاء الحجة والى الحنفية اردى
الذي على الموقف ويكون الذي اتفاق فان النظر ان الحكم في العبد والصبي كذلك ايضا وعدم فيه ذوي القربى وكذا اليتامى في القربى وكذا
ابن السبيل منهم المراد منهم بنو هاشم وبنو المطلب بعد ذلك قبل قسم سهم الله تعالى الى الكعبة كما روي انهم كان يأخذونه قبضة
فيجعلها للكعبة ثم يقسم ما بقي وهو من ذهب الى الحنفية والمذهب ما اليه فان الامر قبله هو قول الشافعي المذهب لا من الامام الحنفي
المنقل وهكذا في نسخ الانبياء ولكن الظاهر ان يكون في بوادين اي لا يحق الامام في قرابة من قبله ان الحج قال عليه كله في ما قبله من قوله ويستحق الامام
من قبل وسلمه ما سعه او فرده انما كان ما عمله الا ان ذكر عقيب قوله فله سلبه لئلا يكون بعده ما يستتبعه من قوله وهو للملازمة في حيال
الحجة المتعاطفة **باب استيلاء الكفار** تولهم الذي اتوار على مار علم عدوه حلافا لنصه فان عنده لا يملكون ما لنا
بالاستيلاء لان النهي عن الافعال الحجة توجب القبيح لعينه والقبيح لعينه لا يفيد حكما شرعيا وهو الملك لا يقال انهم ليسوا مخاطبين
لكيف يجيء النهي وتثبت الحرمة في حقهم لانهم مخاطبين بالحرمات كالزنا والربا فتثبت الحرمة في حقهم كالمسلم ملكه ثم ملكوه
مال غير معصوم في زعمهم لان العصمة انما كانت ثابتة ما دام محرزا بدارنا فاذا زال سقط العصمة كذا قال صدر الشريعة
وفيه تامل لا يخفى فان قوله في زعمهم يوهم ان العصمة في نفس الامر وقوله لان العصمة الى آخره يفيد انتفاءها في نفس الامر ايضا
عبدا مؤمنا وام مؤمنة قبل وفي نسخة لو ثبت ومغر ام ولد يملكونه اتفاقا كذا في الحقائق انتهى قنع طهو بيده ثم ترتب على قوله
وظهرت يده على نفسه وعندهم لا يملكون الذي صورة المذكورين اي المدبر وام الولد والمكاتب ولو اخرجهم في الملك لانهم بعد الاسلام ما
كانوا في حكم الاحرار بالنسبة الى اموال المسلمين منها كذلك فمن وجد منها ماله اخذه والثمن للمولى حيث يرد في قوله ثم ان الكفار
وبدل القسمة الحقيقة في الصلة اي بعد الاحراز بدارنا والا بعد الاحراز لا ملك فيه على اصلنا على ما تقدم وما وقع في الحج
ويسقط لمعنى وهو ظاهر اما عن كلام المعنى فان قوله قبل القسمة لا يقول بعد الا اذا ظهرنا عليهم حلت الا ملاكه لاربابها
قبل قسمتها بينها او اخذ الاربابه بقيمتها بعد القسمة واما عن كلام شارح رحمه فان الظن في قوله لاربابها وذلك ان المقام
مقام الانصاف ولو وقع اللبس في منصب الحكم لان وقع العوض بمقابلة متفق هو التعليل جواز الاخذ مجانا انما يوقع العوض
لكنه ليس كذلك على ما ستجيء في صورة الهبة ويمكن دفعه بان في صورة الهبة وقع العوض تقديرا اذ المكافاة مقصودة في
الهبة وان لم يكن بشرط العوض الا يرى ان الواهب الرجوع الا اذا نيل العوض فان قوله ان الفرق بين ما يكون بالعوض
حيث

حيث يجب في الثمن وبين ما يكون بغير العوض حيث يجب في القيمة لان حقه اي حق المولى لانه الاسير هو نفع الهبة
حقه في العين المستولى عليها ولم يرد الاستيلاء على الارض لا انه ورد على ما كان الارض وغفا عنه الجميع تكرير
تالا ولى الانه يقال لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن في الملك الصحيح لان المقصود في الاصل كذا يعلم من شرح
وفي الانه بدليل ان قيمته اذا زاد على المسمى لا يجب بخلاف الغصب والشراء الفاسد فيندبر ثم انما حصة من القيمة
ذكره في الشرح قول الامامين وعند محمد ياخذه بقيمته لان الفوات يصير مقصودا بالتناول فاذا فات بعض الاطراف سقطت
مقصوده راسا بالاسير كقريبه بقرب احدهما بهذه القول ابتاع مستأمن عبدا مسلما مع جوره وهو قوله عتق العبد
احكامه تباين الدارين ستام الاعتاق فاقيم مقام تخليصها للمسلم عن ذل الكفار او ظهرنا عليهم او دفعوا لم العبد ولا يثبت
الولاء من احد ولو ثبت لثبت لبيت المال ان لم يشتر ع والله اعلم **باب المستأمن** لان المسلمان عند ثم وظلم ام دعوتهم عند ثم وظلم لا
يتجاوزونها لانهم ما ملكوهم الا الكفار ايملكوهم لهم ولا وقت القضاء على المستأمن لانه التزم الحكم لانه لا يقال هنا
لا يعلم المولى بان المسلم ملتزم فلو تخلى الدليل لانا نقول يمكنه اتمامه بان يقال فاذا لم ينفق على المستأمن يجب ان لا يعفى على
المسلم ايضا التسوية الواقعين وتقاد والتمييز الحقيقين لا تستقر احوالها الا احكام بالاسلام فيه انه ان اريد بالاحكام الاحكام الواقعة بعد
الاسلام ما لا وكذلك وان اريد بها مع ما فيه تأمل لا يخفى الرهط الدية بهذه والا فالمصدر ودية يدي ثم يسمى به المال الذي هو بدل عن النفس
واريد الحج جميعها على اعتبار تركها الاثنا على اعتبار ترك الصيانة وفي الاسير ايضا فان قيل معنى الاطلاق النص الا يجب الدية ايضا
قلنا نعم الا انه حقق منه مسلم لم يهاجر الينا تحقق المشروع في باب القياس والجامع كونها مقهورين في ايديهم الا يد من قوله
ودية العقل ايضا اذا اعطيت دية الا اذا قتل مسلم تاجرا اسيرا او في بعض النسخ اذا قتل مسلم تاجرا الاسير او ليس بصحيح على ما لا يخفى
وحقق الخطأ بالكفارة اي في المسلم الذي لم يهاجر الينا على ما تم اتفاقا ببيان ان الحق منه الا الامام ان تبدد له هؤلاء قبل
تمام السنة والا فلا يبقى فيه مسكونا حرا يرد ثم فحبث الاكثر حسابا بهذه الخصمة وبعث الحصة بهذه قبل تمام السنة الرقيق تمام المدة المقر
بقوله ان الحق سنة لم يكن والامام ان سر مع هذا ان ظن الي ذلك المص او شهر ووضع عليه خراجا المرأ يوضع الخراج بتبدل
على ان السنة الى السنة للتجارة سواء كان النقد من الامام او بعباس لسبب الزراعة او غير ما سقط دين كان له او حج قبل الا
مخالفة قولهم صار ما له غنيمة لان الدين يأتيس بحال الشامي وقيل ان الدين ايضا مال بدليل انهم فسر والتركة بانها مال هلك
الميت صافيا عن تعلق حق الغير والانه ايضا تركة فكان ولا ان يجال في التعليل لا ان الشيباني من مال المطلق اي الكامل وهو
المعيني غير الدين واحد الى تهيأ وايضا ان كله لما من اصله ان الوديعة كعين لموضع لان بيده ما اسبق ولو سبي
الصبي اي سبي الصبي ما الوصية بوفاء الامام الى الظاهر تاييد الشريعة بالاب فان يحكم بالاسلام تبعية الدار ايضا على ما مر في كتاب الصوم
لا تحاد الدار او بوجه بالدار وسفر قوله اخذه الامام ينفق بالميغ فان عبارة المتن ياخذه على ما مر اتفق وكان تحمل هذه المسئلة
وما بعدها لكتاب الوديعة الا انهم ذكروه هنا لمناسبة ذكر المستأمن وظاهر ان الدية الشفع في هذه الصورة وعلى هذا على اولا الاتيان
مشكل فان الفقير قد يكون الا ان ينفع **باب الوظايف** فيكون امتحانا ومنها من قبيل تسمية الشيء باعتبار ما يئول اليه فان مصارف العشر الخ

ما يقدر للانسان في كل يوم ويحتمل ان يكون المطلق الوظيفة على العشر الخراجي لكونهما منبئين عن معنى التعيين فانما هو
من وظفت البعير اذا قدرت قيده وفي كل تعيين نوع قصور عن التجاوز الى ما فوق المعين او اجلاهم الامام اي اخرجهم
الاخراج والنفي وسموه خبيثا الذي قال بعض المحشين الظاهر خبيث بغير لان المؤنث كالخبيثة وفيه منع ظاهر فان
في لفظ ليس علامة التأنيث وكونه مؤنثا سماعيا غير ثابت وكونه عبارة عن الارض لا يوجب ذلك اذا قاتل مع المسلمين
اهل الحرب اي قاتل الذمي اهل الحرب بغزاة المسلمين اعانة لهم وما رضخ مسلم يعتبر بقربه يخمس عشره ما يحميه
المسلم وخراجيها تابعها اي قربه من الارض العشرية والخراجية وعشرية الارض خراجيتها ما يلقاها اذا ملكه عشرية اي
ملكه الكافر عشرية وقد اعتبر الطاقة في ذلك الاعتبار عرض الطارق في التوظيف حيث اعتبر تارة صنفها
ودورها وتارة غير ذلك فنحن نعتبرها ايضا انما يعتبر لان التخفيف غاية الانتقاص والانتفاع نصف الوظيفة لا انتفاع
النماء التقديري كما تستغلها في استخدام الامة المشتراة التجارة واما اذا بيع فلا يسقط اعلم ان المراد ان يذهب
كل الخارج اما اذا ذهب بعضه فان لم يبق شيء من مقدار الخارج ومثله بان لم يبق مقدار درهمين وقفيز ثم يجب الخراج وان
بقي اقل منه ذلك يجب بقيمته لان الحد التخفيف على الانتفاع كذا قيل لان الخراج المقاسمة يتكرر بتكرر الخارج ح
لان تعلق هذا الخراج ببعض الخارج على ما هو اتفاقا فهو كالعشر في المعنى لان سبب العشر الارض النامية حقيقة فلا
يلزم منه وجوب الزكوة عليهم لان سببها الارض النامي ايضا لانا نقول لم يجب الزكوة لان فيهما معنى العبادة فلا يتأدى
الا بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء والاختيار لهم لعدم الفعال لا يقال هذا انما يكون حجة على الخراج لان العشر فيه
ايضا معنى العبادة حيث قالوا العشر يليق بالمسلم لما فيه من معنى العبادة على ما مر في اول هذا الباب لانا نقول معنى المؤنة
غالب في العشر لان سببها اوباق كالخراج وهو الارض النامية ولهذا لا يسقط بالدين كما يسقط بالزكوة مصرف الجزية
بان ملكه عشرة الاف درهم فقيل هو صاحب المال الذي لا يحتاج الى العمل ولا يمكن ان يتقدر فيه بنوع من المال فان ذلك يختلف
باختلاف البلدان والاعصار انتهى وهذا اقرب لان نصب المقادير بالرأي لا يكون واما غني الزكوة فقد ثبت حكمه
معاذ وعلى متوسط ملكه مائتي درهم وقيل هو صاحب المال الذي يحتاج معه الى العمل ايضا وقدم الكلام المتعلق
فان ظهر عليه فرسه وظفر في قيل كان الانسب ان يؤخر هذا بعد المرتد فانه كذا ايضا كونه وجب عطف على قوله
وفقير لا يكتسب لان الجزية خلف عن النصرة وعقوبة ولا يجب عليهم النصرة بالقتال وسواء فاقد الجنون وزال المانع
من غيره قبل وضع الامام الجزية عليهم وبعد وضعها لاختلاف التعصير اذا اسلم حيث يوضع عليه كذا نقل عن الزيلعي
لتعبيد المعبود اسم لمكان من التعبد وبهذه الصفة اشارة الى ما يخفى من معنى التكلف في اظهار مالم يكن كما
للتبني والتشييد ولا بيع سلوى الابلغ وكلمة الكنيسة هو بفتح الكاف وسكون السين وكسر النون الشاة
بكسر الهمزة وتخفيف الكاف ما يقال له بالفارسية بالان على دوابهم اي ساكنيهم ليشتغلوا استغفر السابق كلامهم ويتعين
عهده على البناء للمجهول وظاهره انه ينافي بقاء الالتزام الا ان يراد الحكم والجواب بعد تسليم بعد ارادة التأخير

ان قيامه بدار الاسلام

ان قيامه بدار الاسلام تكذيب قوله لا يعطي صدقتنا في الاسلام بالحجة الهوة الامن اكرم الله تعالى اي كالتحقيق الضيب من جهة انه يستر وان نقص
بعض اراده بالعقوبة والكرامة والبارئ تعالى منزه عن جميع المطالب فظاهر الحال تكذيبه فلا يلتفت الى قوله ولكونه حق الغير
الكون السبب حق الغير حيث تؤخذ منه لونه اي ان كان كافرا اثما فعل في حق الصدقة اي في حق جزية الزكوة في هذا الحكم
اي في حكم جزية الصدقة واما مولى الغني فانما لم يحرم عن الصدقة لان حرمان الغني لمعناه لا لتشريفه ولم يوجد ذلك في مولاه وهو ما يكون
ولكنها ان لا يكون في اجزائه استقلال كالحجر المركب من العاجين بخلاف الطوب فان اجزاءه متفرقة ببعضها ببعض امام المسجد
اذا رفع النفقة وذهب اخره هو وما يشبهه لا يمنع على كونه ما اخذه صلة وصدقة واما اذا كان اجرة فلا لوجب استرداده ولو دفع على
الاشهر والايام هو اوفق في رعاية الجانبين واوفق بنية الوقفين خصوصا في زماننا فان ظهورهم ان يبطل غلة الوقف الا
لمن ادى ما عليهم من العمل باب المرتد فلان ابتغاؤها على الكفر لا يخفى ان فيه نوع من لفظه لما ذكر في اول الكلام فان مقتضى
قوله لا يجوز ابقاء الكافر على الكفر الا مع الجزية او الرق ان يقال فوجب بقتله مع كونه انفع للمسلمين من ابقائها الا انه مع ذلك
المرتدة فليس فيه منع الا ابقاء قياسا على اباء الزوج فانه اذا اسلمت وعرض على الزوج الاسلام فابى يكون التفريق
بعده قبله العدم المكتسب قبيل الردة وتفرع بين كل حال من كسبها الذي كسب بذلك الحال فان النفي انما يترتب على سببه
الذي تقدم في الردة بان يكون المرتد ميتا بالحاق ... في هذا التعليل ... فانه يلزم منه ان يكون سائر
محتاجا الى القضاء ايضا وليس كذلك ... ان يقال ... لا ينقطع الاحتمال ... الى دار الحرب ... الاحتمال الموت
فاذا اتصل القضاء به صار محكما لان الكامل ... ان يرجع احتمال بعض ... كما في النفقة وغيره يبطلان هذه الاحكام
انما لعدم صحة الشيء ... وانما حصه الملك لكن هو لا يأخذ ما يكون ... الوارث
لو لم يقض القاضي ... بحكم شرعي ... عن ملكه الا بطريقه ... الا يعتقد ... العبادات ...
يتكرر بها وكثرتها ... لا يبعد ان يقال الاصل في الجبر ... في الرجال ... الجواب
ولا لم يتحقق هذا المعنى في النسوان ... على ما هو الاصل وهو الجنس ... لا يقال ... على قول ... فانه
الردة لا يستند الى الاسلام ... المسلم من الكافر لانا نقول لا نعرف المرتدة على كفرها تجبر اما بالقتل و
الجنس قضيا وجودها بعدها الا ان الرجل ... بخلاف المرتدة فان النعمة باقية ... لهذا
قيل وقيل ان المدار هو الحكم ان كان عصمة النفس ... غير معصومة على ما نقل الشارح من النهاية ... منها
احد لا يجتمع ... من المرتد ان ولو من الزوجة المسلمة قطع يده ... القطع يده
المسلم لو قتل الرجل المرتد في حال الاسلام فارتد لان الكلام ... التعليل حلت محلا غير معصوم ... ان
كان الاعتبار في السراية بزمان الموت وهو محكوم في هذا الزمان لانه مسلم وان كان الاعتبار بما قبل الموت ... ان
معصوما في المسألة الاتية ايضا فتدبر ... ما يلفت ... عبارة عن المتكلم ... المتكلم
في الجملة الواقعة صفة الحكم ... باب البغاة ... ان
يتعلقوا من المسلمين ... اجروا فيه احكامهم فانه انقطعت ولاية اهل العدل ... فلا يجب ... و

ظهر ما صح ... في الكافي لو تعاقد الذميان ... في ما ذكر في باب المستامن من ان المستامنين في دار الحرب اذا قتل احدهما ... [illegible]
العقود الثابتة باعتبار بدار الاسلام لا تبطل بعارض من الدخول لانا نقول ... [illegible] ... لا تبطل العقود الثابتة
بدار الاسلام ... وتبطل العقود الثابتة ... [illegible] ... والارث ... [illegible]
وهو عدم الكراهة ... [illegible] ... ان يعيده ... [illegible]

كتاب احياء الموات

او صارت سبخة يقال ... الارض اذا صارت ذات ... [illegible]
... بحيث لا يسمع صوت من اقصى العامر ... والمروي عن ابي يوسف ...
رجل جهوري الصوت من اقصى العامرات من مكان عال ... فالموضع الذي لا يسمع فيه صوته يكون ...
وان الموضع الذي لا يسمع صوت يكون بعيدا ... [illegible]
... باذن الامام ... [illegible] ... اربعون ... [illegible]
... وقيل ... [illegible]
... [illegible]

فصل ... [illegible]

... [illegible]

كتاب الاشربة

... [illegible]

فصل ... [illegible]

مستاذه ... النقل عن صنع عبارة الشيخ اقول هذه ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الرواية ... المفضضة ... [illegible]
على العود ... [illegible]
المضبب بالذهب ... [illegible]
النفقة ... [illegible]
ان يتعلق ... صاحب الكنز ... [illegible]
فان عبارة ... [illegible]
... [illegible]

فصل ... [illegible]

... [illegible]

فصل ... [illegible]

... [illegible]

فصل ... [illegible]

... [illegible]

لان عدة الوفاة في الآية وفيه ان عدة الوفاة للمأتم على الميت لا تتوقف براءة الرحم بدليل عليها وجوبها بالاشهر للصغيرة

الاقراء و وجوبها للمتوفاة عنها زوجها قبل الخلوة وغير ذلك [illegible]

[illegible] فان قيل [illegible] ان هذا السؤال [illegible]

وبعد انقضاء عدتها [illegible] قبل انقضاء عدتها [illegible] لان اتمام العدة [illegible]

[illegible]

[illegible] والاما مات قبل ان اسلم [illegible]

ولو كان [illegible]

النصرانية والاحبون [illegible] قالوا [illegible]

[illegible] **كتاب النكاح** [illegible]

[illegible]

على المجلس فلما هو توكيل في ضمن الامر بالنقل فيكون قبولا بتخصيص النفر في المجلس فاذا قام قبله فقد قام قبل القبول يصح
ان يقول الخاطب اي من يخطب المرأة في النكاح لتنقض اقرارها بذلك ان في الجار والمجرور متعلق بالاقرار متوسط
بين الفاعل والمفعول لتنظر في صيانة الابضاع عن الهتك الابضاع جمع البضع بضم الباء وهو ما يقال له بالفارسية فرج وان و
الهتك بان عامل الشيء وخرقه في النحو والمراد ههنا الاباحة كهبت الملك اعترض عليه بانه كيف ينعقد بلفظ الهبة والفرقة تقع
به اذا قال الزوج لامرأته وهبت نفسك او وهبتك فانه منقوض بلفظ الزوج فان النكاح ينعقد بالاتفاق مع انه اذا قال
لامرأته زوجتك ونوى الطلاق تطلق ثم قال ويمكن الجواب بوجه آخر وهو ان يقال ان الهبة انما تكون من الفاظ الطلاق اذا
صدرت من الزوج والكلام فيما صدرت من المرأة ثم تنزلوا وقد يجاب بانا نقال الكلام مجازا اذا كان الموهوب مثابيا للموهوب
بالحقيقة وفيما ذكرتم من المثال ليس كذلك انتهى وفي كل مما ذكرتم بحث لا يخفى والصواب في الجواب ان يقال ان التزويج والهبة ونحوهما
الفاظ تنبئ عن التمليك فالتمليك ان كان ناشيا من جانب الزوجة الى جانب الزوج يكون نكاحا وان كان من جانب الزوج
الى جانب الزوجة يكون طلاقا فان اضافة المملوك لا يصح ان يكون مالكا تمليك واضافته الى النفس يكون ردا وهو ظاهر الشهرة
فيه ثم انه ذكر في جوامع الفقه ان النكاح ينعقد بالالفاظ الموضوعة لتمليك العين حالا ان ذكر المهر والايجاب واعترض عليه بانه
لا بد للنكاح من الشهود والاطلاع لهم على النيات الا ان يقال لا ينعقد الا بالتصريح بالنية لكنه يبعد كما لا يخفى او يدعى كفاية
وجود النية في نفس الامر ولا يشترط علم الشهود بها وهو ايضا خلاف الظاهر انتهى وهذا كلام غريب فان تمليك البضع من احكام النكاح
مجاز بقرينة الحال فبعد هذه القرينة لا يخلو الكلام عن النية وكيف يخفى النية عن الشهود لانها وضعا لتمليك المنفعة حكي عن
الكرخي انه قال ينعقد بلفظ الاجارة لان المملوك بالنكاح منفعة البضع والاجارة وضعت لتمليك المنفعة والصحيح انه لا ينعقد
لان الاجارة وضعت لتمليك المنفعة موقتا والنكاح لا ينعقد الا مؤبدا ثم انه صحة هذا العقد بهذه الالفاظ ... الفاظ
عند ائمتنا وعند الشافعي فلا يصح وانعقاده بلفظ الهبة مخصوص بالنبي عليه السلام وفيه ان امكان المعنى الحقيقي شرط عنده ...
تبع الحر لا يصح مجازا فينبغي ان لا ينعقد بلفظ البيع عندهما ايضا الا ان يقال الرقبة يجوز بيعها فيصح سببها فكان يصح مجازا مع تبعه
بهذا الاعتبار وفيه ان بعد السبب لا نسلم ... وكذا صحة البيع مع وصف الحرية فتامل ... سماع كل منهما لفظ الاخر
حقيقة او حكما كما اذا كتب رجل واشهد جماعة فاوصلوا الكتاب الى المرأة فقرأته عندهم فقبلت ينعقد النكاح لان
الكتاب كالخطاب عند الغيبة فاعاد اليه صاحب ... الشاهد ... لان السماع من العاقدين لم يوجد معا وانما
الغائبة ... ان وقع الانكار من احد الزوجين ... لا تقبل شهادة ... في حق الاثبات والالزام فقوله وان لم
يثبت النكاح بهما وان لم يحتج الى ذكره ... علم المقصود من المسئلة السابقة بقوله لان كلا منهم اهل الولاية الا انه ذكره
توطئة لقوله انه ادعى القريب وكذا الحال في قوله كما يصح نكاح مسلم الخ وهذا تنبيه باوفى عناية ما قيل ان المقصود
من الشهود اما الشهرة فقط او الاثبات عند الاحتياج او كلاهما معا والاول يوجب ان لا يشترط الحرية والذكورة والعدالة
والتكليف والاسلام في نكاح المسلمين والثاني والثالث يوجبان عدم الانعقاد بشهادة المحدودين ... فيه تامل
الشافعي وحاصل الدفع ان المقصود الاشتهار مع التعظيم باعتبار النكاح وذلك لا يوجد الا باهلية تحمل اصل الشهادة

اذ لا تعظيم

تعظيم بحضور جماعة من الكفار او الصبيان فقط فان الاب ... اذا حضر المستحق عبارة الوكيل اليه وطلب الفرق بين هذه المسئلة
وبين ما اذا وكل رجلا ان يزوج عبده البالغ فزوجه بشهادة رجل والعبد حاضر فانه لا يجوز مع امكان جعل العبد مباشرا
للعقد كما لو باشر المولى عقد تزويج العبد عند حضرة العبد مع رجل آخر فانه يجوز واجيب بان العبد لم يكن موكلا حتى يستقر
مباشرة الوكيل اليه بخلاف ما اذا باشر المولى بحضرة العبد فان العبد هناك يجعل مباشرا للنكاح بنفسه والمولى شاهدا
لا يقال المولى ليس بوكيل عن العبد فكيف يستقر مباشرته اليه لان العبد كان بمنزلة الموكل بخلاف ما اذا كان العبد غائبا لعدم
امكان مباشرته لكونه الغائب واعترض عليه بانه اذا جعل بمنزلة الموكل لكون العبد له لا يتم الفرق المذكور والظاهر ان يسبق كونه موكلا
موكلا لا ينافي ذلك الجعل كما لا يخفى ... والجواب ان التفويض كله للمولى فاذا جعل المولى بنفسه مباشر العقد يستلزم هذا جعل عبده
موكلا وجعل نفسه وكيلا واذا وكل رجلا آخر وجعل نفسه موكلا لا يكون لجعل العبد بمنزلة العبد لموكل ... ولما ذكرنا يعلم كون توكيل
والظاهر ان يسبق كون المولى الخ فيه محل المنع والوكيل مع الرجل او المرأتين شاهدان فاذا وقع التجاحد بين الزوجين في
هذه المسائل فلما يشترط ان يشهد ويقبل شهادته اذا لم يذكر انه عقده بل قال هذه امرأته بعقد صحيح وان بين لا يقبل لانه
شهادة على فعل نفسه وان لم توطأ الام هكذا في عامة النسخ الا ان لفظ الام وقعت سهوا من قلم الناسخ فان الغرض
ان يكون بدلها الزوجة على ما يشهد به السياق والسباق لا تتوهم ان وطئ الامهات يحرم البنات فان قيد المس
وكفاية النكاح في تحريم الامهات دون تحريم البنات ... كانه راجع الى اصلهم ان تعلق الوطء باصله اقوى من تعلقه
الاصل بنوع ... ان ... المحرمة من نكاح الامهات اليها ... على عدم ... بالنسبة الى ذلك
والاصل ... شهوة ... فانزل لا يوجب
في الصحيح ... بالانزال انه غير داع الى الوطء ... فان دواعي الشيء اذا قيمت
مقام الشيء ... الاحرام والاعتكاف فانها حرام وجد الوطء والانزال
او لم يوجد كالنوم فانه ناقض للوضوء خرج الحدث او لم يخرج على انه يلزم منه ان لا تثبت حرمة المصاهرة بين الرجل وبنت عمه
اذا مس ... واستيقنت الشهوة ... ايضا ... ذكر في الجامع والزيادات ان
الجمع بين الامة وسيدتها جائز لان المراد من حرمة الجمع ان يكون مؤبدة وهذه الحرمة موقتة لزوال الملك انتهى وفيه انه لا حاجة الى
هذا التقييد في هذه الصورة فان حرمة الجمع ... وصاحب العين ... السيدة ...
سواء اعتبر ... من النكاح او لم يعتبر ... لا تخص الحرمة لا ان يحرم تزويج المنكوحة الى زوجها ... النسخ
لكنه يحتاج الى تقدير مضاف ... تزويج اصل المنكوحة الى زوجها على ما هو الظاهر من سياق الكلام وكذا الحال فيما بعد من قوله تحريم
ههنا التحريم اصولها فان الزنا لا يوجب ... في التزويج ... بالردة صح النكاح لصدوره عن اهله ...
ان الفقهاء قالوا ان النكاح ... لكن قولهم هذا في هذه المسئلة يشتبه بما قالوا ان اللازم قد يكون ... وقد يكون
... الحكم المتحقق في ... النكاح ... المانع ... بمنزلة الرافع ...
بينهما فاذا وجد النكاح مع الامة الموطوءة التي ... يمنع الوطء ... كانت او مملوكة

ولا يوجب الحرمة وأما إذا أريد الوطء حقيقة فهو يوجب الحرمة وهذا في ملك اليمين وأما في ملك النكاح فالوطء فيه حكمي أيضا
أيضا كالحقيقي ثم وجه ما ذكرنا أنه مع شبهات ورود وبهها منها ما قيل إذا ثبت حل الوطء وكون النكاح قائما مقام الوطء بعد وجود النكاح ح
لا يصح النكاح قبل تحريم الأمة بعموم الجمع بينهما وطأ بعد لو كان النكاح كالوطء الحقيقي في جميع الأحكام لكان نكاح الأمة كالإعتاق في حرمة المصاهرة ه
ولا يتوقف على وطئها مع أنها متوقفة عليه ومنها المنكوحة موطوءة حكما فيه مناقشة فإن كون النكاح وطئا حكميا يوجب عدم صحة النكاح
ابتداء على ما أشار إليه الشارح بقوله والأوجه إلى التعيين انحرم وعليه جوزنا بيانا في الطلاق المبهم ولا يجوز التحري في الزوج لأنها
هو استدرك بالنسبة إلى ما تقدم من قوله والأوجه بالنظر إلى ابتداء الأحوال وقوله بالحجر بالنظر إلى عواقبها فتدبر وهو لا يبعد وجهنا
إلا بعد تجاوز الزوج إياها والاعتبار فتنافي دعوى المهر ونصف المهر لو قبله وثبت كل منهما إذا عند ثبت ولا قسمتها
فهو هالك بتقدير قدر أو معطوف على الشرط ولو كان قبل الوطء وكان مهرها متساويا والنفقة أظهر بقوله قوله أن تختلف
لا يتزوج الأمة واحدة لأن عنده نكاح ضرورة فتقتصر على الواحدة وتستحق النفقة عند الكل كأن النكاح أثر النفاذ ف
في استحقاق النفقة أو لا كافي نظيرها أو في هذه المسألة لا يحتاج إلى ذكرها لكونها مفهومة من قوله ولو أن لظهور أمثالها
ولم يوجد علامة في الفسخ لأن خيار المبيع أو خلف المبيع المراد من خيار المبيع الذي لا يكون مالا فإن العبد إذا خرج لم يبدله خبيح المبيع
العبد على ما سيجيء في كتاب البيع ولا يصح نكاح المولى أمته لأن ملك المتعة ثابت للمولى قبل النكاح فيؤدي إلى أنه يحتاج إلى ب
ونكاح المرأة عبدها لأنه يقع الجمع المتنافيين لأنها مالكة لرقبة فلو صح النكاح لصارت المملوكة مالكا والمالك مملوكا واعترض
عليه بأن هذا مناف لما مر جواب في فصل المحرمات من أنه لو اشترى أمة ثم زوجها احتياطا وأجيب بأن المقصود هنا نفع الجازم به ت
الأحكام كما يفهم من كلامهم فلو نكاح بحوله التجويز لا احتياطا مع ثبوت الأحكام وهذا الجواب يرد عليه أنه إن كان المراد بالنكاح
فكان لو لم يقبل استبراءها على ما في لوازم الاستبراء فهذه النكاح ليس نكاح السيد لأمته لأنها ليست أمته بعد وإن كان
المراد به نكاحها بعد الاستبراء ودفع الشبهة حرمتها واحتياطا عن الوقوع في الحرام فهذا ليس نكاح السيد لأمته بهذه الجهة
أيضا فتدبر ولهذا قيدت العبارة بهما كما ذكر بعده لأنك فإن قيل لا احتياج إلى هذا التقييد فإن قوله عابدة
كوكب يفيد كونها مشركة قلنا يحتمل أن يكون عبادتها لها على وجه التعظيم لا على وجه المعبودية أو يقال يوضح يوضح النفي
فيتناول المعطوف هذا على تقدير صحة عموم المشترك أو صحة الجمع بين الحقيقة والمجاز ويكون هذا غير صحيحين إلا أن يتأول
بجعل النكاح على معنى أعم ولك أن تقول نفي صحة النكاح لنفي الوطء لأن الغاية من عقد النكاح ذلك فيتبع الوطء
في ملك اليمين ثبت بدلالة النص أو لا يثبت النسب يرد عليه من ليس تحت زوجها وهي حامل لا عقيب السبي
فإنه أيضا ثابت النسب قيل المراد مانع في الجملة والنوافل الضعيف مانع في الجملة أيضا فيما لا يوجد وإن لم يظهر الترجيح
وفيه أن هذا الكلام يشير لكون كل من هذين الشيئين علة ناقصة للمنع بل العلة التامة الحمل ولا أثر فيه
لكونها فراشا ضعيفة لا أثر له متوسطة بل الحكم دائر على وجود الحمل الثابت النسب وعدمه فتدبر وهو أن يقول
لامرأة أتمتع بك كذا مدة كذا من المال إذا كان الغالب أن لا يبقيا إلى تلك المدة فالنكاح صحيح لوجود التأبيد
معنى كذا روي عن الحسن عن أبي يوسف لم يبق والموقت كما قال صاحب لو قاله بناء على ظهور المراد

على قوله

لقوله قال لو نزه أما معطوف على المضاف فما لا يصح نكاح المتعة ولا الموقت فيه أو المضاف إليه أن فلان لا العقد الموقت على أن يكون
إضافة النكاح إليه كإضافة علم الفقه وقال فلان قبلتها لا يصح النكاح بخلاف تنسيخ بإبائها وكذا نفقة النكاح ليست في
موقعها بل الصواب أن يقال لا يصح التعليق أو يقال كلمة لا زائدة في لا يصح الولي الكفء لأن علم الاحتياج إلى الولي
الولي الآخر موضع مخصوصة وهي أربعة وعشرون موضعا تقريبا على ما ذكرنا في الفصول العمادية يظهر رغبتها عن
رغبتها عنه يقال رغب فيه إذا مال إليه ورغب عنه إذا تحول وعدل عنه لا ينقص عن المهر إلا الفرض فوق الرفع النقصان جها
يعني نقص الأب الجد لا يكون إلا عند فائدة أعظم مما نقص أو إذا قال الزوج البكر البالغة قيد بالبلوغ لأنها لو كانت صغيرة وزوجها
الولي ثم بلغت ووقعت رد النكاح حين بلغت وكذبها الزوج كان القول قوله لأن عقد الولي نافذ عليها والظاهر بقاؤه
بدعويها الفسخ بإبطاله فلا تقبل قولها وذكر الإمام التمرتاشي أنها إن أقامت البينة قبلت بينتها أولى من العشر
والصغيرة اختلف المشايخ فيه أن ما لا يكون جائزا ما قال بعضهم الزيادة والنقصان لا يجوز وأصل النكاح صحيح لأن الأب
يعني بأن يقتل النفس ووقف هذا لا يمنع صحة النكاح كما لو زوجها أصلا أو تزوجها بخمر أو خنزير والأصح أن النكاح لا يصح وعليه
شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام وصاحب الهداية وغيرهم من العلماء ويعلم من هذا أن في التزويج من أنه لو زوجها الأب أو الجد من
غير كفء أو بغبن فاحش فإنه يكون عقدا صحيحا يكون لها الفسخ بعد العلم بالنكاح وأما إذا زوجها الأب أو الجد من الكفء بمهر المثل
لم يكن لها الفسخ لكمال النظر ووفور الشفقة ولو زوجها غير الأب أو الجد من غير كفء أو بغبن فاحش أو بغير الكفء ونوع
كلام صدر الشريعة في تحرير بيان النكاح بالغبن إن قيل غيرهما فلها الفسخ بعد البلوغ يشير إلى صحة النكاح غير
الأب والجد بالغبن الفاحش وهو مخالف للروايات الموثقة في الكتب إلا أن يحمل كلامه على أن النكاح بلا غبن ولكنه بعيد والظاهر
أنها قصد إليها بالعقد وفيه أن العقد لا يستلزم الوقوع والأليق بحال الصغير رعاية الشارح دون الأول أو كان ذلك
العقد بمهر المثل أو كفء لزم أنه هذا على قول من بأن عقدها لا يصح النكاح بعد ذلك ثم إن المفهوم مما ذكر في الهداية
اللزوم على الإطلاق فإن عبارتها هكذا لأنهما كاملا الرأي وافرا الشفقة فيلزم العقد بمباشرتهما كما إذا باشرها برضاها
بعد البلوغ ومما يؤيده ما قال صاحب البدائع أما نكاح الأب والجد الصغير بالكفاءة ليس بشرط للزوم عنده كأنه الجد
عنده فإن حكم عدم الكفاءة وحكم الغبن واحد في حقوق الضرر وبحاجة لخيار وكذا المفهوم مما يجيء من كلام
في مطلق اللزوم وهو قوله والصحيح أن المزوج إذا كان أبا أو جدا فذكر المزوج بكفء لا ينقص من المهر إلا الفرض فوقه
وبالجملة لم يوجد نقل يدل على هذا التقييد الذي ذكره الشارح ثم إن المفهوم من كلام صدر الشريعة صحة نكاح الأب
والجد مطلقا فإن صحة النكاح بالغبن يستلزم صحته بدونه بالطريق الأولى لقوله وإن فعل غيرهما فلها أن تفسخ
بعد البلوغ بالنظر إلى هذا الإطلاق فلا عبارة فتدبر واختيار الفسخ بالبلوغ فيه إشارة إلى أن
الفرقة بخيار البلوغ أو العتق ليس بطلاق بل فسخ لأنه يصح من الأنثى ولا طلاق لها بخلاف المخيرة لأن الزوج ملكها
والثمرة تظهر في شيئين الأول عدم وجوب نصف المسمى لو فرقت قبل الدخول والثاني في ملك الزوج تطليقات
ثلاث إن نكح بعد ما ارادا اشترط التوقف بالقضاء ومات أحدهما قبل القضاء ورث الآخر وفي هذا النقل

فان المناسب ان يقال اذا الشتم او الفرقة بالقضاء فلو مات احدهما قبل القضاء ورثه الآخر اختيارا اولا فان المصنف الافادة في التوضيح ببيان
عدم ما يثبت الاختيار قبل القضاء فتدبر ثم ان الزيلعي قال ويجب المهر كله وان مات قبل الدخول وقال في المحيط ان مات احدهما قبل التفريق
ورثه الآخر لقيام الزوجية وهذه فرقة بغير طلاق ولا مهر عليه ان لم يدخل بها وان كان دخل بها فلها المسمى وبينهما مخالفة ظاهرة والاظهر ب
ما ذكره الزيلعي بهذا قيل والقول قول صاحب المحيط وهذه فرقة بغير طلاق الخ كلام مستأنف لبيان الفرقة في الجملة فالمخالفة بين
الكلامين غير ظاهرة فتدبر فان قالت البكر انه اخترت نفسي على اختيارها يقع وذكر الحد انه لا يكون مانعا لاختيار كما لا يكون السلام على
الشهود مانعا على ما ينبغي ولا يسع ان يترك ما سوى السنن اي تم السنن الرواتب يقال ابل سوكلاء اي اهمل وقيل عدم ترك ما سواه بان تكلف
الاولياء بالتعليم لا يفيد عدم معذورية المولى والجواب ان الظاهر من حال المسلم انه لا يترك امرا واجبا عليه في مع التقصير ايضا على ان
المقصود والفرق بين العمد والاعراض في الجملة وهذا ان تعلق الوجوب في الجملة يجوز ذلك وافر بهم اذا بلغوا اعشر ايضا لا
الاستدلال بالحديث ان الاكراه على الصلوة والامر بتعلمها يدل على وجوب تعليم سائر الاحكام لكون الكل مشتركا في هذا المعنى
لا يبطل بلا صريح رضا او دلالة وهذا الظهر من عبارة الوقاية وليس بلا رضا صريح او دلالة بمنع المنعول وبحمل معطوفا على قوله
صح ان ثبت باثبات الزوج اي ليس كالتخيير في الطلاق كانه قولها اخترت نفسي ... بكر احتج يبطل اختياره باد في
سكوت فان التفويض هو المقتصر عليه الى التفويض هو المقتصر على المجلس بانقضاء قرينة اكمال اباه ومنع كون
التفويض مقتصرا على المجلس اما باعتبار ما ثم النية او لكونه بمنع المفوض فتدبر وهو ذكر يتصور بالبيت الخ الا ان
العصبة بها تناول النسبية والسببية على ما اشير اليه ومولى العتاقة قد يكون انثى معتوله ذكر يلزم ان يكون خارجة عن
التعريف ثم وصي اي لوصي الوصي ثم ان الولي بعد العصبة المذكورة الام ثم الاخت لاب وام لا يقال هذا مخالف لرواية تاج
خان فانه قال والاقرب عند ابي حنيفة الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت الابن ثم الاخت
لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب
واذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند ابي حنيفة الولاية للجد انتهى ثم قال في الخلاصة الاخت تقدم على الام حال عدم العصبة
لانها من قوم الاب لكن يبقى الكلام عليه ايضا بالبنت وبنت الابن فانها من قوم الاب مع انها يقدمان في الارث على الاخت
اذا اجتمعا مع الابناء وبنات الابن لانا نقول الكلام في نكاح الصغير والصغيرة ولا يتصور فيهما ولاية البنت وولاية بنت
الابن ولذا قصر الكلام في الشرح على الام والاخت ولعل كلام صاحب الخلاصة ايضا بالنسبة الى تزويج الصغار
ثم السلطان ثم القاضي في منشوره ذلك قيل هذا الاخير عن ركاكة لان حال السلطنة باستقلال الولاية لكل واحد منهم
على الترتيب لا بطريق النيابة والامر بان القاضي والسلطان ليس كذلك انتهى ويمكن دفعها بانا لا نسلم ان النيابة في
السلطنة غير معتبرة فان عصبة المعتق ولاية بطريق الخلافة على ما قيل اجم لوصيها ثم وثم ثم صرح بما ذكرناه وقد جعلت
القدرة على الاصل بعد حصول المقصود بالخلف كالصلوة بالتيمم لانها لا تعاد عند القدرة على الماء وان كان الوقت باقيا
فمسلم بنفسه اي من ليس ابوه مسلما لا يكون كفوا لمن له ذلك ومن له اب واحد لا يكون كفوا لمن له ابوان ومن له ابوان
لا يكون كفوا لمن له آباء لان التعريف يتم بالابوين الى التعيين عند انتساب النسب وعنه انما يكون بذكر الاب والجد

فليس

فليس فاسق كفوا الصالحة او بنت صالح لو اكتفى بالاول لكان احسن لان بنت الصالح ان كانت فاسقة يكون كفوا لها وروي
عن محمد اذا كان فاسقا يسخر منه ما يعظم عند الناس كاعوان السلطان لا يكون كفوا البنات الصالحين وقيل وعليه الفتوى
والمنفقة المراد بالنفقة ان يكتسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها كذا في الكافي وفي الذخيرة لو كانت الزوجة صغيرة لا تطيق
الجماع فهو كفو وان لم يقدر على النفقة ليس كفوا الفقيرة فعدم كونه كفوا الغنية بالطريق الاولى وانما قال كذلك ليشمل توهم كونه
الفقير كفوا الفقيرة مطلقا المعتبد فانه بان غيره وجوبا بالخيرات للجاهل الفقير لما عرفت ان الفقراء غير معتبر لتفاوت ان يقول
فلا يكون في ذكره في الاسلام لعام الفقير فائدة فان الجاهل الفقير ايضا يكون كفوا على هذا التقدير كما اذا زوج امته سنان الموضع
التهمة اذ لا وجه الى الزام كلتيهما وعن ابي يوسف ان لا يصح نكاح احد بها والبيان كما لو طلق احدى امرأتيه ومات قبل
البيان فالمهر والميراث لهما وعليهما عدة الوفاة والمشهور ان تصحيح النكاح يتعلق بالبيان وانه لا يصح بخلاف الطلاق فانه يحتمل
التعليق كذا في الكفاية ولا يشترط ان يتكلم بها بل الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال زوجتها اياه كان كافيا فان قبل لا بد
في النكاح من عقد والعقد ارتباط فلا بد من شيئين ليحصل ذلك فيتعلق احدهما بالآخر فكما هو ايضا شيئان بحسب
المعنى فان قول الوكيل زوجتها اياه بمعنى زوجتها من جانب موكلتي وقبلت من جانب موكلي ولذلك يجوز اذا كان احد
الجانبين فضوليا لان التعدد لازم اما صورة او معنى فتدبر اذنت امرأة رجلا ان يتزوجها ان يتزوج ذلك الرجل تلك
المرأة فلا يحتاج الى القبول صريحا وان وجد ضمنا على ما مر ولو وكلت رجلا يتزوجها الخ وهو بيان لتحتها باب المهر
الاوزان كل عشرة سبعة مثاقيل قد ذكر البحث المتعلق بوزن سبعة مثاقيل في باب زكوة المال ونصفه اي وجب نصف حكم بطلاق
قبل الوطء والخلوة قال محمد لو اذهب عشرة ونحاتم طلقها قبل الدخول بها والخلوة يكمل المهر لانه يجعل على الوطء فيثبت كل المهر
وعندهما نصف بالنص لانه طلاق قبل الدخول كذا في الكافي وفي الشفاء بكسر الشين والنعلين المحشاين والمراهقة
معنى لا يستحق الخدمة فيجب مهر المثل وتراجع على الزوج بقيمة خدمته وجه الفرق بين خدمة الزوج وخدمة حر آخر ان
خدمة الزوج لا تستحق بالعقد لاستلزام قلب الموضوع وهو كون خادما مع انه يخدمها لان الزوج سلطان المرأة
فيلزم مهر المثل بخلاف خدمة حر آخر فانها تستحق بالعقد فيلزم قيمتها والفرق ان يسلم لها اجماعا ولا يلزم قلب الموضوع لان
الرعي والزراعة من باب القيام بامور الزوجية وليس من باب الذل والهوان كالخدمة ولو كان الزوج غنيا لكنه لو حيلته
الا يكون الذي موجبا للزيادة على نصف مهر المثل كما ان الفقر لا يكون مستحبا للنقصان عن نصف اقل المهر ما فرض بعد
العقد او زيد لا ينصف اعلم ان هذا الذي ذكره في بيان ما زاده الزوج واما الزيادة التي ليست كذلك ففيها تفصيل وهو
انه اذا كانت الزيادة متصلة وحدثت في يدها قبل القبض لا ينصف الزيادة لعدم فرضها وعليها نصف قيمته يوم قبضت
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر ينصف الاصل والزيادة لانها قائمة بالاصل فيظهر التنصيف فيها تبعا للاصل بخلاف
الزيادة المنفصلة كالولد فانها لا تمنع تنصيف الاصل اجماعا لانها صارت اصلا بنفسها فلا تتبع غيرها ولهما ان التنصيف
ثبت بالمفروض عند العقد فلا ينصف وتنصيف الاصل بدونها لا يمكن فامتنع اصلا وان حدثت قبل القبض في يد الزوج
ينصف اجماعا سواء كانت متصلة او منفصلة لان ما قبل القبض شبهة العقد فكان المفروض عنده مفروضا عند العقد فظهر التنو

ق

بين الحادثة نيلة وبانى اى وزنه بعده كذا فى الكافى والمحيط على ما نقله بعض المحشين والظاهر ان قوله فامتنع اصلا يمنع امتناع تنصيف الاصل وكلا
الزيادة حتى لا ينافى قوله فيما سبق عليها نصف قيمة الاصل يوم القبض فتدبر منها ما ان تستحق لها المتعة وذكر فى شرح القدوري انها ليست بمستحبة
فى الا ان المتعة تخلف عن المهر فلا يجامعه ولا شئ منه لانه مبنى على الوجوب بالعقد اى التنصيف تعيين حصة من الوجوب بالعقد وهو الاشكل ...
غير قابل لذلك التعيين لانه سقط شرعا لان المهر انما يجب جزء من المثل ليتاحق الاقراء فى حالة البقاء لا يكون منهما حائل ونقل عن جوامع الفقه ان
جائز غير ما لو من الخلوة بخلاف جاريتها وعن الذخيرة ان الكلب للمراة تمنع صحة الخلوة وكلام الزوج منع الخلوة فالوقف ... علما بانها امراة
هذا يخالف ما فى البزازية من قوله دخل عليه وهو نائم صحت علم او لم يعلم وما فى الشرح اقرب دراية والمسرود رواية لان النوم سعى الى بعد
من النوع الحسى او الطبيعى او صائم فرض فى غير رمضان فى رواية المعالجة وتجب العدة فى الكل احتياطا وذكر القدوري ان النوم
ان كان شرعيا تجب العدة لثبوت التمكن حقيقة وان كان ... كالصغير والمرض لا تجب لعدم التمكن حقيقة او سوونا افراى
غير الدراهم والدنانير او عرف المهر الزوجية بعوض الذى هو المهر ولا يبالى باختلاف الاسباب عند سلامة المقصود واعترض عليه
بان اختلاف الاسباب بمنزلة اختلاف العين ولهذا قالوا لو قال الرجل وهبت لى جارية كذا فقال المولى لا بل زوجتك لا تحل له
وطئها وان اتفقا على حلها فكان القياس ان يرجع بنصف الالف واجيب بان الملك لا يثبت بادعاء واحد منهما لا انكار الاخر
وعدم الحجة المثبتة يرد عليه انه يلزم منه صحة الرجوع اذا قال اعطيتك وقال الزوج ... اياه قبل القبض ولم يثبت كل منهما
مع انها غير ظاهرة فالاظهر فى الجواب ان يقال عدم المبالاة باختلاف الاسباب انما يكون اذا لم يكن بانى كلا منهما ...
المعيشة الاة وان الكار ربما فتدبر وعنها انه كانها يعتبر ان نصف الدين لا ان جنس حصته نصف الدين بعد قبض ... نا
فيرجع بنصف مائة ليكون خمسمائة كما هو يعتبر بمجموع الدين وهو ظ والاول صحيح ... وجها
على النطق ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة فالشرطان صحيحان بالاتفاق لان الحطوط التسمية الثانية فى المسئلة الاتفاقية
لان المراة على صفة واحدة اما قبيحة او جميلة لكن الزوج لا يعرف وجهالة لا يوجب الخطر بخلاف الخلافية لانه لا يدري ان الزوج يخرجها ام لا
كذا فى الكفاية وبعض الشروح وفيه كلام وهو ان هذه منقوض بما اذا تزوج على انها ان كانت حرة الاصل فعلى الفين وان كانت معتقة امة
فعلى الف فتزوجها على الفين ان كانت له امراة وعلى الف ان لم يكن له امراة لا مخاطرة فيهما مع انها خلافية فبان ... ويمكن دفعه
بان الحسن والقبح وصفان قائمان بالمبدلة يستتبعان ازدياد المهر وعدمه ومحسوسان ليسا فى حفظ الثبوت وعدمه ...
قوله وبالف تعلق بالمنع فان عبارة المتن وعلى الالف الاتفاقى على ان المهر صح لان انتفاع الاقامة وانتفاع ... ضية
به لاجل الاقامة معاخر خاصة حكم مهر المثل هو من باب التعقيب اى اقلها نصف الاوكس صح لان نصف زائد من المتعة عادة
ولان الراجعة الى المتعة ... الحسن وقد وجد اى اللازم هو اى لا يجبر المراة على اخذ القيمة وكذا اذا ذكره مضافا الى
نفسه بان قال تزوجتك على ثوبى كذا ... ان يعطى القيمة لان الاضافة كالاشارة والظاهر ان الفرس وغيره كالثوب فى هذه
الاحكام ويجب فى النكاح الفاسد بالوطء واعلم انه اذا وطئ فى العقد الفاسد مرارا فعليه مهر واحد وكذا لو وطئ مكاتبة وجارية ابنه
مرارا اما لو وطئ ابن الابن جارية ابيه بشبهة يجب لكل وطئ مهر لان شبهة الملك فيه وكذا لو وطئ احد الشريكين الجارية المشتركة
فعليه لكل وطئ نصف مهر من وقته كما فى النكاح الصحيح اعترض عليه بانه بعيد لان النكاح ... بل الى الوطء ولهذا

لا تثبت الحرمة

لا تثبت حرمة المصاهرة بمجرد العقد انتهى وفيه ان نكاح البنات يحرم الامهات وان النسب ... يحتاط فى اثباته احياء للولد فمن ب
على الثابت من وجه على ما ذكره الشرح وقد اضاف الى ... الاضافة الالتزام الى ما يقبل الالتزام وهو الذمة المتعلق بالمهر
الا تعيين الثمن اى ان يكفله وهو لدفع الوهم اى ... لو بعد وطئ او خلوة لدفع توهم عدم صحة منعها بعد الوطء او خلوة تسليم
فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقى اعترض عليه بانه صحيح فى باب نكاح الرقيق ان الامة اذا زوجت بغير اذن سيدها فوطئها الزوج
ثم عتقت صح النكاح ويكون المهر كله للمولى فلو كان المهر مقابلا بالجميع لوطئات لكان المهر بين المولى والامة اذا وطئت بعد العتق
ايضا انتهى والجواب عنه ان بالنكاح بغير اذن المولى يكون المهر كله ... الا ... يستحق الاول كله فلا يبقى للامة شئ
لا يبقى للحرة فى مقابلة الوطئة الاتية شئ اذا قبض مجموع مهرها معجلا لان التصريح اقوى من الدلالة اى وان كان
الدلالة دلالة العرف وعن ابى يوسف انه ... ان يمنع نفسها اذا كان كله مؤجلا ايضا وقال صدر الشريعة هذا احسن وهو يعتبر بمستوفاة
والظاهر ان الشيخ بالقدر المتعارف ... لان حق الحبس لاستيفاء المستحق ... لا يستحق الزوج منها الفسخ الا
بدون ايفاء بدله وهو المهر افتى به الفقيه ابو الليث لا يقال هذا يخالف النص وقوله ... لكونه مسكونا ... تلف
يفتى به لان النص مقيد بعدم الاعواز بدليل سياق الاية وهو قوله تعالى ولا تضاروهن ... انتهى وكذا ... الامر
فى السكنى لاجابة الشيخ لانها من الحوائج الانسانية كالنفقة فلو كان مشتملا على الضرر يلزم طلب الموضع ... الى الميسرة
او الطلاق هو كما يجئ ... الموت والطلاق للكل او فسخ بالمشهور وما اذا اتفقا على تعجيل جميع المهر صح هذا القدر وان كان ... هما
سبق الا ان ذكره ... فائدة زائدة تترتب عليه وعلى ما يتعقبه من بيان غاية ... واختلاف الاحوال باختلاف الزمان و
البلدان وغيره ... اقول فيه بحث لان هذه ليست مسئلة النكاح اقول يمكن ان يقال هذه مركبة من دعوى النكاح ودعوى المال على ما
اشار اليه صدر الشريعة فى كتاب الدعوى بقوله اذا ادعت امراة النكاح وطلبت المال كالمهر والنفقة وانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم
المال ولا يثبت الحل عليها عنده صح لان المال يثبت بالنكول لا الحل انتهى فالمفهوم من هذا التوضيح ان يكون المسئلة جهتان فان نظرنا الى حكم
الى جهة دعوى النكاح لا يحلفه ويحكم بمهر المثل فان الكلام فى الموطوءة وهو المراد ههنا بحجة الانكار وان نظرنا الى جهة دعوى المال
المال يحلفه فان نكل يحكم بالمهر المسمى ولا يثبت به الحل على احد وهو المراد فيما سيأتى من كتاب الدعوى فتأمل حكم مهر المثل من تحكيم
يجعل مهر المثل حكما لان البينة تعمل من الجانبين وانما كان من لم يثبته منكرا وحكم متعة المثل فى التحكيم ايضا الى مهر المثل لان
البينتين اذا تعارضتا تساقطتا وان شهد الغير المستنعة اجمع الى المتعة اما بناء على الحكم المفهوم من قوله او بناء على ما ذكر
الى ... ان المفوضة ... والتى زوجت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها هذه كلمة اذا لم تسلم نفسها وفيه ان قوله فيما سبق وان وطئت
قبل الوطء معطوف على قوله ان قام النكاح فى ترتيبة المقابلة تشمل المعطوف عليه لصورة الوطء فيوجد التسليم لا محالة
واللحم المشوى اشارة الى ان غير اللحم المشوى لا يصح المهر لانه هو خمر وربا عادة وعلى الاب البينة قيل ان كان الاب عينا فالظاهر يشهد
له وان كان فقيرا ... عادة فلا تقبل قوله الا بالبينة وانما كان ... الخصم بينة فان احكام الاسلام جارية عليهم لانهم التزموا احكامنا فيما
يرجع الى المعاملات وولاية الالزام متحققة لاتحاد الدار كذا فى الهداية وسائر الكتب واعترض عليه بان دليلها يقتضى عدم جواز نكاحهم
بالخمر والخنزير لانه من المعاملات مع انه جائز اجماعا ودفع فان عقد الذمة فى حقهم اذا كان لهم كمن على خمرهم كان الخمر والخنزير ما لا

بالنسبة اليهم ومباشرة المال بالمال كان مع حقنا كونه كان بيعا في حقهم وعدم جوازه في حقنا لم يكن حجة عليهم قوله والاوجه
ان المهر حق الله تعالى لو قال ان في المهر حق الله تعالى لكان احسن لانه يوهم ان يكون حقا محضا لله تعالى مع انه ليس كذلك قوله فيجب الى المثل
اعراضا عن الخنزير كان المناسب ان يقال فيجب الى المثل حتى يكون اعراضا عنه الا انه وضع الظاهر موضع الضمير اهتماما حتى لا يتوهم رجوع ضمير عنه الى
ايجاب القيمة لا يقال يشكل هذا بغصب المسلم خنزير الذمي فانه يضمن قيمته وضمان الغاصب يوجب تملكه لانا نقول الضمان لا يوجب التملك
في كل مادة بل في الاشياء الصالحة الا يرى ان الاشياء الهالكة يجب ضمانه على الغاصب مع ان المعدوم غير قابل للتملك باب نكاح الرقيق والعبد
قوله باذن المولى لو قال على اذن المولى لكان اولى وحقيقة بالاستقلال قوله احسن من عبارة الكنز لانه يوهم لا يجيز نكاح العبد ويمكن دفعه بانه يحتمل ان ينعقد كما
قال صاحب الوقاية لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن سيدهما قوله ان كان المهر وجب بلا مهر ولو قال اذا كان النكاح بغير الاذن لكان ان
اسلم ايجابا له على المولى ولقائل ان يقول كان المناسب لمقتضى النص ان يجب عليه المال ولو بعد العتق فان الخطاب في قوله تعالى وان تبتغوا
عام للمؤمنين ومن في حكمهم ودخل المراد من الاموال من الموجودة والمقدرة الا يرى انه اذا تزوج الرقيقان فالشيء يعتق قبل رد المولى
نكاحها يصح العقد ويلزم المال ولو لم يكونا داخلين تحت الخطاب حين العقد ما لزم ذلك وبهذا يعلم ان الاوجه الترجيح الثالث بل هو القول على
القول الاول فان دينها مقدم على دين المهر الخ لان هذا التقدم ثابت في صورة بيع العبد ايضا ولكنه لم يعتبر هنا لما سبق
او يعار الحكم اثره لزم العقر هو بضم العين وسكون القاف مهر المرأة اذا وطئت بشبهة ثم مثل هذه الصورة احترازا عما زوج
المولى بامته على ما مر كل توقف في عبارة ملكه مبتدأ مؤخر وخبره المقدم كل الجملة صفة توقف ويسقط المهر تقبيل ابنه في
الزيلعي وغاية البيان ان الامة اذا قتلت نفسها ففيه روايتان لو كان حرا فان المولى حيث الوارث كان الانسب ان يقول ان المهر
فان الامة لا تملك شيئا حتى يكون ما يعقد عنها ميراثا ثم اعلم ان الاصل في كل نكاح ان لا ينفك من المال فلذا لزم المهر في قتل الحرة نفسها
قبل الوطي وفي قتل المولى الامة كذلك وحيث يجب المهر في الاول ولا يجب في الثاني شابهته مع انه في كل منهما اتلاف المعقود عليه
قبل القبض قلت هذا الصدد الشرع لهذا فانه في الثانية شائبة استحقاق المهر بحرمانه وانه كان يقتضي النكاح وجوب
بخلاف الاول فانه ليس فيه شائبة ذلك بخلاف قتل المولى الامة بعد وطي الزوج اياها فانه لما وجد فيه القبض في جملة لم يوجد الاستعجال
فلم يجاز بالحرمان واجب العقود يعني الرقيق في قتل الامة نفسها او قتل المولى اياها وبعد النفاذ فلم يرد عليها لانه يخلو في النفاذ عن
العتق فان الملك فيه ناقص لان زوجها لا يملكها بحيث تطليقتين بل طلقتين وبعد العتق يملكها بثلثها او وطئ بعد العتق
العتق فان قيل ينبغي ان يجب المهر للسيد بالاستناد كجواز الى الاصل كما تزوجت باذن المولى ولم يدخل بها حتى اعتقها فلا حكم
الاستناد يظهر فيما لا يختلف مستحقا وههنا يختلف لان المستحق زمان ثبوته المستند الامة وزمان العقد السيد واذا كان المستحق زمان
ثبوته الامة يمنع الاستناد بهذا الاحتياج الى زمان العقد بطل بهذا الاحتياج زمان الثبوت فبطل الاستناد ومن حيث ثبت كونه قبل وضع
ان النكاح وقع بغير اذن المولى وقد اعتقها قبل الاجازة فكيف يستند الى الولي وقع العقد كما اذا باع فضولي عبدا فاعتق
مولاه قبل تحميل البيع لا يستحق زمان الثبوت فبطل الاستناد ومن حيث الثمن فاولى ان يجاب بما حققه الشارح من ان الحكم دائر على
الاستناد المنفعة فان المنافع كان في ملك المولى فالبدل له وان كان في ملك الامة فهو لها فولدت منه فادعاه ثبت نسبه منه بشرط ان
يكون الاب حرا مسلما حتى لو كان عبدا او كافرا لا يصح دعوته ثم ان كانت لاقل من ستة اشهر لا يصح فباستناد يصح استحق كذا

قيل

قيل وفوا تملك جارية اي لصون عن الضياع لكون تملك جارية الابن لانه حاجة بين ليست بكاملة الحاجة
الاب الى المتولدة ليست بكاملة لان بقاء ليس بها ولو كان فابقاؤه بها يجبر الابن على ان يعطي اباه امة يستولدها لكان
الوطي وقع في ملكه قال الصدر الشهيد في هذا المقام لئلا يكون الوطي حراما واعترض عليه بان هذا الدليل يقتضي عدم وجوب العقر
فيما اذا وطئ الاب جارية ابنه غير متعلق مع انهم صرحوا بوجوب العقر بل الاولى ان يقال في التعليل لصيانة الولد عن الرق
انتهى وفوظ لئن نظر الى سوق كلامه فانه قال الحجة ولا تملك الاب مال الابن عند الحاجة فقبل الوطي بعينه ملكا لئلا يكون
الوطي حراما ولا يخفى ان الحاجة لا تتكامل الا عند الفوات وهو لا يتحقق الا عند احتمال ضياع النسب فالمقتضي لئلا يكون الوطي حراما
ولا يضيع النسب فتدبر وعقد ولا يثبت النكاح اي فيرد العقد بل لكونها معتقة الكبر ثبت والولد ان يحضر لانه اي
اهل وادار الاسلام فكلي مع ان لدار الاسلام تاثير في اعتبار الصغير مسلما على ما علم في صلوة الجنازة هذا احسن مما قيل في الكنز الجواب
ان صاحب الكنز يقول بعيد هذا ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها فانه ان اسلم ردة المطاوعة في ردة المرأة او سطاوع وعن المرأة
لابن زوجها اسلم زوج الكتابية ثم بين الاكتفاء بذكر هذه المسألة عقيب ما سبق من الكنز لما احسن ما اختاره صاحب الكنز
تباين الدارين سبب الفرقة لان مصالح النكاح مع تباين الدارين لا تنتظم فشابه المحرمية وعند الشافعي سببها السبي
يقتضي صفاء الملك للسابي وهو يستلزم انقطاع ملك النكاح ولو بقي النكاح بينهما لا يبقى الصفاء فسبع على فرع في الخلاصة مشايخ
بلخ قالوا ردتها تبعث النكاح لكنها تجبر على النكاح بزوجها الاول وللغير بها الرجم الموطوءة هذا يؤيد قول محمد فان وجوب نصف
المهر قبل الوطي انما يكون في الطلاق على ان اتفاق مسألة الاباء حيث قال فان كانت موطوءة فلها كل المهر والا فنصفه لان الشوع
بها طلاق قبل الدخول والاباء نظيره اي الاباء مثل ظاهر فان قيل ان كان المراد بالاباء الكافر يكون هذا تكرارا فان حكم
قد علم من قوله والاباء طلاق لا ردتها هذا الا للموطوءة وان كان اباء المرتد فلا يكون في ذكره فائدة ايضا فان الارتداد
يقتضي الفسخ الحاصل فلا حاجة الا اخبر الحكم الى وقت الاباء فكيف المراد الاول لكن المعنى المراد به التفريع بما علم ظنا
ولما [illegible] فيما اراده مسلما متعاقبين لان الحرف انتم حط سقوط في المعطوف عليه باب القسم هو في اللغة مصدر
قسم [illegible] يجب العدل فيه ولو اقام عند احديهما شهرا في غير السفر ثم خاصمته الاخرى يؤمر بان يعدل بينهن في المستقبل
[illegible] الظهار [illegible] الحرة [illegible] بعد ما [illegible] الناكح [illegible] ولان حمل الامة النفقة
حمل الحرة [illegible] النقصان في الحقوق كما في الهداية فيفترق بعض الحقوق دون النقصان فلا نكاح الحرة منفردة يجوز
وعلى الامة لا يجوز هكذا قيل وفيه مناقشة لا تخفى فان تفرق الامة بملك اليمين وملك النكاح يجوز دون تفرق الحرة بالملك اليميني لا يجوز
[illegible] ويمكن ان يقول حمل الامة نسخ بطلقتين وحمل الحرة لا ينسخ الا بالثلث تطليقات فنقصان الحال منها حجة على انهم
قالوا الرق ينصف على كل حال بمنزلة العارية فان العارية تمليك المنافع بغير عوض والمنافع تحدث شيئا فشيئا فلكل منهما
فيها اسقاط الحق بعد اذا صحبا [illegible] اذا صحبها [illegible] واتفقوا على ان اجر الرضاع اذا طلقت المدة
الخ لان [illegible] والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين محمول عنده على مدة استحقاق اجرة الرضاع لان
اباحة ضرورية اي اباحة لبن المرضعة ضرورية لصيانة الولد عن الضياع الا انهن مضمات لعموم الحكم المقيد [illegible]

ما لم تقدم من انه لو ارضعت امرأة [illegible] يلزم ان يوجد [illegible] بهذه الاربعة [illegible] التحريم [illegible]

الرضيعة [illegible] جواز نكاح زوج اي الزوج [illegible] فهو ولد ابنه بالاتفاق على ما يجيء بعيد هذا في المتن [illegible] من الزوج الثاني

اما البنت [illegible] الربيبة [illegible] فانه يجوز لذلك [illegible] من الزوج الاول [illegible] الصبية التي ارضعت من اللبن [illegible]

[illegible] من امرأة اخرى كانت [illegible] لكل واحد منهما [illegible] ولد الامة المشتركة [illegible] كما في دعوى [illegible] لانه اذا ثبت النسب من الاثنين [illegible]

[illegible] بعد عشر سنين [illegible] بان يرضع احدهما في سنة والاخرى [illegible] او في ازمنة مختلفة [illegible]

[illegible] بخلاف الشاة [illegible]

[illegible] الامام البخاري توقف في هذه المسئلة [illegible] بين الرضيعين المجتمعين على ثدي شاة واحدة [illegible] لما يتوهم من شائبة [illegible]

ثم بعد [illegible] من البنين والبنات والاخوات [illegible]

[illegible]

[illegible] العدة بالشهور بعد [illegible] ثبت بالنص [illegible]

[illegible] العدة [illegible]

[illegible]

بقي ههنا شيء وهو ان احديهما ما اذا كان من جانب افعل ما شئت فالسر ينبغي ان يتحرر حاجا الى توجيه وكذا لا نقول مراده بالاسم الذي وقع
في عبارة الوقاية والهداية هو الذي اشار الى الزوج فيه وبالاسم الذي حيث بين الرجوع اليه وبين التوجه الى نفسه هو الذي
قرجيناه بعد الاقامة فحينئذ الاسم يؤيده انه قال في الاول ليكون الاعتذار في مثل الترجيح دون الثاني مع انه مرجح
مانع التحريم بهذا الغاية ما يمكن ان يقال في توجيه كلامه ولكنه بعيد لا يخفى بعده **قوله** مضيها اي العدة لو كان بعد الاكل كلام مضيها
بحيض فاقول ما يعتد فيه ثم ادى **باب ثبوت النسب** ولو بطلت فتنقل هو بحيض وسكوت النص الصحيح بحيث مستقيمة
يضيع بينه وبين ما يحيط في بعض الروايات وبطل فكذا معنى اي مقدار ما دون الا انه اسم لحكاية **قوله** فلا يجبر على احكام
بالشك فان قيل ينبغي ان يجبر احتمالا ان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء والاصل في تحوله ان لا يقال الى الاقرب الا ثبت فلا
الرجعة بالفعل خلاف السنة ولكن لا يظن بالمسلم الاقدام على الحرام لا يظن الاقدام على الخلاف السنة كذا في الكافي والكفاية
واعترض عليه بوجهين الاول انه منقوض بالمسئلة المذكورة في فصل الرجعة وهو انه لو قال ان ولدت فانت طالق
فولدت ولدين بطنين يجعل الثاني رجعة كما لا يخفى الثاني ان يكون الرجعة بالفعل خلاف السنة محل بحث على مفهوم
من كلامهم في فصل الرجعة كونه سنة عندنا على انه يمكن ان يحمل على انه راجع قولا ثم وطئ كما لا يخفى انتهى اقول كلا من
الاعتراضين مدفوع اما الاول فلان اعتبار الرجعة في مسئلة الولدين ضرورة ثبوت النسب ولا ضرورة فيما نحن
فيه واما الثاني فلان السنة في جانب القول اظهر بوثيقه **قوله** تم وللشهود ان يشهدوا لحكم قال في فتح القدير
وهذا يدل على ان الاشهاد واجب او مندوب انتهى ولا يخفى ان الاشهاد يستلزم الرجعة بالقول ثم ان
قوله على يمكن ان يحمل على انه يخرج كيف جدا فان الرجعة بالفعل يدل عليه الولد والرجعة بالفعل فلا شيء
يدل عليها فكيف يتمسك فيها وكلامنا في انه لا يثبت الرجعة بالشك **قوله** لا انتفاء الزنا منها قال وكذا يتهمها
وجه آخر من غير ان يلزم الزنا منها وهو ان يحمل امرها على النهاية وحيث بعد انقضاء عدتها وجاء آخر فكلها ثم
كذلك الا ان الحكم بابقاء النكاح الاول عند الاحتمال اسهل من الحكم بانشاء نكاح آخر فيجب القول به كذا في النهاية
اقول هذا التوجيه يتأتى ويمكن ان يقال هذا الاحتمال صحيح وان احتمل حمل امرها على الصلاح الا انه يستلزم
الفساد بوجه آخر وهو تضييع نسب الولد وبعد ذكر هذا التوجيه وجدت ما يوافق في بعض الزوج
تحقق الرجعة **قوله** لا ابد عن علم الزوج تأمل الا بالبينة تعني مطلقة بحال كان وطئها من قبيل الشبهة والغلط
وغيرها لا يثبت النسب على ما سنذكر في كتاب الحدود لا يقال مطلقة ثلثا يعني في البائن وهو ليس بالبائن
بل هو في كلام الخ في بعض الكتب كذا قيل فيه بحث فان الكلام في مقابل الرجعي فظاهر ان المطلق البينونة الرجعة
فكونه صريحا لا يجري نفعا في دفع هذا البحث والاولى ان يقال الكلام في البينونة التي يصح ثبوت النسب ولهذا
على ما يدل عليه عنوان الباب ويشير به سياق الكلام ويفيد بها اتمها وعلى ذلك ويتعلق بما على ما يجئ
من بيان الكلام بها **قوله** وهو عطف على حكم **قوله** وقد وقع في عبارة صدر الشريعة الطلاق ليس الاقرار
وحاصله انه هو من الكاسيين الاول لانه لا الولد اقرب بعد ثلثة اشهر من وقت الطلاق مثلا مضي العدة ثم

ثم ولدت لا قل من ستة اشهر من وقت الاقرار بمضي الاشهر ونصف مثلا لا شك انه لا يثبت النسب وان ما يثبت انه زوجها
ونفيها مكذبة في اقرارها شرعا الا ان يقال يمكن ان يوجه كلام صدر الشريعة بطريق آخر وهو ان مقتضى الاثم ههنا بيان بطلان
اقرار مع معتدة بتكذيب الشرع اياها والعلاقة عدم ضرر هذا الاقرار في ثبوت النسب اذا اقر بمضي عدتها في تمام ستة
اشهر فولدت في الشهر السابع فانه يصح ان يقال انها فيه تعرضت عدمه لحصول ستة قال من وقت الطلاق وهو وقت الاقرار
لا انا نقول يلزم على هذا ان لا يثبت النسب اذا اقرت بمضي عدتها في تمام ستة اشهر فولدت في الشهر السابع فانه يصح
ان يقال ولدت لا اكثر من نصف سنة من وقت الطلاق مع انه يثبت النسب بناء على ما صرح به في سائر الكتب الخ انه قال
في بعض نحو الشرح واما ما وقع في الشرح الشيخ صدر الشريعة من قوله من وقت الطلاق فيحتاج الى كلام لانه اذا ولدت لنصف
سنة من وقت الطلاق فيعلم بطلان الاقرار بمضي العدة كما يعلم في صورة الاقل كما لا يخفى الا ان يقال يمكن تصحيح
الاقرار بحمل امرها على الزنا فلا يلزم بطلانه فيحتاج الى الوقوع في الشرح كما لا يخفى انتهى وفيه انه اذا كان مدة
الولادة في نصف سنة واقرت فيها بمضي العدة كيف يمكن حمل امرها على الزنا اذ لا يمكن الولادة في اقل منها حتى يتصور
فيها مضي العدة والولادة من الزنا معا فتبين ما فيه **قوله** ولم يكن معها احد ولا في البيت الاثم يكفي فيه احد كما سواها **قوله** كما ينبغي
حل في الصغيرة من اشهرها ان ولدت اقل من تسعة اشهر يثبت نسب ولدها والا لا **قوله** وما ثبت بقولها ما في قيمته لا
عند ثبوت تبعيته فرق فكان في العدة وبحدي والاقوال فيما نحن فيه لا يلزم كون اللعان الذي يلزم ثبوتها يقوم
مقام حد الشبهة وتثبيتها ودفعه ان امر القوم بالوجود الوجود كما لا حجى وكذا ان تقول في توجيه مراد المصنف ان
القذف مطلق موجب في القذف بالولد كما في لزوم اللعان سواء لم يكن الولد موجودا او لم يكن فلا يرد ما اورد
ط بقوله ثم لا اثم في حقه بحال لانه لا يثبت من الاركان والشرط الا ما يحتاج بحتمل السقوط
لمعاينة الا بقول الذي يخفى بعده لا يحتمل ابطال فانه من اللوازم مطلقة ومن البين ان لا يشكل وجود الشرط عما به مانع
في الحسب انه بهذا اللزوم باعتبار حصول وذلك لا يلزم في الايجاب او العقول وكما لو نهاها عن طلاق لا يخفى
اقرارها يصح في المسالة لانه يقول في قبلها تسليم ان الولادة لا بد ان تحقق لكن تقتضي زمانها لا بد ان يجوز ان
قد يقع متقدمة وقد يقع مؤخرة الا ان يقال الكلام في نفس الولادة مع قطع النظر عن وقوعها متقدمة او مؤخرة
فتدبر **قوله** فطلقها ثم اراد اي طلقها بعد خلوة على ما يشير اليه بقوله لان الولد في الوجه الاول وان كان
الخ فانه قد يكون قبل الخلوة لا يلزم الولد الا في الاقل من ستة اشهر فادراكها ولو كانت الطلاق في البائن
يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق لانها اما حرمت غليظة لا يحل وطئها بملك اليمين فلم يزوج بزوج آخر
كما ان الاقرب وقته وعبارة الهداية يحكم البعض ولكن يمكن ان يقال الى اقرب او وقته فان الاصل في مثل هذا
المقام ان يبعد الفعل الى البعيد او ما في معناه والطفل ليس بعيد احتراز فان الحكم في التعبير بعضه كذلك
اذا كان مثل هو لمن يشبه الا ان في الحكم يحتاج الى التصرف الخ في هذا المقام حتى يتضمن على ما بعضهم في كلامهم فتدبر
النسب زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لا يثبت نسبه لظهوره ثبوت النسب لم يكن ذا فراش ثم كنت اشهر على ما يثبت ولا بنوتها

فيقتضي فسخ النكاح ... الى النكاح بعدها فتح **باب الحضانة** ... الاجماع الامة عليهم ... ابو الام
عدم ورود النص ... الا قوله عليه السلام احق بهما ما لم تتزوج وهي مشهورة **قوله** ... تتعلق بحق ... الاختصاص كتعبيره
عن قول ... الام **قوله** ... بالنص ... **قوله** لانها اقرب ... الى الولد ... الاب ... لانه
نسبة اليه **قوله** ولا احق بحضانته ... التعليل ... ضعيف لان ... حضانته ... على الاصح
مع انه ... **قوله** اى بالبنت ... الام ... محارم القرابة ... الاب ...
... الاب ... قوله الام ... احق ... بالقرابة ... الام ...
... مع ظهور ... وهو يحصل ... التعليم ... يحصل ... بالتخريم ...
الانتقال ... اى ... تعاونه اى ... لان الانتقال الى قريبة ... الانتقال ...
... قريبة ... الانتقال الى قريبة ... في بعض النسخ ... الانتقال الى قريبة ...
الانتقال ... ولدت ... من ... الانتقال ... لانه لا ... الا ان ...
قوله ... يتعلق ... الولد ... حق الاب بحق الانفاق
وحقيقة ... النفقة ... المراد ... الحكم ... المالكية ...
قوله ... لانه ... خارج عن ... الى ...
في الطعام ... الكسوة ... الطعام والكسوة ... قوله ... بحق الانفاق على احد
... النفقة ... اى ... لانها ... النسب ... كتاب
الطلاق ... النفقة ... يحتمل
... قبلها ... النفقة ... الاصل ... التسليم ... التسليم
... الغاية ...
... للمعتدة ...
... والا ...
... بيت الزوج ... بيت الزوج ... الحقيقة في بيت الزوج او لم يكن
... انه يجب النفقة ... بيت زوجها ...
... الزوج ...
... الزوج ... يجب عليه النفقة ... الصورة ... عدم
... الانفاق ...
الانفاق ... الفسخ ... الهداية ... الفسخ عند عدم ...
... الفسخ عند ... عند حضور الزوج
... الهداية ... عند حضور الزوج ... على ... وهو يحصل

يحصل ... غائب فلا ... على الزوج
... على الزوج ... وما قضى به
تقدير النفقة لم يجب ... الانها اى النفقة ...
الى القضاء اى ... القاضي ... بخلاف المهر ... القضاء ...
نفقة ... نفقة الشهر ... لانه يجب ...
... لانها صلة ... النفقة ...
... الانفاق ...
نفقة ... فانه ...
...
والفرق ... النفقة ...
مع انه لا ... النفقة ... العبد ...
زوجة ...
... الزوجة ...
... الزوجة ...
اعلم انه لا يقضي بنفقة في مال الغائب ... القضاء على الغائب ...
والتفريق ... بلا معصية
لان ... الزوج ... النكاح ...
... التفريق بعدم ... بلا معصية ...
لا ... الهداية ... السكنى ...
... الهداية ... وجوب السكنى ...
... النفقة ...
وقال ... الهداية ...
آخر الهداية والا نفقة للمتوفى عنها زوجها ... النفقة والسكنى ...
... السكنى ... الاصلاح والايضاح
فانه ... النفقة ... بعد تسليم ... السكنى ...
... حياة ... بلا معصية
والنفقة ... كنفقة ابويه

[illegible]

وزوجته وبحكمه في الوقاية ايضا وفيه الاعدم الاشتراك في نفقة الطفل [illegible]

[illegible] عدم الاشتراك [illegible] النفقة [illegible] بالنسبة [illegible]

[illegible] في الهداية [illegible]

[illegible]

قي

[illegible]

الايمان الشرعي لعدم قبوله ان يقول الاثم انه لا يشترط امكان البر في اليمين بحلف عنه لان محل اليمين عنده خبر [illegible] في المستقبل سواء كان
محالا او مقدورا عليه لان اليمين عقد على [illegible] وتحويل بخبر عنه فامكان البر عنده يتحقق بكونه خبرا وان لم يكن قادرا عليه في نفس الامر وهذا
شرع قولهم خبر يحتمل الصدق والكذب من حيث انه خبر وان كان بعضه محالا بالنسبة الى الواقع وهو بناء على ان اليمين لا ينعقد
الا للبر [illegible] الا بالبر كما في عنده قوله يعني مجهول النسب بولده اعلم ان هذا قيد زائد على ما في عامة نسخ الهداية ووقع في بعض [illegible]
ومسائل بعض [illegible] مجهولية النسب في وطن [illegible] وهو اوفق للمعقول والنقل وارفع للخلاف فلا بد من الفرق بين ثابت النسب ومعلوم
النسب فبينهما عموم وخصوص مطلق فان [illegible] ثابت النسب [illegible] ثابت النسب مجهول النسب كما في نسبه فانه ثابت النسب
[illegible] مجهول النسب [illegible] قد يستدلون بانه ثابت النسب مع معلوم النسب فيشبه الام
على بعض [illegible] قوله يحال فاذا ثبت النسب [illegible]
[illegible] ثبت النسب [illegible] قوله [illegible]
باعتبار [illegible] صاحب [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] وقد يراد به الاخوة [illegible] الاخوة
والابوة [illegible] قوله [illegible] لا يعارض
حقيقة [illegible] قبل [illegible] السؤال [illegible] الاخوة [illegible]
[illegible] الحقيقي [illegible] الرحم [illegible]
عبارة [illegible] ذا رحم محرم منه اي من نفسه [illegible] قوله [illegible] الهداية
[illegible] قوله [illegible] العبد اي تعلق باستحقاق العبد [illegible] النفقة اي
[illegible] الصبي [illegible] ولد [illegible] ذي رحم محرم منه [illegible] العتق عنده [illegible] القرابة
[illegible] اي [illegible] العتق [illegible] الاستقاطات [illegible] هذا الكلام [illegible]
مطلق [illegible] صحيح [illegible] بعد عتقه [illegible] شهرا ورد عليه بانه لا يخفى [illegible]
[illegible] بعد عتقه [illegible] سنة اشهر [illegible] يعتق [illegible] هذا الكتاب وغيره [illegible]
[illegible] الشرح [illegible] نسخ [illegible] يمكن توجيهه بان [illegible]
[illegible] يعتق الام [illegible] الا [illegible] الاعتاق [illegible]
في سنة اشهر فصاعدا [illegible] قوله [illegible] الغير اي لا يخفى [illegible] في عبارة صدر الشريعة [illegible]
التبعية في عبارة القوم [illegible] فان [illegible] التبعية في عبارته [illegible] الولد [illegible] العتق [illegible] مطلقا [illegible]
في عبارتهم [illegible] قوله [illegible] العبارة [illegible] خبير بان [illegible] عبارة صدر الشريعة
فان [illegible] الغاية في نفسه [illegible] عتق [illegible] وعتقه بتبعية فلا [illegible] اصالة فان ذكره في عبارة
[illegible] بان وارث [illegible] لا يخفى وان [illegible] الفصل بين الغاية و[illegible] وهو [illegible]

ثم [illegible] بان الام [illegible] بالاعتاق [illegible] الى جانب الاب [illegible] ذلك على بعض الفضلاء
[illegible] ان [illegible] الاب [illegible] عليه [illegible] الاعتبار
[illegible] اي [illegible] واسطة التعريف واولادها [illegible]
[illegible] الكلية [illegible] في الحكم [illegible] حيث [illegible] بين [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الاول [illegible]
[illegible] عموم وخصوص من وجه [illegible] ما دام
[illegible] فيه الكون
[illegible] الام الولد [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] الاجماع على ان الولد يتبع
[illegible] الام في [illegible] ولد الامة [illegible] جانب
الام [illegible] بعد الولادة [illegible] الولد
ما دام جنينا [illegible] ينفصل [illegible] بنفسه [illegible]
[illegible] يعتق بعتقها [illegible] الكلام [illegible] واجب
[illegible] الحضانة [illegible] الام سواء كانت قبل الولادة او بعدها [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible] الام [illegible]
وعلى [illegible] الكلام [illegible] الولد [illegible] الزوج [illegible] العتق الام [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الاصل الكلام [illegible]
كون [illegible] الحضانة للام [illegible] الاصل [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الحضانة للام [illegible] ان حق الام [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] الشريعة [illegible] بالتبعية [illegible]
التبعية [illegible] جانب التبعية الاصلية اي التبعية [illegible]
الاصل [illegible] الولد يتبع الام [illegible] المعلول [illegible] العلة فانه
[illegible] البعض عتق الكل [illegible] المعلول [illegible] علة وهو [illegible] تخلف
يلزم تخلف المعلول عن العلة [illegible] فلا [illegible] بالشق الاخير
وقال [illegible] الاعتاق [illegible] يلزم تجزي العتق [illegible]
فان [illegible] البعض اعتاق الكل [illegible] يلزم تخلف المعلول عن العلة [illegible] عتق [illegible]
البعض ثابت عنده [illegible] يلزم تخلف [illegible] الاعتاق [illegible] التجزي [illegible]

لما اوقع اعتاق البعض يقع اعتاق الكل كما في الطلاق فانه لما اوقع بعض منه يقع تمام طلقة واحدة واما قوله هم
بهما اقتضى على الغرض والتقرير يتجزى بالاتفاق وكونه ما هو التصرف لا يتعدى ولانه تصرف لا يتجزى وهو منقوض بالطلاق فـ
فانه يقع طلاق تام بايقاع جزء منه على ما مر انفا الا انا نقول لكن الطلاق غير قابل للتجزي لكن الرق يتجزى واما انفساخ الطلقة
بحسب انقاع الا ان فطلق ثلثا ثلثه الا في فلا يوجب ذلك على الاجزاء وبه يعالج التحقيق المقلاد بكنهم بالبال
بالفارسي لكلية وهي معالد المعالبة ببركة ابائه واثباتها واقرب لكنه ما هو زيت الى التحقيق انه حاصل مع ما ذكرنا ما ذكره
الى آخر كلامه الا ما يحصل بالاعتاق ازالة الملك مالية بعض العبد عنه لا ازالة الرق فانه يقع اللازم فانه يدل بحال انه الملك
الاضافة حتى عتق ام الولد فقيل ان يعتق يلزم اتصاف العبد بالعتق الذي لا يتجزى فيثبت قولهم والا فتعلق الحق به
على وجه لا يلزم اتصاف العبد به كيف يتصور لا يدري ما يا نوجه يتكلم عليه منقول وبالله التوفيق الا ان اتصاف العبد
بالعتق قد يكون بزوال البعض ما في من الملك وقد يكون ضعف الرق بتمامه كما يقال لمكاتب معتق يدا وقد يكون بزوال الرق كما لم يزل
كما لا يتصف بالعتق الشرعية حتى يزول الرق فيكون للعتق مرتبتان زوال البعض للملك مع بقاء ملك الاخر وزوال
جميع الملك والرق فيما يقولا بانا ازال البعض بزوال الجميع لا يستلزم زوال الرق بل قد زوال الملك كما في طلاق
وهو يقول ازال البعض الملك لا بزوال الجميع كما لمكاتب على ما مر تماما فيما في الحسب الا ان لزايل بهما اسقاط الا بعوض بخلاف
المكاتب لكن يلزم منه الا انه عدم التجزي العتق بالنسبة الى كونه زوال الرق ضعيفا لكونه زوال الملك فيكون ما لا يتجزى
حقيقة الرق دون العتق وبالجملة ان كان الامام ابو الامام التجزي الاعتاق تجزية بالابعاض لكونه بعض ازالة ملك او على ما يقتضيه البخاري
يقول الاعتق بهذا المعنى يتجزى بالاجماع لانا لا يقال الاعتاق يتجزى وان كان العتق غير يتجزى وجعل المعتق الذي في حق الاعتاق
بعض ازالة الملك ويقع زوال الملك بلا شرط ان حصوله في العبد بحال فيه ان يقدر العبد التلفظ بكلمة المعتق
والا ان حصول العتق الشرعية باي طريق كان لكان العتق فان يقدر له فيه الى رفع ما زاد انه انفذ الزوج وان كان خالق
بها هو الشرعي في اعتقه انه كان او وجب العتق الشرعية بالاضافة الى ذلك وخلقه يابها فيها الحرة ونحو هذا
بمعنى حتى يكسب الا ان لانه يلزم منه ان يوجب الفاظ الاعتاق مجازا ولا يخفى ما فيه من التعسف التام الحبس
مالية بعض العبد عنه اي عند العبد والاحتباس ما يحبس يقال احتبسه اي حبسه والحبس هو يتعدى ويلزم قوله
لان الاضافة الى البعض اي اضافة العتق الى البعض يوجب ثبوت مالكية اي مالكية العبد بنفسه لا
بخلاف الكتابة مخصوصة اي مصرحة لا الغية كما فيها نحن فيه وليس في الطلاق والقصاص حالة متوسطة
حتى يدخل يتوجه عليه من جانبهما وفي الغيبة اي غير معتد بها ولو كان المعتق موسرا قال الامام لحاله
الا ان حكم في زمان العتق ما يملك ما سواه اي نصف المعتق سوى منزل وخادم وثياب البدن وثياب
البحر ويعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم الاعتاق وكذا حال المعتق في يساره واعساره انما
يعتبر يوم الاعتاق فان قال عتقته وانا معسر وقال الساكت بخلافه ينظر اليه يوم ظهور العتق كذا في الكفاية
وضمنه اي الشريك ان يضمنه لم يعلق المعتق الى ضمنه ورجع به كما قال في الوقاية لانه يوهم تقييد

تقييد كون الولاء للمعتق بالرجوع ولا يخفى ما فيه وسعى العبد لمولاه الساكت كذا في بعض النسخ وفي بعضها سعى العبد للمعتق
للمولى المعتق في الصورتين هذا على ما لا يخفى فحينئذ في الجهالة وقال الاصولية ان الجهالة ان كانت من جانبين انعدم جانب
معظم والمعتق عليه ما امكن من جانب واحد لا يتبع عتق كله والعتق عندهما يجب زوال الملك لان العتق
الذي يجب زوال الرق لا يتجزى بالاتفاق اي سواء علم انه ابي الشريك او لم او سواء علم تعليق شريكه او لا
فولا حصته بين شريكه الاول عتق اما المعتق شريكه في الصورة الاولى اي اشتراه الرجلان وله نصفه وهو فطاهر واما
في الصورة الثانية وهي اشتراه نصفه وله ما سواه الذي هو نصف الشريك فان اشترى او سواء على وجه الذي اشتراه
او لا لا يجب عليه ضمن شركته فان المشتري الثاني هو لا يعلم نقام المشتري الاول منها في حق الثاني كان في الاول
وضمن المعتق يعتق نصفه لمن لا فيه في ثلثه انواع الوطي والاجنبية والبيع وفي الكافي في الوطي فقضاه
الى ما بعد موته وموضع هو ولانه لانه نوع الوطي مختص بالجارية والعموم او الرجوع في الحاج فحينئذ ان المعنوي على ما قاله
صدر الشهيد هو الا قيمة ضمنه بعتق قيمة التي الا انه ينتفع به ببعض مملوكه ولا يخفى الاولى ضمنه
دون الثالث ولا يضمنه المتعة التي جاء في غيبة الساكت الا انه يشتبه استناده وهو ثابت على وجه دون وجه
فلا يظهر في تضمينه اورد عليه الا صحة فان يلزم منه العتق نصيبه وهو ضمن نصف الساكت قيمة نصيبه ورجع المعتق على
العبد مع ان المملوك ثبت له استناده وهو ثابت على وجه دون وجه والوجه ان يقال الا ان المعتق قام مقام الساكت في ذلك
الثلث دون الساكت لا يجب التضمين على المعتق فكره الكون فان نقام ان المعتق قام مقام الساكت يعود الى الخلاف وكان الا ان الكتابة
ولانه الا ان الاستسعاء كان للمعتق يعني ثبوت الولاية استوى وفيه الا الامر ان فيه المعتق يقوم مقام الساكت الا الا ان قبل الضمان
فلا يلزم ان الساكت لا يرجع على المعتق في نصفه لما فيه وان كان له بعد الضمان فالساكت يعني لا يرجع على العبد بعد ضمان
العتق وقال العبد الحر بالاداء فيهم غير يتجزى عندهما لكنه يتعاقد عن انفاقه بحرية اي قوله عليه السلام ليس
بحرية بسبب معارضة قول الاخر ان وان المعارض في زوال التقدم فيه ان زوال التقدم مقتضى بحرية على ما في
فالمعارض وحق شيوع المقتضي معارض وحق ثبوت المقتضي للحرية بالاولى ولو اخا معدد ما فيه بكل اعتق
النسخ معتق او لا ولكن الصواب فاحتمله على ضعف النسبة الكلام ان ما على معارضهما وان الكلام يؤيد التنجيز
الثلث فيقول بايه ولو ان تعلق بقول شركة عند التحسين وابي يوسف رحمه وعند محمد رحمه حاضر فليس يتبع
ان يعتق كل واحد منهم ولا يسعى في شيء لان الاعتاق لا يتجزى عندهما فلما انه لا يتجزى اي اختلافهم في مجال الجواب
واما اذا ثبت بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فلا انه ثبت في فروته والنصيب بها فرضه يتقدر بقدر ما نفي
وهو كلام غريب فلا انه لا يتجزى في صورته كيف يقبل التجزي عند الفروع الاثر اي ان الا كثر لا يقبول التجزي كما
اي عند الفروع كما يثبت العتق الا ان يقال التعيين على جانبهما باعتاق النصف وغيره ولبيان ما لزم على ما قال السعاية
والا فهم ان عندهما على الكل او بعد زوم السعاية بطريق التوزيع لا يلزم كونهم معتقا او بطريق التوزيع
ويشهد بما ذكرنا مسئلة الطلاق الاتية الواقعة بين ثلث نسوة جاءت فلان انقضاء الاشهار على ما بينهما

لا يوجب جواز القسمة الطلاق في نفسه واما ما قيل من انه يمكن ان يختار الاعتاق ليتحرى عنده ايهما طلق والانزل
ما ذكره السائل من عدم السعاية اذ العبيد اذا لم يحكم بجواز القسمة صار واحد منهم مشتركا بسبب تحريه فاشترى من مورث
فان حق الورثة يتعلق بالتركة فاذا لم يحكم بها لا ينفذ تصرفهم في بعض الا في الثلث واحد الشريكين اذا اقر يجب على العبد
المشترك لا يلزم منه السعاية بل يستقر في الضمان والسعاية فيتعين السعاية بينهما لعدم الخروج عن الملك
كما لو كان المعتق فقط من مشترك وهو موسر فلا يلزم في عدم السعاية عندهما ايضا كما لا يخفى فانت خبير بان ما سبق من تحقيق
السائل فالمقصود ليس الاعتراض بعدم لزوم السعاية بل المقصود التقرير للسعاية على هذا المعنى المستلزم القول
بتحري الاعتاق وبيانه انه قد فرض منهما فالجواب الصواب ما اورده من ان السعاية في الشرع الرجل ليس بناء على تحري
الاعتاق بل بناء على لزوم احتمال منهما كانهم يحررونه بدلا مشترك بينهم فتدبر لا يتصور في مسئلة قطعا جزاء نفيه
ووقع قبل التفصيل الرابع بنحو خمسة وهي مرتبة الاولى في قول الاربعة فيه النقاء بالاولى فالقول المناسب للمقام ان يكون جميع
النفي وثلثة ارباع الاسهم المتقررة للعبيد كذا الح وحق من الاطلقة الطهر لا يحنث مسئلة على قول محمد كما في صورة العتق
وقيل بالاتفاق فيلزم الفرق بين الطلاق والعتاق في احد اسباب الايجاب الاول لا يتبع محلا للايجاب الاول الثاني فان قبل
يلزم منه اشكال وهو انه اذا قال لاربعة نسوة احديكما طالق يقع الطلاق بينهما لان الطلاق لا يتجزى فيقع لكل منهما
طلقة كاملة وهو قبل الدخول فلا يبقى محلية الطلاق فكيف يعتبر الانقسام بين الداخلة والثابتة في صحة ان ثابته فلما
جوز الاتفاق على عدم تعيينها يحمل فان المطلقة يحمل الا يحتمل في المرأة الاولى التي بحدود الثانية فتدبر ثم انه اعترض صاحب
مسئلة السقوط لا يتصور في المرضى لان عدم سقوط في ذلك لا يتصور المسئلة في الموت بلا بيان او لحقوق منه على ان
الثاني جواز نقصها فيها غاية ان يقع للعتق في الحكم وفيه بحث ظاهر فلا يلاحظ قال والوطء لا يدل على ان الموطوءة انها
اعترض عليه بان المبهم غير متعين على احد كما مر فلا يتم بنفسه كما لا يخفى الا ان يقال المراد من قوله فالوطء وطء المنكوحة
دليل على ان الموطوءة ليست مرادة بالطلاق لان المقصود من الوطء ان يحصل بيقين النكاح موطوءة ايدل على استيفاء
صيانة للولد عن الضياع انتهى ولا يخفى ان قوله الا ان يقال المراد من قوله فالوطء وطء المنكوحة مستدرك بقوله
لم يكن مراده بالطلاق فان ذكر الطلاق يستلزم ان مراده بالوطء المنكوحة وهو ظاهر اما في الايلا او بعد
انقضاء العدة الاولى في الطلاق قبل الدخول البائن والثانية في الطلاق الرجعي وهبة وصدقة مسلمتين
بعرف ذكر التسليم قيد اتفاقا لان التصرف ينبئ بالاقدام على تعرف مختص بالملك فلا يتوقف على القبض فذلك لم يقيد في البيع بحكم
بيع البيع المطلق وشرطه نحو اركانه خيار في بعض شروح الهداية ورد عليه في المحيط والايضاح الا ان يقال
التسليم والقبض من تمام الهبة فلا يوجد بتم فذا لتمام الا به فبهذا الاعتبار يحتمل ان يكون التقييد في كلام محمد احترازيا
فتعين الاعراض انه في قوله فان من حصل في والاعتاق مع علته لقوله ان ملكه ما اخبر فيما تقدم ان يقول
كما ان العتق المبهم معلق بالبيان الا ان الوطء بيان لان وطء المعتقة بلا نكاح حرام والفرق بين الوطء
في المنكوحة بيانا او في غيرها المعتقة غير بيان وهو انتقال كما في حرمة في نفسها الا يخفى عن الاشكال وما ذكره للفرق لا يخفى على

بيانا
على ضعف ان شئت فارجع اليه ما ملخصه ثم ان عدم الوطء بيان في الامة اذا لم يتعلق منه بولد واما اذا علقت منه بيانا
اتفاقا لانها صارت ام ولد وهي حرة بعد موت المولى استفادت العتق منه اي لا يكون الوطء بيانا في عتق مبهم عند ابي
الشريعة لان الاعتاق لم يوضع لازالة حل الوطء بل حل الوطء انما يزول بتبعية زوال الرق وزوال الملك الرقبة ولم يزل الشيء
منهما انتهى اي ما صح وغير صح واعترض عليه بان الاعتاق لو فرض كونه لازالة حل الوطء فيه في هذا الكلام فيلزم بعض
المراجع الشارح فذلك انتهى القول بان الوضع للعتاق ليس لازالة حل الوطء بالواسطة غير ثابتة وبما ذكرنا يعلم ان قوله
المعترض لو فرض كونه لازالة حل الوطء بيانا في هذا الكلام يخالف بحق فانه لو كان لازالة حل الوطء كان وجود الوطء الاعلى
عدم الان حال الشيء ينكشف بضده تدل عليه بانه حد الوطء في الطلاق المبهم اسنادا في العبارة الوعاية
لا يستقيم بدونها وجه طرفا لا وجه عدم الاستقامة ان كان محصل المعاني خبره وعامله الامر بعد عليه الكسر في التبدأ اي الوليد
تحريه فانما خبره عند ولاده نعم هذا تقرير سابق للخبر ورتبه ان كان الوجه انتصاب يبقى في انه يكون حالا لانه على الحالية
تمام الكلام فيه وما يجري لا بد من بيان وجه عدم الاستقامة حتى يعلم ان عدم الاستقامة في اي جانب عتق نصف الام ونصف
البنت كذا في الهداية وذكر شرحه على ما في اقرار الكتاب الا ان هذا الجواب الذي ذكره ليس جوابا عن هذا الفصل بل في هذا الفصل
لا يحكم بعتق واحد منهم ولكن يحلف المولى بانه ما لم يعلم انها ولدت الغلام اولا وان نكل عن اليمين فنكوله كاقراره فان حلف فهم ارقاء
وقال صاحب النهاية ما ذكره في الكتاب هو الصحيح لان الشرط الذي لم يتيقن في وجود وهو ما اذا كان في شرط واحد
كان المعقود في حرية الام وجوده بالتيقن كما اذا قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر فمضى العدة لا يعتق انه دخل ام لا لا يعتق
لانه وقع الشك في شرط العتق فكذلك هنا وقع الشك في شرط العتق وهو ولادة الغلام اولا واما اذا كان
الشرط ذا ذكوره في طرف الوجود والعدم كان احدهما موجودا لا محالة فيجب جانب الاحوال كما في مسئلة الكتاب
انتهى وهذا الشرط ذكوره في طرف الوجود والعدم كما اذا قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ولامته ان لم يدخل
زيد الدار فانت حرة ولم يعلم دخوله وعدم دخوله ينصف العتق بينهما فان الشهادة على عتق العبد لا تقبل بلا
دعوى العبد اعلم ان الرواية عنه في اشتراط دعوى العبد في العتق العارض متفق عليها واما في العتق الاصلي فمختلفة
في هذا النفي اشتراط دعوى العبد في الشهادة على العتق العارض واما في العتق الاصلي فمختلفة في هذا النفي اشتراط دعوى
العبد في الشهادة على العتق العارض واما في العتق الاصلي فمختلف فيهما لانه قال بعضهم انها تقبل بدون الدعوى عند ابي حنيفة
لان الحرية الاصلية لان الشهادة بحرية الاصل شهادة على حرية الام والشهادة على حرية الام شهادة على تحريم الفرج
وذكر صاحب المحيط ان الصحيح هو الاشتراط عنده في الشهادة على حرية الاصل ايضا وكما الشهادة على العتق
المبهم مردودة لا يخفى ان هذا دليل في حالة الصحة الا في مرض ايضا ونفيه بناء على العتق المبهم لا يحرم الفرج عنده فلا
يجب الشهادة للدعوى والاعتق بنصف الاحوال بين الابهام الشهادة فيجب الحق ناقضه حالة دفع امر فعله ركن في طريق
احد بما ان وجدتها ليس الا في اذا شهدا في صحة المولى على انه اعتق احد عبديه كما لا يمكن الا بالبيان ولو احد عبديه
على ما تقتضيه السياق ثم لا يخفى على حكم الشرائط الا يقبل هذه الشهادة الا بعد موته المولى على ما نقل عن الكفاية

انما يجزئ عن الايمان اذا كان الاعتاق بغير عوض بخلاف ما اذا اعتق بمال فانه لا يكون معتقا للعبد مطلقا او جعل مدبرا عليه حتى يجزئ عن الايمان
في الكفارة كما لا يخفى التدبير ... بطل بموته ... هذه الشهادة في صحته ... اذا رجع الى الوصية   فان ...
... الكلام ... قول صاحب الكافي و الزيلعي ... الكلام ... مدبرا عليه ...
... تعليقه بقبول الاداء و وجوب تنفيذ الوصية ... فيه ... بقوله ... في موته او ...
... بعد موته   وامانتها ... تحقيق الدعوى الى الوجوب ... الوارث فيه تقدير ... جانب ...
وان كان هو منكر اما قبل ... والدعوى التقرير لا يكون اقرارا كما اعتقه قبل بيعه
لعدم الصفة الى الملك ... او الى سبب مثل الا ان اشترى او ورثه و هذا الذي ذكره الشيخ رحمه الله لم يكن من ...
لفظ هو ... لا يكون حينئذ صفة ملك فكيف تعتبر الملك في ذلك اليوم و يوم الدخول لا يملك يوم حلف
... العتق و التدبير اي ... الكلام نحو العتق والتدبير   ... بخلاف ...   فيكون معلق
منها ... بموته فيكون بعد موته ... الشيخ ... الامام ... الا ان يكون وصفا ...
مسئلة   ... و يكون العتق ... كما يجعل العاقل على ... قوله انما يجعل الله شأن
بالنسبة الى ... الذي يعطيه ... و بالانسان ... العتق   ما ذكره اي عبد ماذون
قال بعض المحققين ... الا ان يكون ... في العتق التعليق بان ... في الصورة
المذكورة لان ... في المجلس كما لا يخفى فيجوز ان يكون ... و يعتق ... والقول
بان ... لا يكون في الصورة ... في العناية ... الجواب و اورد
بصيغة ... بناء على الندرة و وقوعه ... العبد ... في غاية ... و هذه
يحلف الواحد بحال عادة   لا التكرار ... ثم انه قبل ... التكرار ...
فيه ... بالخصوص ... اصطلاح الفقهاء ... في كتب اللغة ... التكرار بهذا المعنى   يعني ان العبد
... الحال ... يتمكن ... قبضه ... بحيث يتمكن من قبضه ...
ونزل قابضا تفسير للاجبار و توضيح له اي يجبر بان ينزل منزلة القابض   رجع به مولى عليه اي
جنسه كما هو الحال الاجنبي   والا اي وان لم ... قال صدر الشريعة اي لا يعتق بمال ... ثم قال
... قيد بذلك ... عدم جواز عتقه باعتاق الورثة ... و اعترض عليه بانه
يحتمل ان لا يكون ... لا يعتق الوارث ... بعد موته فلا حاجة الى تقييد العتق
... و المنوي ... قوله ... ان قبل ... يكون خارجا
عن ...   وان جاز ان يعتقه الوارث ...   حيلة
دفع ... العتق لا يتحقق ...
لا يعتق ما لم يعتقه الوارث ... العتق ... على اعتاق الوارث يكون عتقه ... الوارث

الوارث فلا ... لا نقول فائدته ان لا يحتاج الى اعتاق العقد في الوارث وان احتيج
الى اجازته فيكون كعقد الفضولي   واما اذا قال ان مت ... فيكون كتعليق التعلق باداء حيث
لا يتعلق ما لم يؤده ...   تجب قيمته اي قيمة العبد يحتمل ان يكون مراده وجوب تمام القيمة فيكون مراده من قوله
قبلها ... ساعة ... يخدم العبد و يحتمل ان يكون المراد وجوب اعتبار القيمة مطلق
لا اداء بعضها ... الصور ... واعترض عليه بانه لما لم يجز ... بخدمته الى ... الوارث والجواب
ان الخدمة عبارة عن منفعة ... الوارث فلا يمكن ... بخدمته بعد موت المولى ... قيمته او قيمة خدمته
على الاختلاف   على ان تزوجها ... الفاعل ... والضمير الى الاجير ...   لان ... العبد الى الاجنبي
بعض   جائز في الاطلاق ... العتاق ... العبد ... البيع ... البدل في البيع على الغير ...
... في العتق و الطلاق ازالة ما ليس بمال ... النكاح ... حق اسقاط ... على العين
فلم يشبه البيع   فعقد قابل اي الامر   فيتعين ... البيع ... في العتق   فلا تراعى فيه شرائط
البيع لانه ... فلا يعتبر شرائط   ولو كان فاسدا اي لو كان
هذا العقد فاسدا   وهو ... منفعة البيع و منفعة الاستخدام و منفعة الاستخدام
و منفعة الوطء والاذن ... بعقد النكاح الاجرة فقط   مختص بالنكاح بغير مهر اي ... بالنكاح بغير مهر
فاخرج عبد الاجنبية بعده اي بعد المولى   و ليس ... رجوع الى ... الوضع
... التدبير مطلق من اقسام الوصية و التعليق
... قول صاحب ...
من باب التدبير ... الشقيقين فتدبر   و ... التبيين   فلم يعلم
من هذا ان قوله صاحب الكنز ... ان التدبير مطلق ينقسم الى قسمين تدبير مطلق و تدبير مقيد فقول صاحب الكنز
و الوقاية في عنوان الباب ... التدبير ... مشترك بينهما ... مطلق و مقيد ... القول
رد   بالاشتراك ... التدبير مطلق ... في تعريف القسمين ...
... التدبير مقيد و التدبير مطلق ... وليس بعد الحق الا الضلالة ...
قول صاحب الوقاية من اعتق عن دبر مطلق ... الكلام ... لا انا نقول
... من اعتق عن دبر مطلق ...
... مقابل المقيد   ... وسمى في غيبته ...
اختلفوا في ان المراد من قيمة ... قيمته ... قيمته مدبرا ... الاول
فانه لو كان ... قيمته مدبرا ... اعتبار الوصية ... في حالة التدبير ... قيمته ... في حالة الاسقاط
بيوع   بان يسقط ثلث قيمته مدبرا ... زيادة الوصية على الثلث و توضيحه انه اذا كان قيمة العبد ...

فيجعل مدبرا يكون قيمته ستة دنانير فاذا كان معتبرا في حال السعاية قيمة مدبرا يسعى في اربعة دنانير فيلزم ان يكون
الوصية زائدة على النصف مع ان الوصية الزائدة على الثلث غير نافذة لا يقال التدبير الذي يكون في حالة الصحة من تمام الصحة
فكيف يكون وصية لانا نقول تعليقه بالموت يوجب كونه وصية الا يرى انه لو لم يكن وصية لما لزم السعاية في كل قيمته اذا مات
مولاه مديونا مستغرقا فان تقدم الدين انما يكون على الوصية دون تصرف الصحة ثم ان ما نقل من ان قاضيخان و[illegible] وصاحب ص
الذخيرة والمحيط اعتبروا بان قيمته مدبرا ثلثا قيمته قنا فغير مسلم فان ما وجدنا في فتاوى قاضيخان هكذا فان قال [illegible]
الوارث [illegible] الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ماله ويلزم السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج منه وكذا
اذا كان على الميت دين محيط برقبته يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمته مدبرا لو كان قنا وقال
بعضهم قيمته مدبرا ثلث قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره [illegible] فيجعل قيمته ذلك
وقال الفقيه ابو الليث قيمته مدبرا نصف قيمته لو كان قنا انتهى ولا يخفى ان قوله ثم اختلفوا اشارة الى الاختلاف
الواقع في قيمة المدبر في ذاته بالنسبة الى القن [illegible] بالنسبة الى المسئلتين السابقتين من وجوب سعاية
المدبر في بعض قيمته او في جميع قيمته فانه يلزم بالنسبة الى المسئلة الاولى زيادة الوصية على الثلث على ما مر وبالنسبة الى الثانية
تقديم الوصية على الدين وهذا ايضا غير جائز فيجب ان يحمل اختلافهم هذا على ما ذكرناه وان توهم خلافه وهذه العبارة احسن
من عبارة الوقاية مما يكره [illegible] وفيه ان عبارة [illegible] فهذه العبارة يستقيم الكلام ما ذكر [illegible] فانه يحتاج
الى كلمة [illegible] ووقوع ما علق به العتق غالب في [illegible] بالنسبة [illegible] الشيخ [illegible] فتدبر
∴ ويعتق من الثلث ان وجد الشرط وعبارة الوقاية هكذا وعتق ان وجد الشرط كعتق المدبر واعتبر في جميع
ان التدبير اذا كان مطلقا ولزمه السعاية بقوم القيمة كما سبق واذا كان مقيدا يقوم قنا كما صرح به في فتاوى قاضيخان
حيث قال لو كان التدبير مقيدا يقوم قنا فلا يكون [illegible] كعتق المطلق كما لا يخفى الا ان يقال التشبيه في مجرد اعتباره من
الثلث مع قطع النظر عن اعتبار القيمة مدبرا او قنا لكنه بعيد انتهى ثم قد علمت ان قيمة المدبر [illegible] قيمته بعد وفاة مولاه
والا يلزم زيادة الوصية على الثلث على ما [illegible] وما نقل من فتاوى قاضيخان [illegible] قيمة المقيد [illegible] فانه يجوز ان يبيعها
ويهب في هذه الحالة فلذلك يقوم قنا فتدبر لانتقال الولاية بعد [illegible] وفي فتاوى قاضيخان لو قال انت حر بعد
موتي بيوم لا يكون مدبرا وله ان يبيعه ولو مات المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق
باعتاق الوارث انتهى وفيه ان قوله بعد موتي بيوم بمنزلة ما لو قيل انت حر بعد كونك ملكا [illegible] التصرف
للوارث [illegible] الا ان يحمل كلامه على انه حر بعد موته [illegible] العتاق في هذا [illegible]
بعد يوم من [illegible] قيمة المدبر المطلق نصف قيمته الخ هذا بيان قيمة المدبر
على الاطلاق وهو يؤيد ما قلنا في توجيه ما نقل من قاضيخان من الاختلاف في قيمة المدبر يعني رجل صحيح قيد به لانه
لو كان في مرض موته يعتق من ثلث ماله [illegible] بعبد [illegible] اذا انت
انا وانت في ملكي فانه يكون مدبرا مقيدا صورة ومطلقا معنى [illegible] في عام فانت حر

حر كونه مدبرا مقيدا صورة [illegible] مطلق [illegible] فانت حرة فانه في تقدير وانت
في ملكي على ما لا يخفى باب الاستيلاد وهو لغة طلب الولد وشرعا [illegible] لو قال او جاءت الامة
[illegible] ثبت [illegible] الحكم [illegible] لكونها وصية [illegible] ابطاله
[illegible] في الامة [illegible]
[illegible] ام ولد له اولا [illegible] ام ولد [illegible] وهو العلوق [illegible] الاستيلاد
من قبل العتق [illegible] ونصف [illegible] ∴
[illegible]
[illegible] في الوصول لانه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كتاب المكاتب [illegible]
كتاب الكتابة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فان اديت فانت حر وان عجزت فقن قبل قوله ان اديت فانت حر لا بد منه لان قوله جعلت عليك يحتمل الكتابة
ويحتمل الحرية لان المولى يستبد بجزمه عبده فلا يتعين جهة الكتابة الا بقوله ان اديت فانت حر بخلاف قوله كاتبتك لعدم الاحتمال — اي التنجيم
وقوله وان عجزت فانت رق لا حاجة اليه وانما ذكره حثا للعبد على الاداء وعند التنجيم انتهى ولك ان تقول انما قال كذلك
لئلا يحتمل العتق على المال فان فيه بالعجز لا يعود الى الرق وعن ابي يوسف رح انه يوجب بعجزه قيمته كما اذا باع على [illegible]
بعجزه قيمته فرد جوابه لو قال الزيلعي في الكتابة انها لا تفسد بالشرط الفاسد اذا كان الشرط غير داخل في صلب
العقد بان كاتبه على ان لا يخرج من البلد او على ان لا يعامل فلانا فان الكتابة على هذا الشرط يصح ويبطل الشرط واما اذا كان
الشرط داخلا بان كاتبه على خمر او خنزير فانها تفسد به وانما كانت كذلك لان الكتابة تشبه البيع من حيث ان العبد
مال في حق المولى وتشبه النكاح من حيث انه ليس بمال في حق نفسه فعملنا بالشبهين فلشبهها بالبيع تفسد اذا
كان المفسد في صلب العقد ولشبهها بالنكاح لا يبطل بالشرط الزائد وبهذا يندفع ما قيل بان قولهم تارة الكتابة
تبطل بالشرط وبان قولهم تارة لا تبطل [illegible] الجواب عنه ان ما ذكره الزيلعي [illegible]
الا ما يدل كلامهما تشتمل على جهالة الثمن فانه قال لما ان بدل الكتابة مجهول القدر ولان العقد اشتمل على جهالة الثمن
ولان الكتابة قالت [illegible] لا تصح صفقة في صفقة يعتبر الجهالة ايضا اذا كانت فاحشة في اشتراط [illegible]
جاز لعدم تلك الجهالة وان وجد الصفقة في الصفقة لان الكتابة [illegible] مولف [illegible] وقد اشار اليه الزيلعي
في اواخر كلامه وانه [illegible] لعامة روايات الكتب وقيل المراد بقيمة الحر قيمة العبد وانما اضيف الى الحر لا دنه
ملابسة لانه انما لزمت بذكر الخمر في العقد لا ينتقص عنه ويزداد عليه ان كانت القيمة ناقصة عن المسمى كما في البيع
كان المولى كالمامور بالبيع من البائع [illegible] لا انقول ان البيع الفاسد انما صار موجبا للقيمة لانه صار شبيها بالغصب
وبهذا لا يجب القيمة عند القبض [illegible] كما في الغصب ولا كذلك عند الكتابة لانا نقول ولك ان تقول لانه [illegible]
والعبد رضي بالزيادة لئلا يبطل حقه في العتق فانه مرغوب في نفسه ليس كسائر الامور وان اسلم المولى [illegible]
يؤيده ما في شرح الهداية على ما سبق انه وقع هذا الاسيد نظر فان القيمة انما يعد صحة العقد والاستحقاق بالعجز فافهم [illegible]
وعتق العبد بقبض الخمر وفي شرح الطحاوي والتمرتاشي لو ادى القيمة يعتق لان الكتابة انقلبت على القيمة حكم [illegible]
وفي صورة كتابة المسلم عبده المسلم على خمر وقع العقد فاسدا لان الخمر وبقي فاسدا كذلك فيعتق الخمر بالاداء انتهى ملخصا
لانها مبادلة المال وهو البضع ابتداء هكذا وقع في النسخ المتداولة ولكن لفظة البضع ليست في محلها فان الكلام في مقام ان
يقال وهو ملك الحجر او نحوه وحمل البضع على الاستقاع مطلقا بعيد لا يخفى بعده

فصل في تصرف المكاتب

ولا يملك شيئا منها كالمضاربة وشركة [illegible] في النسخ المتداولة ولكن الصحيح من هاهنا الى ما مر من الفرق بينها المذكورة
من قوله لا التزوج الخ سبق بحوم على ابويه فان ادوا الحكم بعتقه ويعتق ابويه قبله وانه على ما [illegible] في باب الموت والعجز
والولد المشتري يؤدي بدل الكتابة حالا ان شاء الامام فيعتق هو وابوه وابنه والولد ان يرد الى الرق كما مات الطفل
على ورثه كما يقال انهم كما يزوج [illegible] وكما دخل الوقت نفس عليه في بعض الكتب وانما كان كذلك اي انما يبقى عقد الكتابة

الكتابة في حق الولد مطلقا دون حق الوالدين لان الولد المولود في الكتابة لو لم يورد قوله المولود في الكتابة والتقي بقوله لان الولد تبعية
لكان احسن لئلا يتوهم اختصاص الكلام بالولد المولود في الكتابة دون الولد المشتري ثم لو قال لحقيقة التبعية وتحققها في حال العقد
اقتضى بقاء العقد في حق الولد المشتري اقتضى بعادة في الجملة وعدم تابعيته الى التابع اقتضى عدم بقائه في الوالدين لكان انسب لقوله
فاختلف الاحكام على ما سبق في اخر هذا الكلام فيختص لوجوب بجملة ومن فرائه الولادة لانه لم يكن لهم اذا المكاتب نفسه
مملوك فيمتنع بسببها تبعية الولد بالحديث واتفاق الصحابة رض وهو لما سبق انه يعتبر بقبول لانه قلب الموضوع بزعمها اي
بزعم المكاتب الاخرة اذ لولا الشرط لم يسقط اي الشرط لا يسبب سقوط الحد وسقوطه سبب وجوب العقر فالشرط
سبب وجوب العقر اقول جوابا بما سبق الحد لو قال وجوابه انه مسلم [illegible] من حكم من قولنا والوقوع في الاول ان الكفى
فيكون الاذن بالشرط اذنا بالوطي معنى لكلام لانه لا يلزم من كون الوطء شبهة سقوط الحد كونه اذنا في الوطي وقيل
وجوب العقر مبني على سقوط الحد وسقوط الحد مبني على الملك والملك مبني على الشرط وهو مأذون فيه فيكون مأذونا
فيما يتعلق به كما في الحلق انتهى وفيه بحث ايضا فان الاذن بالشيء انما يكون اذنا بما يتعلق به اذا كان ما يتعلق به من لوازمه
والوطء ليس كذلك فالظاهر ان يقال ان مستند الوطء في الاماء بالشرط او هو من باب التجارة مستند في اشتراء النكاح
وليس منه فافترقا لكان الوطء حراما بشبهة لا حراما مطلقا بعدم الشبهة الداخلة لحمل العتق عند الاداء جبرانا وعند
ابي يوسف يبيع في الاقل او لا فائدة في التخيير اعترض صاحب الحكم بدل الكتابة واجبا لها ان يبقى بعد الموت اولى فعلى
الخ يبعاين ثمن القيمة وعلى الاول يظهر فائدة التخيير اذ الزيادة اليسير مع العجز من ناقص حال والجواب ان العتق
متحقق لانه غير منجز عنه حالا فالشيء بعينها هو المتعارف لكن تمام القيمة انما يستقيم ان كان اقل من ثلثي بدل الكتابة واما
ان كان مقدار اقل فالاوجه هو ذلك والخيار وعدمه فرع التجزي وعدمه فعند ابي حنيفة يعتق بعضه من الثلث ويسعى لا لاجل كما
يتخير بين اداء المال الكثير الحرية والبعض ان كانت قيمته اكثر من الثلثين او داء المال القليل والحرية كما يجب وعند صاحبيه
المنجزة فتنبه الاقل لكن عند محمد رح المحسوب ثلث بدل الكتابة لانها لما قارنت بالتدبير صارت كانه التدبير العارض على الكتابة اذ لو فرض
العبد من الثلث يسقط ثلث بدل الكتابة في ظاهر المذهب وعند ابي يوسف رح المحسوب ثلثي الكتابة لان المدبر المكاتب الكل بمقابلة
ما سيحق عتقه وهو الثلث في التدبير لا ينتقض بمقارنة التدبير لانه لا يقدر على الاداء والابرا اذ الاداء باجازة الغير نادر والحكم
للنادر غاليا ورد ما قيل المستوفى جائز وبذلك الاعتبار صح الكتابة الى اخره فلا يجوز الا باجازة غيره هكذا في النسخ
الموجودة ولكن الصواب في عتقه على صيغة التثنية لان حاصل دليلها ان حق الورثة تعلق بالبدل كما تعلق بالاصل فلا يجوز
تاخير المورث في ثلثي البدل لا في ايجاب تاخير ثلث القيمة ذلك لان قيمته اذا كانت ستة دنانير فكاتب
على الفي عشرة دنانير فعند محمد يعجل اربعة دنانير ويؤخر في الباقية وهي اربعة دنانير في التعليق عتقه باداء القائل المراد
من التعليق كون عتقه متعلق بالاداء في نفس الامر فلا يرد ان الفرض في عدم قوله ان اديت الي فانت حر
وقيل القراءة لا حاجة اليه بعد قوله كاتبتني بالف الخ فان قول القائل هذا وفعل المخاطب كاف في الايجاب والقبول بل حاجة
كلامه في صورة المسئلة السابقة لا حاجة الى التخليص وفيه هكذا في النسخ الموجودة والصواب تخليص [illegible]

كانه تصحيف من النسخ الناسخ وقبول الغائب لغو اذ هو يكون كاجازة المكفول عنه اذا سمع كفالة الاخر عنه بلا
امره ولكنه يحتاج الى الفرق بين هذه المسئلة والمسئلة التي قبلها فانه قال هناك اذا قبل العبد صار مطالبا فتدبر
والا ان لم يكن مطالبا به اى وان لم يكن الغائب مطالبا بالبدل **باب كتابة العبد المشترك** حرر شريكي
عبد اى احد الشريكين في العبد وهاهنا اى فاجازه الاول فيكون متبرعا في نصيب على القابض اى لا يكون متبرعا
على العبد بماله من مطالبة باذنه له بالاداء فيكون الشيخ حقيقة على العبد لا استكمل الاستيلاد فيحتمل ان يكون
الحكم مشددة ومعنى حال من استكمل الاستيلاد وفي بعض النسخ كمل بالتخفيف فيكون للمبادرة على ما مر مثله وهو يملك
بالقيمة اى التمليك بالاستيلاد يملك بالقيمة وهي نصف قيمتها وهو قول [illegible] ابي الليث فان المنفعة
نوعان منفعة البيع ومنفعة الاستخدام على ما مر وبعضهم عد منفعة الولاد من جملة المنافع فقال قيمة المدبر على
قيمة القن وقال ابو الليث [illegible] **باب موت المكاتب وعجزه** [illegible]
الى مجلس الشرع فلا بد من قضاء او رضاء اى لا بد في فسخه من القضاء [illegible] الصغير والكبير اى حكم
بعتق من كوتب معه بعقد واحد سواء كان كبيرا او صغيرا وان لم يترك وفاء [illegible]
[illegible] العتق [illegible] منصوب ظرف لا لاخذ العقيد وقد [illegible]
وان كان الارش اكثر منه [illegible] حتى يجوز بطلت اى [illegible] الاقرار جاهلا بجناية اذ لو كان عالما به
يصير مختارا للفداء لكن الكتابة مانعة [illegible] اذا جنى جناية فانه يسعى في الاقل من قيمته ومن ارش
الجناية لان دفعه متعذر كما في جناية المدبر وام الولد حيث يجب على المولى الاقل من قيمتها ومن ارش جنايتها
لانه يجب بها كذا في العناية وسبب حق الحر [illegible] اى لا يجوز ان
يكون [illegible] في النسخ [illegible] ان يكون [illegible] النكاح على
معنى الوطء [illegible] الامة [illegible] طلاق الامة [illegible]
قبل [illegible] بالمكاتبات فان النكاح [illegible] على العقد
الصحيح [illegible] فان النكاح في الابتداء
محمول على النكاح الصحيح [illegible] **كتاب الولاء** خاصة من العتق ثم يقول من
الاعتاق [illegible] العتق وذلك لان الاعتاق لا يوجد بدون العتق
[illegible] القريب [illegible] بالارث او غيره [illegible]
[illegible] العتق قد يوجد بدونه كما في عتق القريب

حقيقة اختياره الشمول على الصورتين معا وقال الزيلعي لظان ان هذا الكلام مستانف لا تعلق له بما قبله الى بيع
صورة ان يدبر المولى [illegible] عليه بانه قال في الهداية [illegible] الكلام عتق وولاؤه للمولى وان عتق
بعد موت المولى لانه عتق عليه بما باشره من السبب وهو الكتابة [illegible] في المكاتب [illegible] العبد الموصى بعتقه
او [illegible] ومعتق بعد موته لان فعل الموصي بعد موته [illegible] العتق في العبد الموصى [illegible] وولاؤه وان
مات المولى عتق مدبره [illegible] اولاده وولاؤه له لان العتق حصل بالسبب الذي من المولى وهو التدبير
او الاستيلاد [illegible] ان في جواب [illegible] بما ذكره [illegible] وانت خبير بان الصورة التي
ذكرها [illegible] النقد [illegible] انما احتاجوا الى هذا التصوير [illegible]
الولاء [illegible] تحقيقا بلا احتياج الى تحقيقه [illegible] فان تعلق الولاء بالميت [illegible] يعلق بورثته ولهذا
المعنى قال [illegible] بعد موت مدبره [illegible] على تقدير الاحتياج الى الصورة المذكورة لا حاجة
[illegible] ذلك [illegible] ان يدبره [illegible] ثم يخرج [illegible] بموت الاول ثم يموت
[illegible] الوجود [illegible] الولاء حقيقة [illegible] السابق تحقيقه حقيقة
هذه العبارة احسن من عبارة [illegible] ان يقول [illegible] احسن فان العبد اذا كان [illegible] الولاء
بحسب الاعتبار [illegible] يشمل [illegible] الولاء المولد [illegible] هذه المسئلة منصوص عليها في الهداية وغيرها [illegible]
في الام اذا كانت حرة [illegible] الولاء الى جانب الاب [illegible] الاولى وان خفي [illegible]
[illegible] معتق مستقل [illegible] الولاء [illegible]
بخلاف [illegible] معتق مستقل او بالواسطة [illegible] فيه احتمال الطريان
[illegible] بالذات [illegible] بالواسطة [illegible] عليه ولاء [illegible] كذلك لا انتقاج اى لا
انتقاج ان الاول كان موجودا وقت العتق [illegible] جلت بها [illegible] بعدم
تخلل مدة [illegible] بينهما [illegible] مولى الموالاة [illegible] وارث من ذوي الارحام [illegible] قريب
[illegible] ذوي الارحام مقدمة على مولى الموالاة مع ان [illegible] جار فيهم ايضا [illegible]
في حق [illegible] ضعيف النسب [illegible] بان [illegible] العتق [illegible] دون [illegible]
[illegible] عن الولاء اى [illegible] عن الولاء مطلق والاب اذا كان كذلك [illegible] معتقه
بعد [illegible] ظرف للتولد [illegible] في اصله رقيق وان الولاء معطوف على [illegible]
[illegible] انه لم يجر عليه رق قط وان علق الظان ان وصلية [illegible] المراد بالعارضة ان يكون
الا انه معتقه بالذات لا بواسطة اصلها بقرينة انه جعل الولد [illegible] وان علق حر الاصل
الى شخص [illegible] من صاحب [illegible] من جميع اصحاب الفرائض [illegible] العبد ذوو الارحام

الارحام فانهم لا يجتمعون مع جميع اصحاب الفروض بل مع احدى الزوجين فقط اي ذكر لا فرض له فلا يدخل في نسبته
الى الميت انثى فذكر لا فرض له جنس يتناول ذكور ذوي الارحام وقوله لا يدخل الى آخر فصل يخرجهم لكن
ذوي الارحام كلهم خرجوا من تعريف مطلق العصبة فلا يحتاج الى اخراجهم من تعريف فصله ايضا فلو قال
ههنا العصبة بنفسه ما ذكر من العصبات لكفى وفرضت العصبات اي العصبة السببية اوجبر والا بالنصب
مفعولا جرو معتقهن بالرفع فاعله بالوجهين اي بصورة اللحوق بولد الحرب او بان يراد بالولاء ولاء الوارث
فلا يصح بدون ذلك اي بدون العقل والبلوغ بمجهول النسب صفة بعد صفة لنفوسهم حرة وقد عرفت
معنى مجهول النسب في اوائل كتاب العتاق فاغنى عن الولاء الظاهر ان المراد من الولاء المعقد وهو ولاء الموالاة
باذن الله من جانبهم بمجهولية النسب على سبيل العادة لا على سبيل الشرطية اذ ثبت نسبه كذا
في نسخ رايناها ولكن ليس في ذكره كثير جدوى لانه لا يجوز صريحا بعد اشتراط مجهولية النسب على ما هو انفا
فقد اخرج مخرج المعتاد واعترض عليه بان لعقد الولاء شرائط منها ان يكون المولى من غير العرب لان للعرب
نفرة ينفي الى قبيلة وذلك اكد من نصرته بمولاه ومنها ان لا يجوز عتق ومنها ان يشترط الميراث والعقل
ومنها ان بلوغ لم يعقل عن غيره ومنها الاسلام على يده عند البعض والصحيح ان ذا ليس بشرط كنوع الكفاية
وغيرها ويعلم من هذا ان قول الشارح فقد اخرج مخرج المعتاد لا يخلو عن قصور انتهى لكن لا بد من هذا الاعتذار
فانه عبارة وقع في الكلام من ذهب الى عدم شرطيته كان المتون مشتملة على صحيح الاقوال المقصور عليها
على نقل العبارة عقد حلفا فهذا مقتضى الاعتذار بكونه خارجا مخرج العبارة لان الموالاة عقد حلفا فلا يلزم
غير حق فلا يلزم كان الاولى ان يقول ولم يرد فيه النص حتى لا ينتقض بالزوجين فان وراثتهما وان كانت
بالعقد ايضا لانها ثابتة بالنص لا يستقل النقل عنه الى غيره لان العقد غير لازم كالوصية ثم الوصية
يلحقها النسخ فكذا هذا هكذا قيل ولا يخفى ما في التعبير من الاستدراك فتدبر بحضرته اي الاطلاع
هكذا في النسخ المتداولة ولكن الصواب ان يكون الضمير راجعا الى الاسفل على ما يشهد به السياق والسباق
او التعليق يحتمل ان يكون معطوفا على ذكره ويحتمل ان يكون معطوفا على التقوية
والاول انسب معنى وان احتيج في بعض الصور الى تاويل فان قوله ان دخلت الدار فانت طالق
يحتاج الى التقدير ان يقال لما اريد دخولك ووجه الانسبية رعاية المعنى اللغوي وهو المتفق على التفسير الاول
ولزوم كون كل تعليقا يمينا على التفسير الثاني مع ان اليمين يمين التعليق الذي يكون لتقوية الخبر اي
الايمان التي اعتبرها الشرع ورتب عليها الاحكام لا يقال اليمين الصادق ايضا مما يترتب عليه الحكم
لانا نقول المراد بالحكم الحكم المعتد به المحتاج الى البيان فلا حاجة الى ان يقال المراد من اعتبارها تسميتها باسم
خاص والتسمية ليست بموجودة في الحلف المذكور او يقال المراد النص يترتب بترتيبه الحكم الا انه

في الحلف

في الحلف المذكور فلا حاجة الى تكلف ارتكبه صدر الشريعة ويمكن دفعه بان كلام صدر
الشريعة بالنظر الى كلام صاحب الوقاية وهو قسم اليمين الى ما يتعلق بالزمان الماضي والى ما يتعلق
بالآتي واعتبار الزمان يستتبع اعتبار الفعل وبهذا يندفع ما قيل من انه لا حاجة الى الكلمة كان او
يجوز لان ثبوت الحكم للمسند مضمون فعل ولذلك جوز وعلة في مثل زيد قائم في نفس الامر فلا
اشكال انتهى على ان اعتبار الحال والاستقبال هكذا في النسخ المشهورة لكن الصواب
ان يقال على ان اعتبار الماضي والاستقبال بحيث يجوز نهاية الماضي وبداية المستقبل فهو ليس
في الحقيقة بزمان مستقبل ولهذا لم يذكر صاحب الهداية والوقاية كلامه عليه وتبعه صدر الشريعة
ومحشي التخفيف المتعلق به نقلا عنه على شيء آت في المستقبل المفهوم من هذا التقسيم
ان يجوز نحو والله لا اموت او لا يطلع الشمس غدا منعقدة مع ان المتبادر من عبارة القوم ان
يجوز منعقدة مختصة بفعل الحالف كما قال في الهداية المنعقدة ما يحلف على امر مستقبل ان يفعله
ويجوز ما ذكر واشباهه من قبيل العموم على تقدير عدم شرطية كونه ما ضب على نيته عليه الشارح و
بعضهم على كاذب يعلم كذبه كانه يعم الماضي والمستقبل من الصواب في الجواب ان يقال بعد
بعد هذا الجواب فان الظاهر ان [illegible] لا يخرج عن الازمنة الثلاثة فخفي ذكر الماضي والمستقبل تركه
الحال لابد من نكتة قال الاولى ان يقال الحلف عن فعل حال حلف على المتحقق او الحلف على المتحقق الغموس
فليشتمل الحال [illegible] ومثل هذا يعني النفي بالكاف ولم يذكر الحال ويمكن حمل ما ذكره صدر الشريعة
على ما كان فيه بر المهملة بفتح الميم وسكون التاء الخرق او ما سبب لتخطي العار على
علم ترك الحلف يجوز خطاء وان كان حال رفعه الغلب عنه يجوز نسيانا فيجب الكفارة بالحلف
الحلف بالحنث كيف ما كان او يقال الكفارة لرفع الذنب ولا ذنب في الكثير هذه الانواع من الكذب
لانا نقول في الاول الحكم يدار على الدليل وهو الحنث لا على حقيقة الذنب وهذا انما هو
اذا كان الحلف بها متعارفا واما اذا لم يكن فلا فعند الحالف ما ينسب الى الظاهر من الغالب
من ان جميع اسمائه تعالى في ذلك سواء وتعارض الناس الحلف به وان لا [illegible] ما مر انفا
وعند البصريين من ادوات القسم فهو عندهم بمعنى اليمين ان يمين الله تسمى وليس
بجمع يمين بقرينة كون همزته همزة وصل واما الاخرون فجعلوه جمع يمين [illegible] همزته
تحقيقا لكثرة استعماله كما يقال في لم يكن لم يك ثم قال ولا تستقضوا من النقض في المضاجع
المهجة والعلم بصيغة وان لم يضف الى الله تعالى الظاهر ان عدم الاضافة بالنظر الى ظاهر اللفظ فان الاضافة
بحسب المعنى لكن لا بد منها اذ اليمين لا يجوز بشيء الا بالاضافة الى الله تعالى وان فعل كذا فهو

كافر

قيل لما يكون قسما لانه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين واعترض عليه بان هذا مختص
بصورة المباح المستقل والمسئلة تعم المباح وغيره كما لا يخفى الشريعة ويمكن دفعه بان ما ذكره صاحب القيل
بيان حكمه في كونه من صيغة القسم وهذا لا يوجب الاطراد   سوگند خورم بخداى قيل لا يكون يمينا هذا و
اشارة الى المسئلة خلافية فيكون قوله قيل قوله في مقام التعليل اى فانه قيل   في قوله اوشارة
الى ان لفظة يا قيح ويمكن دفعه بان المحاق مجوح قوله سوگند خورم بخداى بالطلاق زنا فيكون كلمة تامة من كلام
المحاذ عنه لا من كلام المص ويفهم منه ان كل جزء الصفة لا يكون يمينا لانه لو كان كل جزء منه يمينا لم يكن كلمة او بينهما لفرقة
لعقد اليمين الا يرى انه اذا قيل والله او بالله لا افعل يكون يمينا   ثم لما فرغ من بيان موجب اليمين اى الالفاظ
الموجبة لانعقاد اليمين   لان اليمين لم تشرع للكفارة بل شرع للبر فما لم يحصل انقلبت اليها   وستار الكفارة
لستر الجناية هكذا في عامة النسخ ولكن الصواب ان يكون بدل لستر المستر باللام على ما لا يخفى على ذوى الافهام
بخلاف الجرح لانه مفض الى الموت سائل ان يقول ان كان المراد بالافضاء ترتب المفضى اليه ضرورة
فليس في الجراح ايضا ذلك وان المراد ان يكون له دخل في الجملة فلليمين ايضا دخل في الجملة اذ لو لم يكن اليمين لم
يوجد الحنث ولم تجب الكفارة والجواب ان وجود اليمين لا يناسب ان يكون مفضيا الى عدمه وهو انتقضه بخلاف
الجرح فان الموت ليس عدمه   ولا اهلا للكفارة لانها الخ وفيه ان الكلام في الحنث في حالة الاسلام والمسلم اهلا
للكفارة فالعلة هي ما ذكرها او لا وهو قوله ان الكافر ليس اهلا لليمين لانها تعقد لتعظيم الله تعالى   من حرم
ملكه لا يحرم اى عينه ولا تثبت الحرمة لاجل اليمين فما يكون منافيا لنقضه وان استباحه هكذا قيل ولا يخفى ان المراد
من قوله حرم الحرام الاعتباري ومن قوله لا يحرم الحرام الشرعي فالمراد بالاستباحة طلب حل الشرعي والحل الان
حل الشرعي لا ينافي الحرمة الاعتبارية بجعلية والتمسك على ظاهره اى على تقدير كون سبب النزول تحريم العسل فان
المتبادر من محل الحرمة ما يكون في المطعومات والمشروبات فيكون ما عبارة عن العسل فيه جنس والاعتراض على
التمسك بهذه الاية الكريمة بانه عليه السلام يحتمل ان يأتي بلفظ اليمين ونزول بناء على ذلك وهذا لا يدل على كون تحريم
الحلال يمينا   ولغلبة الاستعمال ولوجود قرينة وفيه ان كون ارادة العموم مشكلة لان بعض الافعال المباحة لا يمكن
لا يمكن الاشكال عنه وارادة البعض الغير المعين غير مفيدة مع شيوع الحلف بالطلاق فيما بين الناس فالحمل على اليمينونة
كان اقرب   اى غلبة الوفاء في الصورتين في النذر المطلق وفي المعلق بشرط يريده   وبه يفتى قال صدر الشريعة
بدله وهو الصحيح اقول المراد بالصحة الصحة دراية وهو قولهم لان كلامه نذر بظاهره يمين بمعناه الخ فلا يرد ما قيل
من انه العدار دحض الكلمة فيه من حيث الرواية فليس بصحيح لانه غير ظاهر الرواية وان اراده جهر من حيث الدراية
لدفع التعارض بين الحديثين احدهما قوله عليه السلام من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى والثاني قوله عليه السلام كفارة
النذر كفارة اليمين فالدفع ممكن من حيث حمل احدهما على المرسل والاخر على المعلق   رجع اليه اى الى هذا الوجه قيل
الشافعي لانه تصدر به منع علة لقوله يمين بمعناه   لان التخيير تخفيف لقائل ان يقول لو كان في كل تخيير تخفيف

لما خير

لما خير المكلف في الكفارة بين الاشياء الثلاثة في مقابلة امر قبيح وهتك حرمة اسم الله تعالى مثلا فان قيل في الكفارة معنى
العبادة فالاستحقاق للتحقيق من هذه الجهة فيها لكن فيه الامر كذلك اذ الكفارة اليمين والوفاء بالنذر سيان في هذا المعنى
لان اللفظ لما كان نذرا من وجه يمينا من وجه لزم ان يعمل الخ اعترض عليه بان السائل ان التخيير يترتب على
وقوع ذلك الفعل الحرام ويلزم ما عرفه بعده والتخيير تخفيف والتخفيف لا ينبغي ان يترتب على الحرام انتهى
وفيه ان غرض المجيب ان يقول المحذور في كون الحرام موجبا للتخفيف والتخفيف موجب له فيما ليس كذلك
بل كون اللفظ نذرا من وجه ويمينا من وجه وهذا المعنى يعم المواد كلها حلالا كانت او حراما ثم ان قوله اعترض
ويلزم ما عرفه لعله تصحيف ما عرفه ويلزم ما عرفه فيه بعده فتدبر   لا يشترط التتابع في شهر لغو قيل
هذا غير مسلم فانه يقال فلان صام شهرا وان افطر يوما منه او يومين فتقييد التتابع يكون لازالة مثل هذا المعنى
لما روى عن العبادلة جمع عبد الله والمراد منهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وابن العاص رضي الله عنهم
ثم — موقوفا ومرفوعا الحديث الموقوف ما يروى عن الصحابة من اقوالهم وافعالهم ولا يتجاوز الى رسول الله
وقد يعبر عنه بالاثر والمرفوع ما اضيف الى رسول الله قولا او فعلا   لان المطلق يحمل الخ وتشد يداه
رح — فارداد ان يقوى الحلفه عليه اى على ابى حنيفة رح   وعند الشافعي على الحقيقة والالفاظ حقيقة — بعقبه
اى الشافعي فان معنى العرفي هو الاكثر خطورا بالبال والسبب اعتبارا في هذه الاقوال   بيوتا من جانب واحد
بناء على الاعم الاغلب فان لو دخل من جانبين بان يكون البيت بابان لا ينافي معنى البيتونة والبيت
اسم لمسقف يبنى للبيتوتة [illegible] البيعة للنصارى والكنيسة لليهودي   ولا
يكون فوقه بناء ولو كان فوقه بناء الا يقال لها ظلة [illegible] للظلة بناء جدول السقف وغيره   يقال دار عامرة
العامرة بالفتحين [illegible] خرابة
[illegible] اسما للوصفة [illegible] قبل البناء
دار الا ان يقال الدار اسم للوصفة بعد ما تعلق بها البناء   اما ولا فلان [illegible] لا يخفى على احد
ان [illegible] صاحب الهداية ان الدار عبارة عن ذات الوصفة والبناء فيها والوصف في الحاضر لغو [illegible] ذكره
الشارح من الفرق بين الموصوف والمنكر الا ان يكون الوصف في الحاضر لغو ليس على اطلاقه فانه على ما
حققه على نوعين وصف لا يكون داعيا الى اليمين ووصف يكون داعيا اليها فكونه لغوا في النوع الاول دون
دون الثاني فانه لو حلف لا يأكل من هذا الرطب لم يحنث باكله بعد ما صار تمرا لان الرطوبة تصلح لان تكون
داعية اليها على ما يجيء   غلط محض ناش من عدم التفرقة بين البيت والدار ثم ما قيل في الفرق بينهما
قوله — الدار دار وان زالت حوائطها والبيت ليس ببيت بعد ما انهدم [illegible] بناية كان
الصواب ان يقول بل هي جزء مفهومه فان المقام مقام بيان انتفاء البيتية بانتفاء البيتوتة والشيء لا
البناء — ينتفي بانتفاء غايته   لان الدار يطلق على الوصفة مجردة هذا يشعر بان يكون الدار اسما للوصفة بلا ملاحظة

معها وليس كذلك فان الدار تشتمل من الدور فلا بد من دور البناء ايا يا معمورة كانت او غير معمورة ولو كان اسما للوقعة
المجردة تقع الطلاق فيها على كل عرصة او بنيا لعل لو الدار بيتا بان يجعل عرصتها مسقفة والا فالدار اسم مشتمل على بناء
مسقف كما يدل عليه قوله كذا الوقوف على سطحها في بيت الدار لو اطلق كان الاولى ان يقول في بيت بمعنى في بابها
[illegible] بعبارة الوقاية لان الدار معرفة في اول الكلام فتنكيرها بعده غير مناسب بل غير جائز الا بخروجه ثم صرح بعبارة
الوقاية الا ان يخرج ثم يدخل قال صدر الشريعة هذا استثناء مفرغ من قبيل الظرف فان حرف الا ان يخرج معناه الا خروج
ثم المصدر يقع حينا نحو اتيتك خفوق النجم اي وقت خفوقه فيقدر الكلام لا يحنث في وقت الا وقت خروجه ثم دخوله
واعترض عليه بان حذف حرف الجر عن ان وان كثير وتقدير الكلام الا بان يخرج وهذا اولى مما ذكره الشارح كما لا يخفى وفيه
ان وجه الاولوية غير ظاهر فانه يحتاج الى مثل ذلك التقدير ايضا فان في تقديره لا يحنث بحال الا بحال ان يخرج فتامل
لابد من خروجه باهله هذا اشارة الى انه يخالف في عيال غيره ولم يكن متاعه له او كان امرأته لا يحنث بترك متاع هذا اذا كان
اليمين بالعربية فان كان بالفارسية [illegible] فخرج بنفسه بعزم ان لا يعود لا يحنث وان خرج بعزم ان
يعود يحنث كذا في شرح الهداية حتى لو بقي وتد الوتد بفتح الواو وكسر التاء ما يقال بالفارسي ميخ وفتح التاء
ايضا لغة ذكره في الكافي ان مشايخ قالوا نقل كل متاع انما يعتبر عند ابي حنيفة اذا كان مما يقصد به السكنى اما اذا لم يكن كالوتد
وقطعة حصير فلا مشى انه لو حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى بدلالة العادة الا ان السكنى قد يكون حقيقة وهو ظاهر
وقد يكون دلالة بان يكون الدار ملكه فيتمكن من السكنى فيها فيحنث بالدخول في دار يكون ملكا لفلان ولا يكون هو ساكنا فيها
سواء غير ساكن فيها او لا كذا في الخانية وذكر شمس الائمة ان غيره لو كان ساكنا فيها لا يحنث لانقطاع النسبة بفعل غيره
والظاهر هذا على ما لا يخفى لان الانتقال [illegible] لا يوجد الخروج لو قال لها ان خرجت يكون بالانتقال الاختياري لا بما او بما
في حكمه لا بالرجال [illegible] ان الظاهر ثم ان حمل او بالاكراه بها ما لم يقصد منه فعل الخروج اما اذا احمله غيره فخرج هو بنفسه
خوفا من اكراه حنث لوجود الفعل منه كما لو حلف لا ياكل الطعام فاكره حتى اكل حنث فان اوجر في حلقه لم يحنث
كذا في الهداية وكانه سهو من الناسخ الاول ويمكن توجيهه بان قوله الى امر آخر لا يتعلق بالخروج بل بالتوجيه
ونحوه شئ علفتها تبنا وماء باردا اي توجه الى امر آخر ويحتمل ان يكون المراد بالخروج من حالة الى حالة اي ثم خروج
من حالة التشييع الى حالة اخرى وهو الاصح بهذا الاختلاف فيما اذا لم ينو شيئا اما اذا نوى فعلى ما نوى لانه
محتمل لفظه كذا في الكافي ودين نيته الحقيقة في بعض النسخ بنية الحقيقة وهو ايضا صحيح فان التصديق كما
الى الحكم ينسب الى الكلام فان يراد ودين قوله في ديانة الحقيقة كما تقرر في الكتب الكلامية فان عدم لا يوجد
الاستطاعة فلم يوجد الشرط ولم يرتفع موانع لا عادي في ولا الاخير اي غالب في نهايتها فلا تترك [illegible] هو [illegible]
ورشاشتها بالبعض ساكنها بالغين المعجمة قائم مقام مفعول شرط هكذا في النسخ المتداولة و
الصواب قائم مقام فاعل شرط اذا نواه اي اذا نوى ملكه زيد بانه ملك زيد صورة فان تعلق حق الغير
وقال [illegible] يحنث وان لم ينو فلان الصريح لا يحتاج فيه الى النية ويراد بهذا الخضم القضم بفتح القاف وسكون

القضم

القضم بالفارسي [illegible] او خوردن [illegible] وانما وضع المسئلة في الخبط المعتاد لانه لو عقد يمينه على اكل حنطة
لا بعينها ينبغي ان يكون الجواب على قوله كالجواب على قولهما كذا ذكره في الذخيرة والكافي انتهى وفيه
انه ينافي ما قالوا من ان اللفظ اذا كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف فابو يوسف يرجح معنى حقيقي وهما
المعنى المجازي فان هذه القاعدة لا يكون على اطلاقها على هذا التقدير معنى حقيقي مستعمل اي في الحنطة بان
لا يكون [illegible] ولا يصح [illegible] صدر الشريعة لا يخفى انه من قبيل الاكتفاء كما ذكره صدر الشريعة
اذا لم او بعينها [illegible] ذلك واشاره اكثر من ان يحصى فيظهر ان قوله لانه اذا قيد بعين الخ ليس بشئ
فان التقييد [illegible] يكون بالنسبة الى المجموع لا بالكل الخبز فقط والمطبوخ طبخ اللحم وان اكل من مرقه يحنث [illegible]
ولانه يسمى طبيخا كذا في الهداية ويلزم منه الحنث بما طبخ باللحم لا اطلاق [illegible] عرفا كذا قيل
لان شحم الظهر يتولد من الدم فيكون لحما حقيقة وعندهما يتناول شحم الظهر [illegible] لوجود خاصية الشحم وهو الذوب
بالنار لا العنب والرمان لان الفاكهة ما يتفكه [illegible] والتنعم والتلذذ وهذه الثلاثة يتغذى بها كثيرا وعندهما
العنب والرمان [illegible] لان التنعم بها اقوى ولا ينقص معنى التفكه بها [illegible] للتقوي في الجملة ويراد بالشرب
من نهر وانما قيد بالنهر لانه لو حلف لا يشرب من هذا النهر [illegible] الى الاغتراف ولو تكلف وشرب بالكرع
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يحنث لانه حقيقة مهجورة [illegible] سقط الحقيقة كذا في شرح
الهداية لكن ينبغي ان يكون هذا عند ابي [illegible] الحنث [illegible] مسئلة [illegible] هكذا قيل فيه
انه مخالف لما قالوا من ان المعتبر عندهما المجاز المتعارف فانه اذا كان الاغتراف في البئر هو المجاز المتعارف كيف
يحنث بالكرع من البئر فتامل فشرب عنها باناء لم يحنث لان كلمة من للتبعيض وحقيقة في الكرع خلافا
لهما لانه المتعارف او شيرازا [illegible] بكسر الشين المعجمة [illegible] والزاي [illegible] اللبن الذي استخرج
ماؤه [illegible] فصار كالقالو [illegible] فان اعتبار صفة السورة [illegible] اعتبار [illegible]
الاجناس فيه منع ظاهر يحنث في الاكل لا في الشراب وفيه ان الشعير المغلوب بيع الحنطة [illegible]
[illegible] اي مغلوبا [illegible] بخلاف الرطب والبسر ويؤيده ما قيل من ان الخلاف بينهما [illegible]
[illegible] اذا لم يميزه [illegible] كله يحنث [illegible] الكافي [illegible]
[illegible]
البسر بغلبة الاجزاء [illegible] باعتبار [illegible]
الكبود ما يقال له بالفارسي جگر والكرش ما يقال له بالفارسية شكنبه قلنا ذلك [illegible] الذي
انعقد عليه اليمين فيه انه عادة [illegible] ليس اصعب من [illegible] بالنسبة الى قدرة الله تعالى فلينعقد
اليمين نظرا الى امكان ذلك الاعادة قلنا شرط انعقاد [illegible] السبب [illegible] المراد بالسبب لفظة اليمين
وبالحلف المعنى المصدري وبالاصل البر فيلزم [illegible] لعدم امكان البر [illegible] وضع الظاهر موضع الضمير

بعدم مكان البر لا يقال ان البر فيه متصور في هذه الصورة لان اعادة القطرات المهراقة ممكنة فكان متصورا
فيجب ان يحنث عندي لانا نقول البر انما يجب في آخر جزء من اجزاء اليوم بحيث لا يسع فيه غيره ولا يخفى
ان زمان اعادة الماء غير زمان اعادة [illegible] شربه فلا يتصور مكان البر كذا قيل ولا يخفى ان اعتراض
الشارح بالنظر الى تصور البر مطلقا لا بالنظر الى تصوره بعد الوجوب حتى يكون الجواب جوابا فتدبر
لان البر وجب عليه اذا فرغ من التكلم اعترض بانه ينبغي ان لا يحنث حال وقت الاراقة لانه يمكن ان يعيد
القطرات المهراقة فيشرب كما نقل من العناية ولا يتأتى الجواب [illegible] لان الكلام في غير
الموقت كما لا يخفى انتهى فوجوه حنث ما فيه فتأمل نعم من النسخ الموجودة في الحاشية المنتمية الى المعترض
هكذا ولكن الانسب حال وقت الاراقة بدل حال وقت الاراقة لان الحال بمعنى الزمان فلا يناسب
اضافته الى الوقت   بعض الاخيار جمع خيار بكسر الياء المشددة   اذ يرد مع قبله بلا احياء
بخلاف مسألة الكوز فانه اضاف يمينه الى الماء الذي قيد للحال وليس فيه ماء لا الى الذي يحدثه الله تعالى
فاذا احدث الله تعالى فيه ماء كان غير ذلك الماء لا محالة فلم يكن محل اليمين متصورا فلم ينعقد اليمين سواء
علم ان ليس في الكوز ماء او لم يعلم كذا في شروح الهداية واعترض عليه بانه يحتمل ان يكون مراده
لاشربن الماء الذي يحدثه الله تعالى ان الحدث والاشارة الى الكوز لا الى الماء فلا ينافي هذا بمعنى كما
لا يخفى فينبغي ان يفرق بين العلم وعدمه كما في مسألة المقتل انتهى وانت تعلم بان هذا الاعتراض
بعد قولهم لا الى الذي يحدثه الله تعالى مشكل فانه صريح في ان الكلام على تقدير ان لا يكون مراده الماء
المحدث بعد الاشارة الى الكوز نعم يرد عليه ان في الاشارة الى الجسد بلا روح مع العلم بعدمه
يكون الاحداث ملحوظا ففي الكوز بلا ماء مع العلم بعدمه لم لا يكون ملحوظا الا ان يقال المراد
باحداث الروح اعادته اذ هو غير الاول باحداث الماء ايجاده من كتم العدم ولاجل
ذلك كان الشارع غير [illegible] رايه ولم يتصور امكان البر وهذا الكوز الذي لم يدخله ماء كان ظاهرا
وما كان ميتا كان ذلك ممتنعا حقيقة لا يقال اذا كان الاحياء ممكنا بالنسبة الى الله تعالى لا يكون
ذلك ممتنعا لانا نقول الامتناع في ازالة الحيوة السابقة على هذا الموت فتدبر   فيقع اي الحالف
بقوله ان كان الخ ان يتعلق فيقع الحالف على الابلاية الا انه قصد ان يفصل منفصل من عبارة [illegible]
ويبقى العناء [illegible] فاختار هذا الاسلوب وقدم امثاله   في ذلك سبب ملك فيه ان القول موخر
عن ملك الزوج فكيف يجوز سياقه نعم يجوز قرينة ودفع دليل يعول عليه العادة ولهذا يحنث في
اي للاضافة الى السبب الملك يحنث   لان القطن لم يذكر اي لم يوجد ذكر القطن ولا تقيده بقيد
فيحمل على ما هو المعتاد وهو قطن الزوج حتى اذا ذكره ولم يقيده بان يقول الا ان [illegible]
بقطن يحمل على قطن الزوج الجنس حملا له على المعتاد دفع تعليله الحنث بقوله لان القطن لم يذكر نوع
ركان

ركان يكون هو على الاول يكون ذكر القطن موجبا لعدم الحنث وقد عرفت انه اذا ذكره ولم يضفه الى الشخص يحنث ايضا فلو قال
هذا اذا لم يذكر القطن اما اذا ذكره بان اضافه الى نفسه الخ لكان الصواب   عقد لؤلؤ او خاتم ذهب حلي وفي
بفتح الحاء وسكون اللام ما يقال له بالفارسية پيرايه وجمعها حلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء   اشارة
الى ما وقع في الهداية الخ والجواب ان عبارة الهداية هكذا لو حلف لا يجلس على سرير فوقه بساط
او حصير حنث لانه يعد جالسا عليه والجلوس على السرير في العادة كذلك بخلاف ما اذا جعل فوقه سريرا
آخر لانه مثل الاول فينقطع النسبة انتهى فمن امعن النظر في كلامه يعلم ما فيه من طرز غريب واسلوب بديع
فانه يشتمل على مسئلتين احدهما عامة والاخرى خاصة فذكر اولا العامة بقوله لا يجلس على سرير فان
الحكم فيه على السواء تنكير السرير او عرفه ثم انتقل منها الى المسألة الخاصة الحلف على السرير المعين بقوله بخلاف
اذا جعل فوقه سريرا آخر لانه مثل الاول اذ لو كان اخس مثل الاول لا يكون الا عند تعيين الاول فكلامه بديع على الجاد
والعادة وليس خارجا عن منهج الاستقامة كما توهم الا الشارح   فانه عن علي رضي اي ما نور عن علي رضي الله
بست بعزيت مقصودة القرب بضم القاف وفتح الراء جمع قربة تكون في خوصه على ما شرح الى الحرام المسجد
الحرام اختلاف الاماميين لهما ان الحرام شامل على البيت وكذا المسجد الحرام وله الزام الحرام بخلاف العادة ة
غير متعارف   ولكنه يخالف ما تقرر في الاصول قال صاحب المغني في فصل المعارضة والاكمل في ذلك
ان النفي ما عرف بدليله يعارض المثبت والا فلا كالشهادة على الزوج لانه لم يستثن في الطلاق او لم يعلم
قول النصارى عند قوله المسيح ابن الله لان هذا نفي يحيط به علم الشاهد فان قيل ذكر في المبسوط
ان الشهادة على النفي تسمع في الشرط ولهذا لو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم وانت حر فشهدا
انه لم يدخل الدار اليوم تقبل ويقضي بعتقه وما نحن فيه من قبيل الشرط قلت هو عبارة عن امر ثابت معاين
وهو كونه خارج الدار كذا في الكافي واعترض بان الفرق بين عدم الدخول وبين عدم الحج مشكل انتهى ولا يخفى
ان من قال لا يميز بين نفي ونفي يستثنى الا بقول باستماع الشهادة على النفي في الشرط وكل ما يحيط به [illegible]
فيما يحيط به علم الشاهد   واقلها ركعتان الظاهر العقدة الاخيرة ايضا من تتمة الركعتين فتدبر   لتشهير
عن التبيراء بضم الباء تصغير تبراء مؤنث ابتر   لان المولود ولد كذا في النسخ رايتها ولكن الظاهر ان يقال لان و
الميت الا ان يقال المراد الا ان كل مولود ولد حيا كان او ميتا لكن آخر كلامه يأبى عنه نوع اباء تأمل   عتق
الحي وعبارة الهداية عتق وحده تلفظ واحدة اما بيانا للواقع او الاحتراز عما يولد بعد الحي فلا يرد ما قيل
من ان لفظ وحده لا يخلو عن ركاكة   ليس الميت ليس بمحل الحرية   بخلاف جزاء الطلاق وحرية الام
على تقدير [illegible] فصله بان ولدت فانت كذا يحنث بولد ميت   زيوفا او نبهرجة الزيوف ما يرده
بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار   وكانه شرط القبض لان الثمن شرط المبيع وان وجب على
المشتري ويجوز قضاء على الدين ويتحقق في البر الا انه بعرض السقوط ويتقرر بالقبض فشرطه لهذا كذا
قالوا

وفيه وهو ان البر متحقق لا بر تقع ببطلان الثمن وانتفاء المقاصة فلا وجه لاشتراط القبض هكذا قيل ويمكن ان يقال
مرادهم لفظهم بتقرر القضاء في جميع انواع البيع فان في البيع الفاسد لا يجب الثمن بمجرد العقد
بل لا بد من القبض ليحصل التمليك ويجب القيمة على القابض ولو كان ما قضاه ستوقة فيقبل الستوقة
معربة فارسية ستوقة بمعنى ثلث طاقة وهو ان يكون داخله نحاسا وخارجه فضة وهو اردأ من البنهرجة
هذا اذا كان الكل او الاكثر كذلك واما اذا كان الاقل كذلك فلا يحنث لان العبرة للغالب كذا ذكره الزيلعي
لا اي لا يبرء هكذا في النسخ الموجودة لكن الظاهر ان يقول اي لا يبر كالبرة حنفو صاغ صورة الكرهة حاصلة
ثم ان عدم البر اعم من الحنث وبطلان اليمين فيحمل على الحنث بالنظر الى الستوقة والرصاص ويحمل على بطلان
اليمين بالنظر الى الهبة لانه اذا وهبه له قبل مضي اليوم فقد عجز عن تحقيق البر قبل مجيء وقت الحنث فهو
آخر اليوم فيبطل اليمين ولا يحنث حتى لا يجوز التجوز بهما في الصرف والسلم اي بقبضهما لان السلم عقد
الصرف والسلم لانهما من جنس الدراهم حتى يقوما مقامها لانهما خلاف القبض الى دين معرف بالاضافة
اليه حتى لو قال فقبضت من دين درهمي دون درهم حنث بقبض لان الشرط قبض البعض متفرقا موجد
لانه اسم كالاساق له اذ هو خرج من مبنية يع اغصان واوراق بلا ساق
وكذلك لا يتحقق الا بالسماع اي كل من الاعلام والاذن يعني الوقوع في الاذن لا يحصل الا بالسماع وهذا في الاذن
ظاهر واما في الاول مبناه على الاعم الاغلب فان الاعلام قد يكون بالاشارة وقد يكون بالكتابة فيرد به الذات
اي ذات صاحب الثوب وحنث في هذا حر ان بعث ايراده في باب حلف القول غير مناسب
ولكنه ذكره تبعا لصاحب الهداية وان باعه بيعا باتا لا يعتق معطوف على قوله فباعه على انه بالخيار
يعتق وحنث بالفاسد والموقوف والاول اظهر لانه معطوف على قوله بالخيار متعلق بقوله
ان عقد فتدبر لوجوده اي حد البيع وهو التمليك والتملك لا يقال هذا استناد الهبة
ايضا لانا نقول لا نعنيه فانه مبادلة المال بالمال لا بالباطل لانتفاء تحدد لان هو حاصل لاحد الجانبين فيه
غير مال فان عتق او دبر يعني لما وقع التعليق على هذا الملك وقد انتفى بهذين الامرين فلا يرد نحو
المدبر والمدبرة بدار الحرب ثم سبيهما لان المملك بعد الملك غير هذا الملك واما جواز قضاء القاضي
بيع المدبر فلا يدفع بهذا الوجه بل فان العبارة بالغير غير معتبرة في الغرض علم الاستقراض بهما
مشكل لقوله الاستقراض فيه فان الوكيل اذا اضاف الاستقراض الى الموكل صح من الموكل قال قاضيخان
ان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا
او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وصحته في الاموال فيه ان التوكيل على ما يجيء تفويض التصرف
الى الغير وهو اعم من التصرف في المال وغيره والاب قادر على التصرف في الولد من حيث التاديب
والتربية الا يرى ان القاضي والسلطان يحنثان بضرب الوكيل والاولى في التعليل ما ذكره في الهداية

والكافي

والكافي وهو ان معظم منفعة ضرب الولد عائد الى الولد وهو التاديب فلم ينسب فعله الى الامر بخلاف ضرب العبد فان منفعته وهو الائتمار بامر
المولى عائد الى المولى فيضاف الفعل اليه قوله في حلف البيع والشراء وفي القنية اذا كان شريفا لا يباشر هذه العقود فيتقيد بحنث وان
يباشر تارة فالاعتبار بالغلبة قوله وعند الشافعي يحنث بناء على الاصل المشهور وهو جمع الحقيقة والمجاز على العرف قوله مع وجود هذا الاحتمال
الا بغير نية قوله قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر روي انه مضى من حين خلق ادم [illegible] وصورته [illegible] والطائف اربعين
لا يدري ما اسمه وما يراد به الا الله [illegible] ونفخ الروح فيه اربعون سنة قوله فيصرف الى الاقصى [illegible]
في لفظ الايام عشرة قوله ومقاربان [illegible] لا يخفى ان قوله الاول [illegible] وفيه الانفراد ذاتا ووصفا فيكون وكثير
بزيادة الانكشاف قوله [illegible] فلا يكون [illegible]
[illegible] فكيف يصح الاعتبار العتق في الاول [illegible] قوله [illegible] مشترية ابتداء وقوله [illegible] مشترية ثانيا
[illegible] قوله [illegible] الاختلاف [illegible] قوله [illegible] الشرط
الى الشرط [illegible] الكفارة [illegible] العتق [illegible] قوله فان العتق [illegible] قوله ان اشترية
والاضافة [illegible] التعليق [illegible] بالتعليق العلية
[illegible] الشرط [illegible] التعليق [illegible] الشرط
[illegible] الشرط [illegible] قوله [illegible] وقيل من
الشرط [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] فكان النكاح [illegible] الامام
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله فيه [illegible]
[illegible] قوله [illegible] التعليق [illegible] قوله [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] الكلام [illegible]
والتعلق [illegible] التعليق [illegible]
وجب [illegible] الزنا [illegible] بالفعل الحرام [illegible] حال الحيض
مع كونها في ملكه قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
قوله [illegible] الامام [illegible] قوله [illegible]
في العقد على الزنا [illegible] نكاح صحيح [illegible] قوله [illegible] نكاح صحيح [illegible] قوله [illegible]
[illegible] نكاح صحيح [illegible] النكاح الصحيح [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] القياس [illegible]

[illegible]

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

[illegible]

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

[illegible]

[illegible] الاحتمال [illegible] قوله [illegible] لا يبطل [illegible] في الشك فلم يكن العمل بأحد الطرفين أولى [illegible]

فصل في التعزير

[illegible] بالفارسي [illegible] زدن [illegible] والتعزير [illegible]

[illegible]

٥٨

[illegible]

لقطع اليد وقال [illegible] السرقة [illegible] ثبت السرقة [illegible] في التتمة لو [illegible] فيه [illegible] السرقة

من [illegible] تمام السرقة [illegible] وهذا الكلام [illegible] فيه [illegible] التتمة [illegible] **ق** [illegible]

[illegible] حيث لا قطع [illegible] الشرعية [illegible] ان خرج [illegible] القطع [illegible] قطع [illegible]

[illegible] القطع على الاخذ [illegible] في هذه الصورة [illegible]

[illegible] الكتب [illegible] بالقطع [illegible]

[illegible] بالتسليم [illegible] الشرعية [illegible] الكتب [illegible] الاول [illegible] عليه

[illegible] **ق** [illegible] في خارج الكم يكون [illegible]

في الداخل [illegible] الرباط في الخارج **ق** [illegible] وجوب القطع **ق** [illegible] الرباط ان كان

في الخارج [illegible] الكم [illegible] في الخارج [illegible] **ق**

[illegible] القطع [illegible] في صورة الكم [illegible]

[illegible] صاحبها

[illegible] **ق** [illegible]

[illegible] القطع [illegible] الاخراج [illegible]

اليه **فصل** [illegible] **ق**

[illegible] **ق** [illegible] الكفاية [illegible] جواب

[illegible] القطع [illegible]

[illegible] قبل القطع [illegible] **ق** [illegible]

[illegible] **ق** [illegible] المطلوب [illegible] دعوى الملك

[illegible] الاقرار [illegible] صورة الاثبات بالبينة [illegible]

دعوى الملك في صورة الاثبات [illegible] صاحب الوقاية [illegible]

[illegible] **ق** [illegible] السرقة [illegible] القطع [illegible] دعوى القطع [illegible]

[illegible] السرقة [illegible] الحكم [illegible] القطع

ق [illegible] القطع [illegible]

[illegible] جواب الشرطية [illegible]

[illegible] الاول [illegible] السرقة

[illegible] **ق** [illegible] دعوى الشبهة [illegible] دعوى الملك [illegible] الامر

فيه شبهة ودعوى الملك [illegible] شبهة اخرى **ق** وصاحب [illegible] **ق** [illegible]

على سوى [illegible] بقطع اليد **ق** [illegible] **ق** [illegible]

[illegible] **ق** [illegible] مال [illegible]

[illegible] اقرار العبد [illegible] باقراره [illegible] القطع [illegible] اقراره [illegible]

اقراره [illegible] حيث انه مال [illegible] **ق** [illegible] سارق [illegible] الصحاح [illegible]

بيت المال [illegible] بيت المال [illegible] **ق** [illegible] الوقاية والكنز [illegible]

[illegible] وجوب [illegible] السرقة والاخراج [illegible] وجوب القطع [illegible]

[illegible] **باب قطع الطريق** [illegible] متعلق [illegible]

[illegible] القطع [illegible] ولو قيل [illegible] معصوم متعلق

بالقصد [illegible] بالقطع [illegible] **ق** حتى لو قطعوا [illegible] قطع الطريق [illegible]

ق [illegible] **ق** [illegible] القصاص [illegible]

وقتل [illegible] المال [illegible] القتل [illegible] المال [illegible]

[illegible] المال [illegible]

القتل [illegible] القتل [illegible] القتل [illegible]

قصاصا [illegible] القتل [illegible]

[illegible] **ق** [illegible] القطع [illegible] القتل والقطع [illegible]

[illegible] ورسوله [illegible]

[illegible] **ق** [illegible]

[illegible] **ق** [illegible] **ق** [illegible]

[illegible]

[illegible] **ق** [illegible]

[illegible]

قبل ان ياخذوا مالا ويقتلوا نفسا [illegible] الامام [illegible] التعزير [illegible]

[illegible] وقتل [illegible] الولي [illegible]

[illegible] عبارة الهداية والوقاية وغيرهما **ق** فلا يسقط حق العبد [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] الولي [illegible] صاحب الحق [illegible] **ق**

او العفو [illegible] الصورة [illegible] الولي [illegible] الولي [illegible] **ق**

مصدر مشتق من باب الاول قوله ومحض الكمال بتشديد النون لانه جمع مؤنث لا يقال لم خالف ما سبق من ان القاطع اذا قتل
لا ضمان عليه لانا نقول قتلهن ليس حدا بل قصاص فيكون قتلهن كالعارة كقتل الغاصب للمغصوب منه لانه يقتل قصاصا
ويؤخذ ما غصب ويؤيده عدم قطع اليد والرجل منهن **كتاب الاشربة** لا يخفى وجه مناسبة كتاب الحدود واقول فيعلم انها
الا انه يؤخر عن السرقة [illegible] حتى يلي كتاب الاشربة باب الشرب مع ان الخطاء [illegible]
في نفسه لعدم ثبوته بنص الكتاب على ما مر **قوله** وشارب الخمر [illegible] ان يقول ان يستحلها اهل الشرع [illegible]
النهاية [illegible] **قوله** اعلم [illegible] ربعة [illegible] الاولى [illegible]
فانه [illegible] التابع [illegible] ايضا [illegible] ومطبوخ **قوله** [illegible] بكسر النون والالف [illegible] خلاف المطبوخ **قوله**
[illegible] ما يقال له بالفارسي [illegible] **قوله** والطلاء وهو بكسر الطاء وتخفيف اللام ومد الالف **قوله** [illegible]
الطلاء اسم [illegible] المنشرح [illegible] الطلاء [illegible] الخمر [illegible] على المباح [illegible]
قوله [illegible] **قوله** وورد الحادث المتواترة المعنى [illegible] التواتر في المعنى [illegible] **قوله** [illegible] المحض وان لم
يوجد التواتر في اللفظ **قوله** [illegible] الامر [illegible] حرمة البيع وعدم [illegible] **قوله** [illegible]
بفتح الدال [illegible] ما يقال له بالفارسي [illegible] **قوله** [illegible] والنون [illegible] **قوله** والاشربة [illegible] بالفارسي
[illegible] **كتاب الجنايات** ولا يخفى وجه مناسبة هذا الكتاب لكتاب الحدود [illegible] اما مناسبة لكتاب الحدود فقط
[illegible] **قوله** والا فالقتل انواع كثيرة [illegible] والقصاص [illegible] القتل [illegible] قطاع الطريق فيه
ان هذه الانواع [illegible] الاقسام [illegible] ابو بكر الرازي [illegible] هذه [illegible] عليها القود والدية [illegible]
باذن الشرع [illegible] **قوله** [illegible] العمد [illegible] القتل [illegible]
[illegible] فرع [illegible] المقتول او العاقلة [illegible] او بالضرب
الفعل المفضي [illegible] الروح **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] بالفارسية
[illegible] **قوله** وكون المقتول [illegible] **قوله** [illegible] تخصيص الخطاء
[illegible] الدية [illegible] القصاص [illegible] القصاص فقط [illegible]
القصاص والدية [illegible] التخصيص [illegible]
على [illegible] **قوله** [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] العقد [illegible] لانه اوجب
[illegible] **قوله** [illegible]
اذا كان التخيير [illegible] القصاص والدية في جانب القاتل [illegible] التخيير بينهما في جانب اولياء المقتول [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** والاسلامة في اطراف اي اطراف

اي اطراف الرضيع فانه وان لم يعلم سلامة لسانه وبسمعه وسائر اعضائه مع ان السلامة شرط في رقبة الكفارة الا ان
الظاهر السلامة **قوله** [illegible] عضو ابانه جارحة [illegible] في النسخ الموجودة ولكن الظاهر ان يقول بانه بغير جارحة [illegible]
[illegible] العمد [illegible] النفس [illegible]
قوله [illegible] **قوله** [illegible] ما يقال له بالفارسي [illegible] **قوله**
بان يرمي [illegible] الخطاء [illegible] القصد [illegible] بالاتفاق قوله
[illegible] الخطاء والقصد [illegible] **قوله** [illegible] حكم الخطاء **قوله** وان يكون [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الطريق [illegible] **قوله** [illegible] الخطاء [illegible] والحق [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] القتل [illegible] الروح [illegible] الفعل **ما يوجب**
القود وما لا يوجب [illegible] لا يقتل الحر بالعبد [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] التفاوت [illegible]
[illegible] النص [illegible] بالعبد [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] القتل [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] النفس بالنفس [illegible] **قوله** [illegible] المقرر [illegible] بعبد ولده [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] القصاص [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] القصاص [illegible] الولي والمكاتب
[illegible] **قوله** [illegible]
قوله [illegible] **قوله** [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] القتل [illegible] المسئلة الثانية [illegible] الاولى **قوله**
[illegible] المسئلة [illegible]
بالثبوت [illegible] القتل [illegible] وقتل
المقتول [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** وهو
بالفارسي [illegible] بالدال والنون [illegible] باللام والكاف
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] البينة بالقود [illegible]
قوله [illegible] بالضاد [illegible] حديث [illegible]
قوله [illegible] القصاص [illegible]

[illegible]

او العقوبة قوله ورثته على ابيه لكان يتعلق بورثته والحكم مضاف قوله وبموت القاتل عطف على ما قبله من حيث المعنى اي يسقط
القود بوراثة الابن وبموت القاتل قوله في الفصل الاول اي في قتل جماعة واحدا بان قتل جماعة لان المصدر مضاف
الى مفعوله قوله فعفي احدهما هكذا في عامة النسخ ولكن لو كتب عفا بالالف لكان على رسم الخط فانها منقلبة
عن الواو وقال في الشافية واما الثلاثية فان كانت عن ياء كتبت بالياء والا فبالالف ومنهم من يكتب الباب
كله بالالف قوله اذ حق البعض لا يسقط القصاص القاتل الى ان يقول اذا كان مجتهدا فيه يكون شبهة لدرء
القود ولو كان القاتل عالما بالسنة متقيدا وعدم العلم يكون مستندا كما قوله ولو تقبل البينة عليه اي على
الوطء وادعى الخطأ فغضب لكان [illegible] يكون معتبرا في المثل اذا اثبته الاولياء بالبينة
العادلة على ما يجيء بعده ورثته ان شاء الله تعالى قوله وقال صاحب ابن مسعود رضي [illegible] قبله [illegible]
والحاكمي بالسيف من مقول القول لا قود الا بالسيف [illegible] وكان [illegible] بالراء المهملة يقال له بالفارسي [illegible]
قوله اي لكسر العظم عبر بالكسر مع ان المناسب ان يقال اي ينقص ليناسب قوله الا كسرت قوله
واما اذا لم يبرأ لو قال اي فقال برئت لانه لو لم يبرأ فان سرت وجب القود والا فلا لكن القود لان البرء في الجناية نادر
فيحتمل ان يفضي الى الهلاك لكان [illegible] قوله [illegible] من جانب لا يقال في التقييد بجانب اشعار
بانه ان كان من جانبيه كالمثلث [illegible] وليس كذلك [illegible] الجانب اليه المقطوعة
لا جانب السكين [illegible] قوله لان الشرط فيها المساواة في المعنى والعضو امر معنوي لا يقبل
الزيادة والنقصان [illegible] قوله فلزم [illegible] بالفرق بين اعتبار مالية الاطراف لو قال فلزم الدية لكان اظهر
اعتبار مالية الاطراف ليس لهذه الفرقة [illegible] قوله [illegible]
الى [illegible] النفس [illegible] قوله كالعفو عن القطع [illegible] ولو قال يعني ان العفو عن الشجة
لا يكون عفوا عن النفس [illegible] قوله [illegible] اليد او القطع [illegible] او قطع [illegible]
لم يكتف بما ذكره [illegible] قوله [illegible] حدوث ما يحدث من القطع [illegible] قوله وهو عدم
وجوبها على العاقلة [illegible] القاتل [illegible] وجوب الدية على القاتل [illegible] السنة [illegible]
وهو قوله [illegible] الوصية [illegible] الوصية
له ايضا وهو [illegible] قوله [illegible] فلا ينبغي ان يورث حكم القاضي في الصورة
الاولى [illegible] المقتول [illegible]
حكم القاضي حتى لم يورث شبهة قوله [illegible] وهذا الجواب ايضا [illegible]
ولا [illegible] اذا كانت الشهادة على العمد [illegible] الورثة [illegible] الولي الدية
او الشهود فانه لو كان وجب القصاص

ل القصد يرد بانه يقتضي ان يكون المكره [illegible] القصد [illegible] المقصود [illegible]
بجميع الوجوه [illegible] النقض [illegible] المكره اصل
للقصد [illegible] السكر [illegible] الحكم [illegible]
على ما حققوا [illegible] السؤال ولا يحتاج [illegible] الجواب [illegible] الطلاق [illegible]
وقعت [illegible] خرجت المرأة عن محلية الطلاق [illegible] المحلية
كما في النكاح [illegible] الطلاق [illegible] واو قصد اي الطلاق [illegible]
العتق والعتق [illegible] الطلاق [illegible] القيد [illegible] القيد [illegible]
من [illegible] القيد [illegible] القيد [illegible] عليه
اي [illegible] قوله انت طالق [illegible]
التصريح [illegible] الكتب المعتبرة [illegible]
زيادة قيد [illegible] واحد رجعي [illegible] الصريح [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الطلاق
[illegible]
[illegible]
بالاقتضاء [illegible] التعدد [illegible]
الطلاق [illegible] الاعتاق [illegible] التجزي والعتق [illegible]
[illegible] صاحب الهداية [illegible]
في التعليق [illegible] انت طالق [illegible] الكلام [illegible] جميع
[illegible] الطلاق [illegible] الاخبار [illegible] مفهوم الطلاق [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] بالطلاق [illegible] التعدد
[illegible] صاحب الهداية [illegible] قوله انت طالق
[illegible] صاحب الهداية [illegible] النقض
[illegible] التعليقية [illegible] بطريق المجاز
[illegible] الابانة
[illegible] الابانة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الابانة [illegible] قوله [illegible] الثلثة تعليل

لفوا ارادوا كثرته انتهى والاظهر ان يفسر الوقف وبنيته لكان على ان يجوز المجموع دليلا واحدا يشتمل على اثبات
كل جزء من احد هي على ما الاتجزي على من له ذوق سليم   قصد تخيير بلا سلفه التسجيع بانقضاء العدد حين قال الى
وبعد السهو احق بردهن قال المراد به الرجعة على ما قالوا   كما اذا سلم يريد قطع الصلوة وعليه سهو لا حاجة
في النظر الى قوله عليه سهو وعلى ما لا يخفى   والمراد كما القاضي اي في عدم التصديق الا في جميع ما ذكرناه فان خبر واحد عدل
بشيء عند المراة والاحتياط عند القاضي لان شانه التوقف في ما اذا المراة في عدم التمكن احتياطا لاحقه في مطلع
ذكر التصديق تعم ما انتم بالجملة مع قول وصدق في نيته الوفاق فان التصديق انما يجزي في امر عنده لاحق المرجح ذا
حذف نيته العمل اي الا نوى في قولها انت طالق حتى العمل اي كان على عدم بصدق اصلا   بيان الوجه الوجوب الى وجماعهم
واحسنهم   ويقع نصف طلقة وفي المحيط الفقه الشيخ وفي المجموع اجزاء تطليقة وان جاوز كما اذا قال نصف
تطليقة وثلثها وربعها فانه يخرج وانه يقع ثنتان لانه زاد على اجزاء تطليقة فلا بد وان يجوز الزائد من تطليقة اخرى
فيتكامل الزائد وهو اذا اضيف الاجزاء الى تطليقة واحدة لو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة
وسدس تطليقة يقع ثلث لانه اضاف كل جزء الى تطليقة منكرة فاضيف كل جزء الى صوق   فانه الصانه جعيدا هو وهو
الواسطة تدخل تحت الغيا اي تحت حكم الغيا وهو المرجح لان الغاية اما ان تدخل تحت الغاية الثانية اخرج الثنتيا
تحت الحكم فانه اذا دخل فيما بين ثنتين الى الكسر في اولا وسط بين العددين في قوله من واحدة الى ثنتين فيقع بين الغاية
الاولى والاول لانها داخلة على كل حال بما ذكرنا يعلم في صحة الحمل الذي ان المراد من صحة الاكثر من الاقل اذا كان
بينهما حد كما في قوله من واحدة الى ثلث ومن اقل من الاكثر العدد التالي انتهى وسط بين الطرفين لا اجد جانبي بانية
الا ان صحة مذهب الهداية بعد ذكر الطرفين وهو ما بينهما صريح فيما قلنا ونعلم النفي فان قوله مذهب الهداية التفي
ولو نوى واحدة بدين ديانة لا قضاء حتى قال او نوى في قوله من واحدة الى ثنتين اي اما يابي واحدة الى ثنتين صدق ديانة
لانه يحتمل كلامه العفو لا انه الصيغة احوال الا ان يقول من واحدة الى ثلث لان الثنتين بعيد قضاء وديانة على ما علم
وعند جانب خلل الغايتان كما اذا قيل خذ من مالي من واحد الى ماية لا يتعال اذا حدث الغايتان مما اختلف في عندهما
بيعني الا يقع الثلث في قوله من واحدة الى ثنتين فانه لو اخذها مع الثنتين يجوز ثلث الا ما يقول الواحدة التي في قوله الى
الثنتين يحتمل ما يجوز الواحدة التي هي الاولى يحتمل الا يجوز عيبا فلا يقع بالشك   وعند زفر لا يدخل الغايتان فانه
اذا قيل بعت من هذه الى هذا الحائط يجوز الى ان خارجتين عن الحكم   حتى لا يقع في الاولى شيء لانه لم يوجد الاولى
يا الثانية فانه اقيل على اصل ابي حنيفة لانه لم يوجد الواسطة تقع الواحدة علمهم شيء وجملتها الا ان دخل الغايتين
على هذا الاصل على ما مر اليه الاشارة   لان المنصف الطلقتين طلقة فتثبت اضعاف الطلقتين يجوز ثلث طلقات   او نوى
الضرب لان عمل الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب وتكثير اجزاء التطليقة لا يوجب تعددها وفيه خلاف زفر
والشافعي فان عندهما يقع الثنتان وهو قول حسن بن زياد فانه عرف الحساب على انه اذا ضرب الواحد في ثنتين يصير
ثنتين فتعمل لو نوى الظرف يقع الثنتان عند ابي حنيفة ايضا لان الشيء الواحد اذا جعل مظروفا في ظرفين يصير ثنتين بالجملة

الا كان

الا كان المراد في ثنتين ثنتان عليهما يقع ثنتان فيقع ثلث على هذا فيجوز اخراج الظرفين كتسميتهما بالتنزاع اللفظي فيقدر   مانحو
ثنتان في ثلث وثنتين يقع ثلث ومن هنا يعلم انه اذا قال لها مطلقة انت واحدة في ثنتين صريحا يقع ثلث بالطريق الاولى
فلا يحتاج الى التعيين في قول صاحب الوقاية منهما في صدقه وثنتين لها مطلقة ثلث ايضا كما ظنه بعض المحشي حيث قال الظاهر ان قوله
منها او اصدقه وثنتين لا حاجة الى تخصيصه بغير الموطوءة بل يعمها او الموطوءة ايضا تشريع فانه لو عمم قوله شيء واحد للموطوءة
ايضا الا انه وقع الثلث فيها لكان انسب كما قدر   الا انه وقع ثنتان في ثلث سواء دخل بها ام لم يدخل الا انه لا يحتاج
مع كما في قوله ثلثا فانه يعلق وجعلها في الاولى   ويقع بعد اي يقع انت طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية حيث
يفصل بيان الحكم ومنطوقه بانه في النصف ثم عبارة الذكر ثانيا   لانه وصف الطلاق بالطول ما لا يقبل الوصف بذكر
الطول يقع رجعية عندنا في الفرق الرجعي بانه اذا قال الى الشام كان معنى الطول الكناية اقوى من الصريح لكونها
مع ذلك شيء كاينه ورده بان الطول خطابية لا يكاد ينفي فعلى في مقام الاشتغال لكنه في الصياغة ويمكن ان يقال انها لبست من
الخطابيات التي لا تجري في مقام الاستدلال لكثرة الاستعمال لها واستشكل المنبه عليها انتهى ان الدلالة المفهومة اكثرها
ظنية وان الكناية ابلغ من الصريح ما لا يكره واجلاله انه قبل انه اكبر الرماد فانه البلغ في وصفه بالجود من قولهم جواد مع ان
الطول المفهوم من قوله الى الشام الطول المستلزم منه وينضم اليه صفة الوقوع هو الذي يطلب عليهم كالصفة التي يبين الشام
لعرض يقع الطول ان بالجملة فانه يفهم من الكناية كافهم من الصريح مع انهم قالوا الزخرفة رواية انما لا يتحقق فيه الكلام
بل وصفه بالقصر لكن الكافي وفي جميع الشام وفيه الطول   وفيه حكمه لكونه رجعيا لان الطلاق لا يحتمل القصر حقيقة وقصر حكما
لاه يحتمل كونه رجعيا فيوجر الحكم عليه   صحيح التعبير في الثاني خطه ومال الا يصح فيه ايضا لان حقيقة ثلثه كونها بالانتفاء كما
وذكر الكافي لو قال انت طالق في مكة او يتيقن يقع واحدة بلا خلاف وما اعترض عليه بانه مشكل في مذهب الي يوسف فانه حيث
لم يفرق بين ذكر في عدم في الكتاب فيقر فانه مشتمل المخرج يكون الفرق بان الظرف واحد لا يتعدد ويتعدد الظرف
انما واحد بالنظر اللفظ متعدد بالنظر الى المعاني فيطوف النصح في لفظ يطبق جانب اللفظ كما انه يطلع جانب المعنى فيقدر
لا ان المطلق لا يقبل النجيز الا ريح في الكلام واحد ان ما كان تنجيزا والا يرجع الى تقدير ما كان اخر كونه مطلقا في الجملة
وذكر اليوم ايا ان وقت التعليق وفيه انه اذا كان ظرفا لنفس الطلاق كيف يجوز ان يكون بالوقت التعليق الا انه اجاب
المحل عليه بصونا لكلام العاقل عن الالغاء واعترض بانه لم يحمل في حد ظرفا للطلاق الى اليوم يقع التقييد كلام العاقل
ويجيب بان ايقاع الطلاق حيث يقيضي الى تكرره وهو ايقاع الطلقتين في غده واحد مع ما يترتب التقدير فيقدر
وقوعه حكمها من الى ان يقع فيه الطلاق على انه في الكلف وفي كتاب الا نقيصة الوقت   قبل ان يقع عند زفر قيل
الا يتلفظ بالحق فيها مثلا من كان القدر في قوله انت طالق فانه من الفريقين الى ان يطلق الطلاق   لعلم ان اليوم اذا قرن بفعل
اقوال انه اتفق يقع الشرح فيه بيطال شرعية ولكن المسمى كما بين الركاكة فانه يقدم في هذا المقام ان اليوم
اذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت لان الفعل اذا كان متعدد الامر
بانيه كان الفعل غير ممتد لما سلط في الظرف ثم ان بعض المشايخ اعتبروه فيما ما يخلو فيه الجواب وهو

اذا كان المظروف والمضاف اليه مما لا يتجزى [illegible] نظرا الى حصول المقصود وهو استقامة الجواب حيث [illegible] قوله
يوم اكلم فلانا فامرأتي طالق بان الشرط هو الكلام والكلام مما لا يتجزى وقوله يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا
طلقت لان التزوج مما لا يتجزى [illegible] المعتبر هو المظروف [illegible] المضاف اليه كذا في الكفاية وباقي الشروح
لا لا اعتاق المولى شرطا اعترض عليه بانه على هذا التقدير يلزم ان يقع الطلاق من قال لاجنبية انت طالق مع نكاحك
لانه [illegible] لا يقع واجاب صاحب العناية بان [illegible] من معنى القران الذي هو حقيقته انما [illegible] صيانة
كلام من ملك التصرف في ذلك تنجيزا او تعليقا وفيما نحن فيه ليس كذلك فانه لا يملك التنجيز ولا التعليق الا بالملك او
الشرط ولا يلزم من صيانة كلام العاقل [illegible] صيانة من ليس كذلك [illegible] بانه قضية الصيانة مما لا يتعلق
به [illegible] وفيه بحث [illegible] ان يقال الا الطلاق والنكاح [illegible] التعليق الا [illegible]
حمل كلامه على التعليق [illegible] وجوابه كلام اما الاول [illegible] صيانة الكلام انما [illegible] تعلق حق
وهو في قوله انت طالق ثنتين مع عتق سيدك [illegible] لاجنبية انت طالق مع نكاحك فانه لو
تعلق حقه بها [illegible] والكتابة الا ان يصحح
كلام [illegible] انت طالق [illegible] انت طالق ثنتين مع عتق سيدك
لان [illegible] انت حرة [illegible] فقوله انت طالق ثنتين [illegible]
اي الاعتاق والتطليق [illegible] انت حرة [illegible]
التطليق [illegible] عليها [illegible] صاحب العناية [illegible] فتقدم [illegible]
[illegible]
الواقع [illegible] المعلق [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
في الطلاق [illegible] بل [illegible] بالاتفاق [illegible]
مع [illegible] صاحب الوقاية [illegible] قوله فانه [illegible]
ولكن [illegible]
فلذا [illegible] انت طالق [illegible]
والثانية [illegible] او انت الطلاق او انت [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] لطلق البائن
[illegible] او طلاق [illegible] او طلاق البدعة [illegible] في قوله انت طالق للبدعة
الا [illegible] الا بالنية لان البدعة [illegible] من حيث الايقاع في حالة الحيض [illegible] النية [illegible]
للبدعة او طلاق الشيطان [illegible] بالطلاق حالة الحيض [illegible]

وفيه كلام

وفيه كلام وهو ان البدعة من حيث الايقاع [illegible] من الايقاع في حالة الحيض [illegible] لفظ البدعة [illegible]
عليه [illegible] البدعة من حيث الايقاع [illegible] انت طالق للبدعة او طلاق الشيطان [illegible]
[illegible] الا ان يقال [illegible]
من اللفظ [illegible] انت طالق [illegible] الطلاق [illegible] ان وقع عند الحيض [illegible]
[illegible] الرجعي [illegible] التقييد بالطلاق
[illegible] الرجعي [illegible] الرجعي والبائن [illegible] الرجعي
[illegible] الطلاق [illegible] شرع [illegible] النص [illegible]
الطلاق [illegible] طالق لانه [illegible] الامام [illegible]
[illegible] البيان [illegible] الرجعي [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] انت طالق [illegible]
تطليقات [illegible] الطلاق [illegible] الامام [illegible]
[illegible] ايقاع الثلث [illegible] انت طالق [illegible] تطليقات [illegible]
[illegible] ايقاع الثلث [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
ع [illegible] الطلاق [illegible] الثانية [illegible]
[illegible]
الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] انت طالق [illegible]
الاول [illegible] الثانية [illegible]
بان [illegible] انت طالق [illegible]
قبل الدخول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الاول بالشرط [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] بالاول [illegible]
[illegible] التعليق [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] انت طالق [illegible] التعليق [illegible]

قيل صحيحة وفي نسخ فيما يجوز التعبير عنه طوينه عقيب قوله او الثلث ومن [illegible] بينه من طلق امرأته ثلاثا او اثنتين او واحدة يعني
الحية التكرار اعني الا انه في نسخة لا واحدة ينبغي [illegible] فطلقي كل واحدة منها [illegible] الا في نسخة الثلث او الا
لا في ما قبلها ولو قال ينبغي في نسخة طلقتان تقع على كل واحدة طلاقا [illegible] على [illegible] كل واحدة منهن على عام
عوام الاعراب العراب [illegible] واحد [illegible] الاعراب جمع عرب [illegible]
ومرادهما [illegible] المذكورات [illegible] السنام [illegible] بالفارسية [illegible]
وان وجدت [illegible] النية [illegible] غيره [illegible] في بعض
النسخ [illegible] التكرار [illegible] فان نوى
الاعداد [illegible] الطلاق [illegible] في بعض النسخ [illegible] من التكرار
والصحيح [illegible] واحدة [illegible] التلويح [illegible] الحقيقي [illegible] اللفظ
كما [illegible] الكناية [illegible] الحقيقي [illegible]
في التلويح [illegible] الكناية [illegible] الحقيقي [illegible] المجاز على
ما ذكر [illegible] الحقيقي [illegible] في بعض [illegible] على [illegible]
في موضع [illegible] الرجم [illegible]
[illegible] في بعض النسخ [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] بالنية [illegible] الصريح [illegible] في بعض النسخ [illegible]
من التكرار [illegible] بالنية [illegible]
في سائر [illegible] بالنية [illegible] الصريح [illegible]
الرجعة [illegible] البينونة [illegible] واحدة
على الطلاق [illegible] الثلث [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] التنصيص
بالواحدة [illegible] الثلث [illegible] الثلث [illegible] وقيل
عليه [illegible] الصريح [illegible] الصريح [illegible]
قولهم والبائن [illegible] الصريح [illegible] الصريح البائن [illegible]
على الاول [illegible] الرجعية [illegible] واحدة لا يلحق الصريح البائن [illegible] انتهى [illegible]
واما الثاني [illegible] بالواحدة [illegible] فتدبر [illegible] انت طالق [illegible]
الا [illegible] انت طالق [illegible] البينونة الغليظة لكن لا يلحق البائن [illegible] البائن لا يلحق البائن
الذي [illegible] الكناية [illegible] امرأته قبل الدخول [illegible] في بعض النسخ [illegible]

ولانه

باب التفويض

ولانه [illegible] عقيب [illegible]
طالق [illegible] باب التفويض [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] لا يجوز [illegible]
لعدم [illegible] الثلث [illegible] الجملة [illegible] الاختيار
بالشك [illegible] بالصيغة [illegible] بصيغة [illegible]
وما [illegible] الحنفية [illegible] بالبيع [illegible]
الا [illegible] الحنفية [illegible] بالصيغة [illegible] الطلاق والبيع [illegible]
يحتمل التعليق بخلاف البيع [illegible] التعليق [illegible] البيع [illegible]
[illegible] بالبيع [illegible] البيع فتدبر [illegible] الصريح [illegible]
[illegible] بخلاف [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
بخلاف البينونة [illegible] الطلاق [illegible] التمليك [illegible]
[illegible] التمليك [illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] النسخ [illegible]
[illegible]
[illegible] الصيغة [illegible] الخلاف
[illegible] الحنفية [illegible]
[illegible]
حقيقة [illegible] الحنفية [illegible] والسلم [illegible]
[illegible] النفس [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الطلاق [illegible] النفس [illegible]
المرأة [illegible] الزوج [illegible] الزوج الطلاق [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الاختيار [illegible]

بهذه اللفظة الامر باليد كذلك فينبغي ان لا يصح فيما سلكنا في الاختيار جوابه بان الامر باليد يجوز في الطلاق وغيره
ولهذا صح جوابها بطلقت نفسي فانه اذا نوى الطلاق فصار هو امرا بالتطليق واما التخيير فليس امرا بالتطليق صريحا
بل هو امر باختيارها نفسها كما صرح به كذلك في الكافي والزوج يملك الايقاع بلفظ التطليق ولا يملك الايقاع [illegible]
انتهى ثم قال انه يقول [illegible] العناية [illegible] كما ان قوله امرك بيدك [illegible] اعم من الطلاق وغيره وخصوص
[illegible] يفهم منه تفويض الطلاق [illegible] المفهوم اعم منه [illegible] بقرينة [illegible] لا يفهم منه الا التفويض فلا [illegible]
بينهما [illegible] الحنفية والشرع [illegible] اخترتك [illegible] نفسي واخترت نفسي فكلام [illegible] غير مفيد [illegible] اختاري
تفويضا للطلاق [illegible] اختاري الطلاق لنفسك [illegible] اخترتك من نفسي اخترت طلاقك من نفسي فالظاهر
[illegible] تطويل الجيب [illegible] ولهذا صح جوابها بطلقت نفسي [illegible] اختاري [illegible] يصح بطلقت
اعلم ان لو ذكر النفس [illegible] الزوج [illegible] اختارت نفسها [illegible] فانه يقع الطلاق [illegible]
ان [illegible] الطلاق [illegible] الرواية [illegible] يحتمل ان لا يجوز وقوع الطلاق بنفسها [illegible] على
اختيار [illegible] وقوع الطلاق بينهما [illegible] الطلاق [illegible]
واختيارها نفسها [illegible] الكلام [illegible] وقوع الاختيار
في جانب الطلاق [illegible] الزوج وجانب [illegible] الاختيار [illegible] والتعدد وان يجوز
في جانب الطلاق ان [illegible] الترتيب [illegible] الطلاق [illegible]
الامر [illegible] والكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] النية [illegible] الزوج [illegible] النية في نفسها
[illegible] الطلاق
[illegible]
[illegible] بعد انقضاء العدة [illegible] البينونة [illegible]
[illegible] البينونة [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] البينونة [illegible]
[illegible] الرجعة [illegible] نفسي [illegible] يقع
[illegible] الزوج [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]

منه والرجعة

منه والرجعة [illegible] فينبغي [illegible] البينونة [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] البينونة [illegible] الرجعة [illegible] المسألة التي
[illegible] الواحدة [illegible] الطلقة [illegible]
[illegible] باختيار الزوج [illegible] باختيار المراة [illegible]
الطلاق [illegible] باختيار الزوج [illegible] والطلاق
[illegible]
[illegible] فطلقت ثلثا [illegible] الثلث [illegible] الواحدة
[illegible] الايقاع الثلث [illegible] الواحدة [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] طلقت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التطليق [illegible] التعليق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الوقاية والتنجيز يبطل التعليق لا نحو مع محله ... الا يبطل التعليق ... التنجيز الذي ... بالثلث ولكن صاحب الوقاية لما
كان قبل ... التعليق ... لا يبطل ... التنجيز ... فلو علق الحر ثلاثاً ... ثم ...
... الدخول ... قبل ... وينقضي عنده ... لو ... ثم ...
... لا يقع ... وان كان ... العدة والطلاق لا يقع ...
... التعليق ... بالنسبة ...
[illegible]

باب طلاق الفار

[illegible]

فعدم تاثير الفاسد اولى ... فان ... قال ان ... فانت طالق ... الرجل ... فانه
... امراته ... لا يجوز ... الايلاء ... الفار ...
... الايلاء ... المراة ...
على الثلث في الصحة اي على طلاق ثلث في الصحة ...
[illegible]

الا بنوع الحيل [illegible] فانه اذا اجرى الى الاسبق [illegible] الحكم بانقضاء العدة [illegible] الكلام
الشارح وهو عليه انه [illegible] الانقطاع [illegible] عشرة ايام [illegible] الشق الثاني والقياس [illegible]
[illegible] فانه [illegible] تمام [illegible] الرجعة [illegible] الغسل الاعضاء وفيها
[illegible] عدم تمام الاغتسال حقيقة [illegible] الحكم [illegible] بالاستنجاء [illegible]
[illegible] الشرع اياه [illegible] الولادة [illegible] الحمل [illegible] الا [illegible]
[illegible] كيف [illegible] الانقضاء [illegible] كلام [illegible] بالولادة
[illegible] قبل الرجعة [illegible] فتدبر [illegible] العبارة
[illegible] الولادة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] قبل الولادة [illegible] الحمل [illegible] الرجعة بعد الولادة [illegible]
[illegible] الشرع اياه [illegible] الطلاق بعد الولادة [illegible] قبل انقضاء العدة ولا
[illegible] الوطء [illegible] صاحب الوقاية [illegible]
[illegible] الرجعة [illegible] الرجعة الواقعة [illegible]
[illegible] طلقها [illegible] طلقها [illegible]
والولد [illegible] لانها [illegible] عنده [illegible]
[illegible] الشرح [illegible] الكتاب [illegible] قبل الوطء [illegible]
والوطء [illegible] ومنع [illegible] العدة [illegible] التحليل [illegible] النسب
[illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] الثانية والثالثة [illegible] النكاح
[illegible] التعريف [illegible] العدة [illegible] اربعة اشهر [illegible]
[illegible] التحليل [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] التعبد [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] النسب [illegible]
[illegible] التزوج الزوج [illegible] التعبد [illegible]
فتدبر [illegible] النكاح
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاطفال
[illegible] الرواية والوقاية [illegible]

والله الموفق

والعتق اى حكما [illegible] الزوج الثاني [illegible] الثلث [illegible] الخفيفة [illegible]
اليه الشارح [illegible] الزوج الثاني يهدم ما دون الثلث [illegible] الثلث [illegible]
وطلقها [illegible] اعتبار الحقيقة فتدبر ويهدم الزوج حكم ما دون الثلث [illegible] الخفيفة [illegible]
طلق امرأته [illegible] تزوجت اخر [illegible] الثاني [illegible] تزوجت بالزوج الاول [illegible] تطليقة واحدة [illegible]
فيه الى التحليل [illegible] الزوج الثاني [illegible] بالنص قال [illegible]
[illegible] تحلل
[illegible] الزوج الثاني [illegible] الحرمة الغليظة [illegible] الحرمة الغليظة [illegible] ما دون الثلث
[illegible] الحرمة الغليظة فان الزوج الثاني [illegible] محللا [illegible]
[illegible] صاحب الهداية [illegible] التحليل [illegible] النكاح [illegible]
باب الايلاء حلف على ترك قربانها [illegible] الايلاء [illegible] قربانها [illegible] اربعة اشهر [illegible]
[illegible] نقل الزيلعي وغيره
[illegible] الايلاء [illegible] اربعة اشهر [illegible] اربعة اشهر [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الايلاء [illegible] فتدبر والكفارة والجزاء [illegible]
[illegible] اربعة اشهر [illegible]
[illegible] الصريح [illegible]
[illegible] الزيلعي [illegible] الايلاء [illegible]
وهو البينونة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] اربعة اشهر [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الايلاء [illegible] الوطء [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الايلاء [illegible] التزوج [illegible] التزوج
[illegible] الطلاق [illegible] التزوج [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الجلبي [illegible]
الجزاء [illegible] الطلاق [illegible] [illegible] الثلث [illegible]

وشهرين بعد [illegible] الشهرين [illegible]

تعليقها [illegible] ووقع التنجيز [illegible] إلى التحليل بزوج آخر [illegible]

الشهرين [illegible]

[illegible]

[illegible]

اسم الله [illegible] لا أقربك شهرين [illegible] والله لا أقربك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المطلقة الرجعية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الرجال [illegible]

باب الخلع

باب الخلع الخلع طلاق بائن عندنا وفسخ عند الشافعي [illegible]

[illegible] الفسخ

وإنما يظهر في حق [illegible] عليه بالفسخ

عليه الفسخ اللازم بالردة فإنه إنما يطرأ على تمام العقد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الخلع [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الا يقال الطلاق بالايلاء يكون من جانب والقيد لا شرط الحنث فالاقرار به لا يجعل اقرارا بالشرط ويجوز المرأة مستحقة

[illegible] تحقق الشرط والزوج منكر والقول للمنكر والاصح ان لا يصح ما يدون الآخر فيه ما هو على ما اثبته [illegible]

مراد القائل بقوله بعد عتق البيع معلى ولكن مراده ليس كذلك بل مراده تلفظت بكلمة الايجاب [illegible]

على ما يشهد له سوق كلامه وما بعد هو او من تلك العبارة نعم لو ذكر قوله وقع سبيل الفصل لكان الامر كما ذكره [illegible]

العقد جعلها منهما مزوج على انه غير لنيته مخروف واذا فقد العقد فلانه سقط الايلاء [illegible] المبارأة

ابراء كانت وفقد العقد لم تثبت بعده بابانه ان نقل ان الخلع سالب والنكاح جالب ولا يقتضي هذا العلم

الا يقال نقل ان الخلع سالب الملك المتقدم من جانب الزوج وقبل البدل جالب لملك النفس من جانب المرأة

كلفت به بوجود الشرط بانت ولا يلزم من عدم وجوب المال عدم الطلاق الا يرى ان الخلع بالخمر يقع به الطلاق

ولا يوجب شيئا ليس من اهل الفوائد والمسقط مهرها لانه لم يدخل تحت ولاية الاب بل يبقى الكل الى وقت بعد

النصف الذي يدخل **باب الظهار** اعلم ان الظهار مأخوذ من قولهم انت علي كظهر امي كان من الاسلام والتسليم منه

امن قولهم السلام عليك وبيانه كما ان الاحرام في الجاهلية كان اذا اراد يطلقها حرمها جعلها في التحريم

كالموضع الذي لا يطلع عليها منه لا يحرمه والظهر والبطن والزوج ثم نقلوا لكم [illegible] الستر من

الظهر مع اهانة اللفظ الذي اراده وكان يفعلونه في الظهار ان طلاقا في الجاهلية فقرر الشرع اصله ونقل

حكمه الى تحريم موقت بالكفارة غير مزيل النكاح والاولى ما ذكره [illegible] من حيث قال والظهار [illegible]

انت علي كظهر امي واذا عرفت هذا ظهر عرفت انه لا حاجة الى ما ذكره الشرح في تصحيح معنى الظهار فتدبر والحق بها

بلا امها اذا الابتلي عليها المنكوحة ولم يقبل النكاح وهو ما هو ماخوذ من قوله تعالى والزوج يظاهرون من نسائهم فان

المطلق ينصرف الى الكامل من عضو يحرم تركيبا لغاني وحكم حرمة وطئها ودواعيه حتى انت علي كظهر امي او ما يقوم

مقامه وشرط ان تكون المرأة منكوحة والرجل من اهل الكفارة حتى يصح ظهاره الذي فيجوز بعدها وجوده ای

وجود الحكم بكل الحاجة واصابة الزوج النافي قال فاذا فيمان في خمساء ما الظاهر امرأته ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها

بعد زوج اخر كان مظاهرا لا يحل وطئها قبل التكفير في جانب الحج [illegible] العلم والمراد وقد عهد [illegible]

[illegible] الاخرس والظاهر انه معطوف على قوله بان ولو اخرس فيجوز اشارة الاخرس من العلم [illegible] الاخرس به مانع

مستقرا فلا يجوز الاشحية في قطعها اشبه في العاب به لانه يقول تجارة لا حاجة الى ذكره ولانه المقصود بيانا له

انتفاء النطوع وهو يتحقق بالحنث في الجملة بالكل بمجرد الاختلاف في البنية فلا يحتاج الى بيان كونه كذلك

او وطئها في التي ظاهر منها قبل التمام فكل اذا جامع غيرها وان كان وطئها في الصوم لا جماع بالنهار

عامدا او قطع التتابع فيلزم الاستئناف بالاتفاق انتهى وهو سهو ظاهر فان مقتضى الكلام انه اذا جامع غيرها

في النهار ناسيا او في الليل عامدا لا ينقطع التتابع بالاتفاق فتدبر ليلا عمدا وقيد عدم التفاقي فان العمد والنسيان

في الليل على السواء على ما نص عليه في بعض حواشي الهداية وقال شارح المجمع قيد الليل بالعمد والنهار بالنسيان

لانه لو وطئ ليلا ناسيا لا يستأنف اتفاقا ولو وطئ نهارا عامدا استأنف اتفاقا الا ان المسئلة خلافية فعنده

ابو يوسف لا يستأنف لانه لا يمنع التتابع اذ لا يفسد به الصوم ولهما ان الشرط في الصوم ان يكون قبل المسيس واخلاء

بخلافها عنه ضرورة بالنص هو الشرط المتقدم به فيستأنف ولا يلزم الا يجوز الشاني معه فقد فيه عدم الرزم تقدم

الوطء لان النص انما ورد في عدم الافطار فقط هو وانت تعلم ان مقتضى جلوسه لهما الا يجب الاستئناف فاستواء

وجد الوطء بالليل عمدا او نسيانا فيخوا شارح المجمع لو وطئ ليلا ناسيا لا يستأنف اتفاقا ليس بصحيح وجه

ذكر الوطء في الليل والنسيان في التكفير بالصوم لا الاتفاق في حاليه ابو يوسف خارج فان عدم الافطار في حاليه الظهور في

شهور روان العمد بالليل والنسيان في النهار سواء في عدم النص وما سماها مختلف لا يحتاج الى البيان ثم انه لو

الشهر بالاهلة اجزاه والا كان ناقصا كذا في الزيلعي وصام الظهار شهرين متتابعين ثم قدر على الاعتاق

في اخر يوم من الشهرين فان كان قد حلف بوجوب الشرع وجب عليه العتق وصار صومه تطوعا لانه قدر على الاصل قبل

حصول المقصود بالبدل كذا في العناية وسيجيء في الشرح الفني ولا يخفى ان كفارة القتل والافطار كفاية كذا فيه

لمراد التخصيص ومن نحو ذلك الغ [illegible] او وطئ في شهرين الا يوجب الكفارة بالدرجة اعلم

الا ما شرح بلفظ الاطعام والاطعام جعل الغير طاعما اي آكلا الا ان حقيقته تعلق الطعام الكلية والهيئة التفوية الحاصل

الانسان اي جعلته آكلا اذا ما هو الطعمي معنى الطعام فانما كان بينه وتمليكه بقرينة كالمال الا انهم يجعلون ما لم يكن واقعا

انه اخذ منكم [illegible] النص فهو التمليك والاباحة هو او انه تكون في كتب اللغة ان الطعام اعطاء الطعام هو عين ان

يجوز تمليكا او اباحة الا المقصود لا يتوجب العطاء اي كما اذا كان احدهما الا مقدار الا يتوجب من الاخر وان كان هو الاكثر

قيمته من ذلك الاخر او خبز شعير بالادام وفي بعض النسخ بادام على التنكير هو المناسب فلا ان اربع صاع

بر ونصف صاع شعير يقع اذا جمع ربع صاع بر مع نصف صاع شعير يبلغ بحسب القيمة نصف صاع بر وكذا قال ان بر مع شعير

يبلغ بحسب الوزن نصف صاع بر وبالجملة يجوز تكميل احدهما بالاخر كيلا او وزنا او لا يجوز قيمته كما عرفت من

عدم جواز اداء ما هو من الاعداد قيمته لو سقط هو قيمته كما ان الاولى ان لا يقول وان كان الغرض الاخر فعليه قيمته

يبقى غنائه فتدبر كالشعير برانها من النص المنصوص في الطعوم وتفصيل الى الله اعلم لان الخبز من طعوم

منحد فلا يجب التمليك فان قيل اذا لو يكون ظهر من سيما بعون فانه لا يجوز عن وجوده الا الحد الخبز فكما اذا اختبع

لان النية التمليكي بكل يوم لانه وقت الظهر من اليوم الثاني غير الاول حقيقة او حكما اما حقيقة فظاهر واما

حكما فلان الخطاب ما علق بوقت تجدد بلا علق بعد ان الشيء ما لم يوجد اليوم الثاني غير الاول انتهى

الا سبب الظهار من النص يحتمل الا يكون نافعا متخلفين ثم انهم قالوا لو نوى بظهورها نظام بغير نية على الاصل عنده

حكم الشرع انهما متنافيان وعند ابي يوسف رحمه الله هو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله يقع عن الظهور لانه نوى وهو

بقوم العقد والنفل والتركة والتطوع يكون تطوعا عند محمد في الكل لان النية بطلت بالتعارض فبقي مطلق

النية فصار نفلا وعند ابي يوسف فانه يقع على الاقوى كما في الاول كذا في الكافي واعترض عليه بان في قوله محمد

بد افعال الاخفى انتهى ويمكن دفعه بان قوله لم يصر شارعا كالساهي لو شرع في صلاة بعض ما هو غاية الا لا يقع
النفل عن النفل الذي يعنيه هو الواجب بطلان مطلق النية يعني قوله احتمالا ايهام انه يكون المقصود وقع
وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد منهما وان كانت كافرة جاز عن الظهار استحسانا لان الكافرة
لا يصلح لكفارة القتل فتعينت للظهار وصوم الشهر اعتبارا بالعقوبة اى ينتصف كفارة الظهار في حق
العبد كما ينتصف سائر العقوبات لانه الرق منصف لانه ليس من اهل الملك لا يكون من اهلها تشبيهه الا
يقال لم لا يجوز ان يتعلق كفارة الظهار برقبته كتعلقه بما عدا هذا مما هو الشريعة عن هذا التعليل وقال
لان الكفارة عبادة فلهم الخطاب فعله باب اللعان ثم هو القذف في حقه بمنزلة الحد لو وقع التفسير
وقال بعضهم حد القذف وحد الزنا في حقها بمعنى انهما لا يتعلقان سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا لكان احق
واحسن جهد جهد بعضهم الحكيم وسموا الملاعنة المرهلة ما بقاله بالفارسي مول انكه جدا بالجمالي
بعض الحكيم تخفيف اليمين الشخص الذي يجوز عظيم الخلق كالجمل اى ابرائه عن الزنا جمالا وما فيها
قيد رج غيرها من زنت في تفسيرها فانه لا يحد في قذفها كما صرح به وصلح الاداء الشهادة فان قلت يشكل
على هذا باب اللعان باين الزوجان الاعميان او الفاسقان كما ذكر قاضيخان مع انهما لا يصلحان للشهادة
قلت انهما من اهل الشهادة الا ترى ان القاضي لو قضى بشهادة هؤلاء جاز كذا في النهاية والكافي واعترض
عليه بان القاضي لو قضى بشهادة المحدود في القذف ينفذ القضاء عند بعضهم ولا يجري اللعان بين المحدود
وهو في القذف انتهى وانت تعلم ان الاهلية الشهادة في الفاسق والاعمى ليس كالمحدود في القذف
فان الشهادة في حقهما يردها بعدم القبول لتهمة الكذب وعدم التمييز واما المحدود في القذف فعدم
قبول شهادته منصوص عليه ولذا حكم القاضي بقبول شهادته على تقدير التسليم لا يوجب
الاهلية واما الجواب عنه بان الفاسق اهل الشهادة عندنا الا انها لا تقبل في بعض المواضع لتهمة
الكذب وهو مخصوص بهذه الشهادة لا ترد لتهمة الكذب لانها شهادة في موضع التهمة وكذا الاعمى اهل الاداء
الشهادة الا انه لا تقبل في سائر الشهادات لانه لا يقدر التمييز وهنا يقدر لانه يميز نفسه وزوجته
وانت تعرف فيه كمن يجوز شهادته ولا تقبل للتهمة فيجوز فيه التنفيذ ولا يجوز للزوج وسلم اى لا فرق
وسلم او كافر وسلمة في صلاة اسلام الزوجة يصح القذف حال عرض الاسلام على الزوج كما
سيجيء ولانه من شرط اللعان فيه ما لا يخفى فيعطيه الحنث فقوله لعنة الله عليه
عام الحجة ليست بحجة حقيقة حتى يكون نفيه على تحليف المنكر او تصدقه اى تصدق المرأة في
الزوج فيسقط اللعان وهو اى النسب حق الولد وبه يظهر عدم صحة قول صدر الشريعة
فينفي نسب ولدها اى ان كان لها ولد لصدر الشريعة وهو واضح فيما هو انه اقر انت المرأة على ما ذكر
في اللعان قول الزوج وحلفت على صدقها في هذا الكذب بنفي نسب الولد فنفى صحة التصديق نفي الا بنفي
بالطريق

بالطريق الاولى والتوقف النسب حق الولد حكما لا يفيد في صحة اللعان كذلك نفي ان لا يفيدهم ما يقتضي
او جنبية مجنونة قبلها فهو كرها المرأة صغيرة او مجنونة في الرواية والكافي مكرر او لم يظهر له
وجه التكرار انتهى اقول وجهه ان ذكر الصغيرة والمجنونة من عبارة الشرح تشبيل فلا تكرار وعبارته اكثر
وان كان ما هو من اهل الشهادة وجهاته او محدودة او كتابية او محدود في قذف او كانت ممن لا يحد
قاذفها فلا حد عليه ثم قال بعد صفحة فلما قذف امرأته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما ولا يحد
على ما ذكر بعبارة القدوري انتهى فلا حد عليه في الزوجات انه يجوز الاحالة للحاق الشيء بها
فانهن علة لاختيار الغضب في اللعن في الخامسة الغضب فتح العين المعجمة ما يقال له بالفارسي
خشم وسقطت نطفة في موطن منه يستطع تخيير اللعن من الاختيار والخصومة بابه ابن يفرق
القاضي بينهما ونفى الولد الزنية امه والحقته من نسب الام حتى لو علم بقاله انه لا ينتفي النسب لانه ليس في وقت
التفرق وشرطه ان يجوز العلوق اى يجوز العلوق حاصلا حال جريان اللعان بينهما حتى لو علقت
بكسر اللام من العلوق وهو بالفارسي استبار شدن لا تقول ان الوجوب الحد عليه اى حد القذف فلا يرد ان الحد
اذا صدقت الزوج لا يحد فكيف يجب الرجل بتكذيب نفسه ثم انهم قالوا التصديق ليس باقرار قصدا فلا يعتبر
وبعتبر في نفاته فتوجه عليهم ان التكذيب ايضا ليس باقرار قصدا فينبغي ان لا يعتبر انفاذه في وجوب الحد
والعام يقول او زنت مخرجه مشكل ان الرجل بعد اللعان ليس لبيان تحقق سقوط اللعان عليه كما في جانب الرجل بل
لبيان بقاء المرأة بعد الزنا حتى حتى يمكن التزوج بها كما كان قال او زنت ومكان موجبها الحدود لا احصم
في الزوج الاخير وحدها وروي عن الشعبي انه حكي ان المرأة لا تحل زنت بالتشديد المخففي بعد ما طرح الا بطال
اليمين او حدث قذفت والانه يلزم فوت مراعاة الاحصان في كل من الجانبين فان جانب الرجل انت من جهة القذف فتفرقت
هذه الجانب بقذف الشيء اخر وجانب المرأة كانت بالنسبة الى الزنا فتحقق بهذه ايضا بالزنا مع الغير
وبعد الاجواب بقوله حج نفى فانه تقدير حرف الشرط اى لو نفى او ان النفي مالى نحو يجوز الا يجوز قبله وعبر كذا
لو تزوجها بعد ذلك او لا بعد الطلاق لا يسقط به اللعان باب العتاق وغيره او لا يصلح الام مرادته
او واحدة بعينها الكبيرة او العاصي وان كانت لا يحصل المقصد يا اهل السماوات وهو حضرة الابل الحضرية بالايمان
والفقه احجمه ما يحصل الحفظ الالباب المتقدم والغرض في نوادر الكتب او حقيقيا يعني انقلاب يشتبه انه كان في سنة
يحصل الانتفاع خلاف اختيار لها وعشر يوم بعض الاخبار والعبادة ايضا لاتمام الشهر من يوم واحد وغيره انه الحد
من الى جميع حل سنة شمسية هو الاحوط بالاحتياط او ما يجوز موافقة العلاج في الايام التي يقع التفاوت فيها بين
الشمسية والقمرية وثلثمائة وستين يوما وثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم في المكافئ الا ان الشمسية ثلثمائة وخمسة وستون
يوما وربع يوم وجزء من مائة وعشرين جزءا من اليوم والقمرية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وهو ما في هذا الشرح كما افاده
فتامل ظهر انه مخالف لما هو مذهب الشافعي سواء كان ... او عارضا قضيا فان وطئ غيرها اى غير جاريته فلا
اى ليتوقى القاضي

قوله في حقه
باب القضاء

عشرة وعن ابي يوسف ومحمد انها كما صارت نفسها يمنع الفرقة بينهما اعتبارا بالمخيرة بتخيير الزوج او بتخيير
الشرع ويوقف الكلام بينهما اي على المرأة   فتخيير اي تخيير الزوجة بتبعية البكارة بشهادة ان
اجل الزوج سنة فان جاء اجل لم تخير في ضمنها اي احدهما بعد اقرار الزوج بعد الاصابة الذي بعد الاصل
كلفها تخيرت بينهما حيث اجل الزوج ثم بعد الواجب بعد مضي السنة التخيير في صورة وجنيتهما القابل
قبل نصيبها   والجب والتوارث والرتق كلها على حد واحد   اذ يكح الزوج دفع الفرد اعترض عليه بان [illegible]
بشهادة تخير العلم وقت البلوغ عند محمد ويمكن دفعه بانه لا حاجة لتخيير الزوج بينهما لانه طلاق كما ان بتفريق القاضي
او باستقلال الزوج في الفرقة بخلاف [illegible] فانه فسخ [illegible] بطلاق و[illegible] النكاح في الطلب بالتزام
الغير في الفرد بالتراد واختيارها فافترقا   باب العدة   [illegible] في اعتزاز [illegible] بكرا
فانه لا يجب به العدة والا ما حوزوا الكلام في الطلاق قبل الوطء   موطوءة [illegible] الطهر فان لم
اقرا ونحوها قبل الاعتاق لا تجب العدة   [illegible] اهل النكاح اي [illegible] والبالغ وجبها
من النكاح   [illegible] كما في الخيار لو على الحيض [illegible] لانه [illegible] تعرض
مخصوصا [illegible] الطلاق [illegible] في الطهر [illegible] العدة [illegible] بعض [illegible]
يجوز ان يحمل على [illegible] الطهر [illegible] الطلاق [illegible] الغالبة [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] المستدل
بكمال [illegible] مع [illegible] الطلاق في السنة في حالة الطهر [illegible] والاكثر بالنقصان [illegible]
في حالة الحيض [illegible] السنة [illegible] ايقاع الطلاق مع رعاية السنة   وهذا [illegible] الطلاق
والفسخ   [illegible] عشرة [illegible] الاب [illegible]
كذلك [illegible] النظم [illegible] الليالي والايام [illegible]
[illegible] التذكير [illegible] وقبل [illegible]
[illegible] الشهور [illegible] الليل   والنكاح [illegible]
في موضع التقصير [illegible] الشبهة في ثبوت النسب [illegible]
[illegible] فاجاب عنه بان في النكاح [illegible] في موضع التقصير   [illegible] مع
[illegible] الادلة [illegible]   [illegible]
وجبها [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الى ان
الاستيناف [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاتي وما بعده [illegible] بالاستيناف وبقاء النكاح [illegible] العدة

القصاص شرعا في مثل هذه المواضع لكان التوجه الى المعنى القصاص دون الضمان فعلم لكن لا يجب القصاص اي قصاص
اليد على الولي في قطع يد القاتل باب الشهادة في القود اعتبار حالية بسبب العقد في حق المورث فيه الاختلاف
بالنظر الى هذا الانعفاء فعلم ورك الشاهد وهو بالثاء المثلثة والمهزة كما في الاعتصام لان القصاص ملك
الفعل في المحل يحكم ان يقال من جانبهما ان ملك القصاص يجوز ان يثبت للميت بطريق الاستناد فانه اذا مات
من حركة الجرح يعلم انه ملك القصاص من وقت الجرح كما انه الحال في الدية وشبكة الصيد كذلك فعلم فان اختيار
هما عفو القصاص منهما اي نزاعهما في القصاص واختيارهم عن المال لاسقاط الحق بالكلية على شبهة فعلم
وما اقر القاتل اي بتكذيب الشريك بانه ما عفا وله على حق فعلم قد بطل بتكذيب الشريك اياه بانه قد عفا وليس
له علي حق فعلم والقول هو الشريك فعلم بل اضاف الوجوب الى غيره فان حاصل القصد به انه عفوت وانقلب
وانقلب القصاص مالا لا نقابل ان يقول قول الشريك قد عفوت اسقاط لحقه عن ذمة القاتل فيلزم سقوطا
ولا يبقى تكذيب القاتل ولا يلزم هذا القول منه اقرارا بالاضافة ذمة القاتل حقه بحق بدل فيه مثل الاقرار بالدين
ويمكن دفعه بان اخبار يجري لا اشعار بان حقهما قد انقلب مالا لقيام الشريك لتحقيق ان حقهما قد انقلب
مالا كما ذكر وهذا هو الاقرار بان لهما على ذمة القاتل فتدبر فعلم والمطلق لان المحل المطلق ما يدل على واحد
غير معين كالكلام المنكر الذي يعلم معناه وان كان غير معين والمجمل ما خفي المراد منه حيث لا يدرك بنفس
اللفظ الا ببيان من المجمل كالكلام المشترك الذي لا يعلم معناه الا بقرينة فعلم او اقر ان يقتل اياه واياه والولي
مع قتل زيد وبكر معا فعلم لا نفي القتل معطوف على شهادة الاصل فعلم علم ان الاصل ان العبرة لو
اكتفى بقوله علم ان العبرة لكي فعلم مرسبا الى غير مثل الاحكام قيمته ثلث مائة وماية
يلزم الضمان في المأتين لان جناية الرامي يلزم في الاثنين وهو ظاهر كتاب الديات خلفات المخلفات
بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء بمعنى حوامل فعلم بالتوقيت اي بالسماع من جانب الشرع فعلم
وغيره وهذا اللفظ موقوف والموقوف ما يضاف الى الصحابي من اقوالهم وافعالهم والمرفوع ما يضاف
الى النبي صلى الله عليه وسلم بلا ذكر الوسائط من الرواية فعلم ديته كان في عهده ان ماء ام على عهده   رجلا على رجل
اربع ذوابة فيلقى من الغراب التي [illegible] وهو انه الى نفي الجناية يا زالت بعضه اعظم من
الجناية بازالة كله فعلم وكذا الشعار العيني من جمع شعر بضم الشين المعجمة وبالفاء والفارسي جامه
فعلم الاذا انجردت عن المنفعة اي الا ان يكون خالية عن المنفعة مثل الاتلاف كاليد خلت عن منفعة
البطش والاذن الشاخصة وهي التي يقال لها بالفارسي صدقة كوش فصل قوله الهاء والصاد المهملة
كلها واحدة والباضعة بالباء الموحدة والضاد المعجمة المهملة والسمحاق بكسر السين والحاء المهملتين ومعاني هذه
الكلمات مذكورة في الشرح فعلم وقال شيخ الاسلام قوله الكرخي انه لكنه لا يخلو عن خبرة في تقديم
فان الشجة ما [illegible] الضعف كالمنقلة والجائفة والامة وما ينقص منها كالمتلاحمة والدامعة وغيرهما تقديرها

لايخ عن غرة على المنفق والمستنفق فلعل وجه اختيار القول الاخر المنفورة لكن غرة قوله عرة لا اصبع
كذا في عامة النسخ ولكن الاظهر تعريف الاصبع وحركة ذكره كان الظاهر ان يقال وحركته في ذكره كما في الجوهرة
الا انه اظهر لئلا يتوهم حركة العين والف بدا قوله وارش موضحة يجب نفوات جزء من الشعر
شيخ في انه مسح فوق الموضحة في شعر الراس وكذا فيه كلام وهو يلزم منه لايجب الدية الا اذا كانت في غير منبت
الشعر نعم لو برئ ولم يبق اثر ما لايجب الدية سواء كانت في منبت الشعر اولا قوله يطلب الدية البينة اى
على قرب الجاني غير الجاني عليه قوله ودية المفصل لانه مقدر شرعا فقط في ظاهر هذا الكلام بعد لايخفى فالصواب
ان يجاب انه بل دية المفصل على دية المفصل وما بقي ويعرف قوله فقط الى حكومة العدل اى لايجب فيه
دية الاصبع بلا اعتبار حكومة عدل وفيه بحث ما ذكرنا عبارة الحاشية المسماة عليشا نقلا من جواشي الهداية
حيث قال وذكر في الطحاوي وجامع الصغير البرهاني والجامع الصغير لقاضيخان انه يجب دية الاصبع اذا شل
البقية من الاصبع ودية اليد اذا شلت اليد وذكر فخر الاسلام البزدوي في مبسوطه اجمعوا على انه لو قطع مفصلا
من اصبع فشل الباقي فانه يجب الكل لان الكل صار جناية واحدة نعم في شل قول الشارح لانه مقدر شرعا نوع
اباء عما ذكرناه لان الملائم ح ان يقال لانها جناية واحدة قوله اذا فات منفعة القطع هذا الى قوله
وعلى هذا من عبارة الخلاصة وان كان عليه عامة النسخ عامة المتن قوله الا ان يقع نزع رجل سن رجل فاخرج من
نزع سنه سن النازع بطريق الموت فنبتت سنه بعد ما نزع سن النازع قوله ان يرد بالمد وهو بكسر لجيم يقال بالفارسي
سوهان قوله الصحيح وهو اعذر اولى وقوله وهو اعذر جملة معترضة بين المبتدأ وخبره واعذار للمضمر من الفوائد
قوله ولا ارش لها تنتشر اى تسمى كفارة اباه قوله فصل وهو ايضا جمع ترد رهم ويظهر فائدة اعتبار
حرمة دية المراة مع انهما خمسمائة ايضا في قيمة الامة على ما يجيء فتدبر قوله ديتان ان القت حيا اى
اى القت الام بعد جنايتها حيا قوله عشر قيمته اى قيمة الجنين لو كان حيا قوله موخرا معطلقا اى لفظا ورتبة لان
السير فاعل ووقع الفاعل التقدم مطلقا ويمكن التاويل بان الضمير راجع الى الامة بتناول القي او الخروج اذ
بنسخة التانيث ليست باقل من نسخة التذكير قوله لا موروثة هكذا في عامة النسخ والحق انه تصحيف
ما قول الاصح وراثته قوله ولو امرتها امراتها فعلت لاتقضي المامورة الظاهر ان عدم الضمان بعد
اذن الهازو جهاقم الاسقاط على ما لايدل عليه سوق كلام صاحب الخلاصة والاقرب ان الام لايعد
سببا لسقوط حقه الا وهو ط باب ما يحدث في الطريق وغيره قوله قوله اوجرصنا بضم الجيم وسكون
الراء المهملة وضم الصاد المهملة كانه معرب جرنك قوله طو فيد بما ذكرناه لزم الجرح في تاويل خانه الغنو رلي في حالى
الليل حتى يلزم الجرح بالتقيد بالسلامة في حال السقوط لان الاشهاد يجب على المولى هنا بالنظر الى سائر
المستهزء كنهم او الاشهاد غير لازم على سائر افعالهم قوله فعلى عاقلة المولى لايخاف المناسب ان لايلزم على العاقلة
شيء هاهنا كما لا يلزم في قتل العبد وتركه تشبه وهو هنا ليس كذلك قوله فلم ينقض اى تمكن عطف على قوله وطلب

نقض حسلم الخ ودفع ابراء فاد التعقيب الشائع الى وجوب الدية بالنقض قوله عاقلته عطف على ضمير فيه بسهو ظاهر فاد
معطوف على ما هو حائط في قوله ضمن صاحب حائط مائل الى طريق العامة قوله نقف بتقدير ضمير للقتل قبله تامل فانه
ليس فيه ما اضمر على حد يحتاج الى التقدير التاويل بل هو من قبيل ضرب زيد عمرو او بكر خالد ان مع العطف في حكم تكرير العامل
حتى الالة لا ايقاع في ضرب زيد عمرو وان عمرو فاعل فعل مقدر على ما هو المشهور وقبضه المشتري
اولا الظاهر ترك الواو في وقبضه بالنسبة الى هذه النسخة كتبها الا النسخ الكافي قوله وليس
له يسع اى لم يوصف عن اربه لفظا او لا فعلى هذا لزم الضمان على البائع ما دام المبيع في قبضه سواء ابى او لم يبع
ولا ضمان على المشتري جواب سؤال مقدر باب جناية البهيمة والجناية عليها قوله مفتوح الى والي ان باب النصر مفتوح
وفي المبالغة لا شرط التعدي قوله برجلها او ذنبها في قول النسخ بغير مطلق الضرب قوله حتى لو اوقفها في الطريق او قال
حتى لو وقفها كما هو المتعدي بما وقفه فهو موقوف والاوقف لغة رديئة كذا في المغرب وكان لشيوعه في معنى اللام
وكثرة استعماله فيما بينهم اختاره كذلك قوله او وقفها كذلك معطوف على بما راثت اى او عطف بابقافها على ان يكون يا
مقيمة في راثت وعلى الركب في صورة الايطاء لا اطلاقا على ما مر افتقار قوله اى كم المبالغة اى الكفارة لا تبلغ الا
بالكتاب اى يجب نصف القيمة والوفق خالفه ينبغي ان العاقلة لا تحتمل العمد على ما مر في مسئلة قطع امراة يد رجل
عمدا على ما هو المشهور والثابت بالحديث الماثور قوله على خطابها السالمة الفعالية صفة لما قبلها قوله فيما يعلمه
الله اى فيما المكره ان يكون اتى المكره قوله ولانه حصلت الانقلات بالقاء الحلاصا قوله خرج العجم جبار الجيد
بضم الجيم وفتح الباء الموحدة قوله ونطح الثور وعقرت الكلب النطح العقر كلاهما بفتح الحرف الاول وسكون الثاني
وضمن في فقاد عين شاة القصاب العقاء يستعين القاف على وزن القطع وكان مقتضى الرسم ان يكتب بلا الف
مثل ولا يعتبر تبينها النقصان لاالجناية الخطة ان الرسم بالنقصان عما يشمل النقصان الحاصل بالهزال من فقاء العين قوله لحصولها
احدهما وفي بعض النسخ بفوات احدهما وكلاهما وجه وكان الفيل في تعيير الحمار وعين الجزور قيمة النقصان كما ان الشافعي
الا انه ترك بناء على ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قضى في عين الحمار والبدنة بالربع ولانها قد ينتفع
بهما بالحمل عليها فلم يكن في معنى الشاة باب جناية الرقيق والجناية عليه وبين الحكم اى حكم ما دون النفس سواء كان
عمدا او خطأ ليكون العمد فيه دون النفس لا يوجب القصاص العبد لا يوجب المال او الكفاء الحي على حسبانا مضا قوله حالا اى لا يتاكل
في الدفع الخ فيه بيان والكل المتبادر لذلك لكونه اصلا لئلا يتوهم ان اداء الفداء يكون بالاجازة الموافق قوله وهو
الدفع اى الى الفعل الحقيقي وجوب الدفع وهو في ذمة المولى قبل الدفع فلا شيء اى لا قبل اعتاق المولى ولا بعده قوله ولما
يستحق الدية على العاقلة ان كلا عاقلة عرفنا والا فالعبد ليس بالعاقلة الا ان يكون عاقلته مولاه وفي شبانه انشاء الله
تعالى في اخر كتاب المعاقل ما يتعلق به قوله هو قوله قلت قبل على بيع الامراة لكان لزوم الضمان لا يجب شيء على المولى
من قيمته في الدية هكذا في عامة النسخ ولكن الصواب ان يقول من قيمته وهو الدية قوله ثمانمائة في الرواية اى العبد
الامر بقطع يده في حفظه دفع الزيادة قوله بعشرة الاف درهم اى باعتبار كونها الصلة بين المتقولين جميعها عشرون الف

قتل عبدها وهو سهما دفع احدهما كان الصحيح انه يذكر في صورة المسئلة ما نقله صاحب العناية عن الزيادة من ان عبدا قتل مولاه وله ابنان فعفى
احدهما بطلت الجناية انتهى كلامه بان قوله فان قيمته والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا يخلفه الورثة يقتضي ان يكون المعتق لمولى العبد فحكم بر
ودية عبد اذا ساوى قيمته لو كانت القيمة اكثر ان يتقضى محاوبة الى الدية عشرة ولو كانت قيمة العبد ضعف الدية لو بان حطة الى ...
ثم نقصت منهما عشرة والوفاق البيع الجزء التحقيق ان البيع انما هي وجه لان قيمة احدهما قائم الدلالة عن احدهما بعينه وكل
واحد منهما كان عبدا او فرضا في عتق كل واحد منهما بعينه فلا يعتق احدهما بعينه فهو الوجه في البيع اظهارا او سلمان والمنع الضعف
في الشيوع لا الاثناء فدام المحل صالحا للاشاء المحل البيع عند الاكثر على الاظهار وان كان اخطاء فايق والحيحين على الاظهار وان كان
المحل قابلا والبيان فانما بوقوع الانشاء بينهما فرق فصل قوله ولا حق له في الجناية الى ان الا انه يعتبر الحق اللازم من العقد
والارش فكان الكل له اخذ الاقرار الجنس فيها لانها تثبت عليه الى عند الجناية نسبة على المولى ويسمع في تحقيقه
الى تمام قيمته لا يشتغل عليه اي المولى على العبد ووضع الاول لهذا الشهود فظاهر فان الصحيح ان يقال ووضعه الى الاول ثم يرجع به مرة
اخرى الى الطالب لكونه المراد بقوله فجنايته لم يكن للمراد الرجوع الاول بعد قريبة بالنسبة لحق الضرر يكفيه قرينة ما ينبغي من فهمه واذا فقد البيع حج
البيع في النصف الاول على الطالب وفي الباقي اذا ان يثبت عليه القيام فعليك بمراجعة الى الهداية وغيرها برجوعه النصف الاول الى ما هو عند الغاصب
ثم عند المولى فهنا ... النصف الاول لم يستحق في النصف او سبب بعيانة او انما هي جهة بهذا الاذن على اطلاقه لا يناسب تعليله بقوله نقل الى
الحكم منه الصور عتق والحبوس فانه يشترط ان الفقه انما يجوز اكثر غيره الاشياء وان كان مبنيا على الكثرة لا ... لجعلها مقابلة وجه فان
لا يجمعها عنده كثرة وقوعها يحيط الصور في البزاز دون ما الى هلاك يكثر في المحل او الوباء بان يكون الكل لا يخصوص ما بذلك يحتج ايضا
لا يعتبر عهد ولان التقصير ... الانها الخلقية والرقبة ... في اتم وعيرها ... كمال صبر الربيع عبد ابتاع الى الحيوان وعبد مسعود الى
الخبر اوه واحد منهم وبه وبمعنى الى بعض الصبي قال ان القسمة بالاولاد باب القسامة
لغة على اهل المحلة ... في قارة المغرب الفتلة يقال اقسم به اقساما وقساما ثم القاضي بانه اسم منه وضع موضع الاقسام
ويطلع في ان القسم هي القسم ولا القيمة وان كان يقتضي تحويل كلام المعرب ابن ذلك فيها الذي عليكم الكشف بخرجهم
هذا القتيل من عهدتكم او صالح منصوب معطوف على محل ما قتلت وما علمت وفي الوقاية ما قتلنا وما علمنا الا دل
بالنظر الى افراده والحلف وفي بالنظر الى كونهم جماعتهم قاعدة بينها هذا اخلف ... ما قتلنا فيه مقابلة الجمع بالجمع انقسام
الاحاد الى الاحاد يعني يحلف كل واحد ما قتلت مع ماهية الشهادة اهل المحلة غير مقبولة قلنا فائدة تعيين محل الخصوم قال الولي
فلان علي بعينه وقد يظن غير الفاعل الى سائر الدعاوي بفتح الواو كالفتاوى وقرب العهد اي قرب عهد العداوة او قرب
عهد القتل فلهذه اوجب الدية في الحديد الى الشافعي في قوله الجديد بدأ بالبهود في قصة خيبر وان منهم فلا يقال ان الدعوى
على اهل المحلة بشرط في القسامة فاذا كانت الدعوى على واحد منهم كيف تجب القسامة عليهم لانا نقول الدعوى على اهل المحلة بانهم
لا انهم قتلوه جميعا حتى يلزم التنافي هذا على ما صرح به بالدال المهملة وخطه بعد الكسر بالذال المعجمة كما اقر بالقتل
الى على احد منهم بعينه صار ذلك الواحد خارجا عن الحلف وبقي ما سواه فيحلف على ... ما هو ظاهر ضمنه اي ضمن عواقلهم
والقسامة عليهم حتى لو كانت به الجراحة البتة قطعا قالوا ان الدائر فيه حال ظهور القتل بهذا في النسخ المتداولة وكن الظاهر
الا يقال

لا يقال حال صدور القتل وهو حال صدور الجرح فان البيع ... يعتبر حال الظهور وهو حال الصدور الا ان يقال المراد بظهور
القتل صدوره منه فيكون بمعنى الصدور بخط خط جلة فعليه صفة لما قبله فلما يزاحمه المشترك والحكم المنادر او يزاحمهم
عنده الى عند ... لانه يقول بالاشتراك بين الملاك والسكان فان الراد تشدد به الكاف جمع راكب والمالك ضرهم
لو كان في الفلك فكوا احدى الركاب والاخلاف على عليه وكذا الجملة بعد بالفتح من ما يقال لها بالفارسي كردون لان
الوزم بالغنم لانه لو مات عن مال ولا وارث فماله لبيت المال في تحت الرايغ بين الراى والعين المعجمتين من الزيغ وهو الميل
هكذا في بعض الكتابة ... دفع ما يتوهم من التناقض بين كلامهم حيث قالوا الوجوب الدية في الشرع تارة وعند امام اخرى وكذا عند التقييد
لشرح الحق وبالشرع الاعظم يرتفع هذا التناقض ثم بين الشارع بعلة التوقف بينه وبين الشارع الاعظم ما يعلمه جوابه هنا
وحيث المراد بالشرع الاعظم ما يليه ثابت الى خارجا عن المحال الا الاسواق التي تحوي المحال فهي محفوظة بحفظ اهل المحلة فيكون
القسامة والدية على اهل المحلة وكذا في السوق ... او الكافي من سكنها في الليل لو ان كان لا حاضر فيها او اهلوكه تجب القسامة
والدية عليه لانه يلزم حمايته فكذلك لو وضع فيه وصف بالنقص ... بالتقصير موجب التقصير عليه كذا نقله الزيلعي عن مبسوط شيخ الاسلام
اجلوا عن قتيل الاجلاء هي الاجلاء وهو الانكشاف ولو كان القتيل تحت بيع الباء وكسرها لان احتبس ويلزم
او بيع واحد منهم الظاهر ان هذا ايضا داخل في الاختلاف المذكورة على ما يستفاد عبارة شرح الجمع فكون تفصيله ما قبله
وقال بطلان الشراء ما يملك اهل المحلة بعد ما غرمهم او واحد منهم ثم ذكر الاختلاف وتعليل الجانبين كان احسن كتاب
المعاقلة قوله العاقلة الذين يقيم عليهم وهو العشيرة فظاهر هذا التعريف بالاعم على ما جوزه القدماء فلا يرد النقض
بجماعة قتلوا رجلا خطاء فانه وان كانت الدية تقسم عليهم مع انهم ليسوا بعاقلة ولهم الذين يقيم عليهم دية القتيل
خطاء اوليس ... كان تعريفا بالمساوي كالولاء والحلف الظاهر ان المراد بالحلف الى ان يحالف القوم على التناصر ويتابع
اسلمه الى الله القدان شاء الله تعالى وكانه لسهو الناسخ ويمكن دفعه بان الضمير راجع الى ما سبق على كلمة من في
قوله العاقلة الديوان هي ... منهم والمعنى ان العاقلة اهل الديوان ان كان القاتل منهم وهي القاتل ان كان من غير اهل الديوان
ان الاولى الظاهر في مقابلة الاهتمام رعاية للمناسبة بينه وبين ما سبق في قوله من كلمة من في قوله العاقلة اهل الديوان
الخلاف هو منهم والمعنى ان العاقلة اهل الديوان ان كان القاتل منهم وهي القاتل ان كان من غير اهل الديوان لان الاولى
الظاهر في مقابلة الاهتمام رعاية للمناسبة بينه وبين ما سبق من قوله ... هو منهم لانه انما قصر ... جاز الفاعل
انما قصر في التثبت والاحتراز عنه والقتل ... وتلك العقوبة بغير العاقلة فكانوا مقصرين بترك المراقبة في حقه
فخفف الدية الى نصف عشر الدية او كانت خطاء على ما هو ولان التحمل التحرز عن الاستيصال في القليل عند
في نسخ رأينا ها والصحيح ان يقال لان التحمل التحرز عن الاستيصال في القليل كما وقع في عبارة الهداية وهي هذه ولان
التحمل للتحرز عن الاجحاف ولا اجحاف في القليل لا عاقلة لاهل الذمة الظاهر هنا عبارة عن ويرهم كما ان الزوم عبارة
عنها وان الا حاجة لذكر الابهرة ... بالعاقل من جهة الحي وان الاطلاقات التي من جهة الديوان تحققه
في الجم ابعاد اماكتهم الشارع على الاطلاق بالعرب فالوجه له او يلزم منه ان لا يوجد العصوية والولاء في الجم لا ... التناصر

كتاب الآبق واعانة منصوب معطوف على احياء ولهذا لا يوجد الكتابة منفصلة اي الكتاب للمولى لبيع الآبق منفقة في توصيله الا
ان استعمل بلا واو وغير مشهور ان القاضي تغيير على الحلف كان قول المولى تغيير مفعول وان علم مكانه قبل وينبغي ان يكون هذا
اذا تعذر ايصاله الى حاكم وخيف تلفه فان حمله الى الغائب الايباع اذا علم مكان الغائب وان لم يعدلها اي وان لم يعادل
قيمة الآبق اربعين درهما لا عند ابي يوسف شرعا بلا قرض لنقصانه وان يخرج هكذا اعتقد بجملة الظاء ان يقول وان
يخرج فكذا عند الكل اما عندهما فلانه حر مديونه اليه واما عنده فلانه مكاتب لنيابة مالية العبد هكذا في النسخ العامة وكي
الظاهر باحياء مالية العبد فتدبر وان كان مديونا هذا معطوف على ما قبله اي الكلام العبد مديونا فالحكم كذا اي
كالمديون فعلى المولى الجعل لو قال فليجاء على المولى لكان انسب وقدم امثاله مرارا احيى مالية اي مالية العبد
وهو بدل القرض اي التصرف المانع من الهبة كالبيع ونحو كتاب المفقود قول غائب اي
غائب اي الخلافة عن القضاء الاهم الفهم من الهداية وهو كشيء ان ينفذ هذا القضاء باعتبار ان الاختلاف في سببه
القضاء وهو ان البينة عند غيبة الخصم بل يجوز بنيته ام لا في نفس القضاء كالاختلاف في قضاء المحدود في القذف فانه اذا
حكم المحدود في القذف بشيء لا ينفذ حتى ينفذه قاض آخر لانه يختلف باختلاف السبب اي لان المجتهد مختلف
بالاختلاف الاماكن لحرمة لحوم ... ورضاعه ... كالمتاع البزاز قبل ثلثة
اوراق الظاهر متعلق بمالة في يحكم ... متعلق بحكم الاحالة جزئية ما يقابله وهو فعله في مال غيره من حاله
فانه متعلق بحكم الاحالة والنفي لحكم بموته يوم تمت المدة في حق ماله ويوم فقده في حق مال الغير واما نفيه الحال بكونه مالا له
يوم تمام المدة فلا حاجة اليه لان هذا المعنى يستفاد من الاضافة في ماله فتدبر الى من يرث موته المنقول باعتبار
ما وقع له عند موته اي يوم موت المفقود وقد حكم بموته يوم الفقد كتاب اللقيط
ولدا عامولوده وطرحه اهله ابنا على الاكثر فانه لقيط ايضا اذا افقده لفقره ابواه خوفا من العيلة العيلة
بفتح العين فقرا وسكون الياء الفاقة لان فيه اظهار الشفقة بالجملة لقوله ندب وهو اي رفع اللقيط
عند خوف الهلاك فرض كفاية لا باقامة البعض لحصول المقصود لان الاصل في بني آدم الحرية لكونهم اولاد
آدم والرق عارض فالاصل عدمه حتى ان قاذفه اي بنسبته الى الزنا لا يحد لشك الزنا لانه يرجع اليه قذفه كما اذا قطع
صبيا على تخصيص الحال اذا قضى لشخص بان عبده فانه يرجع الاول على الكافل ذلك ان القاضي لان له ولاية عامة فيلزمه ان القاضي
كالمولى فلا يرد ان مقتضى القياس ان تكون الرجوع على بيت المال فان القاضي امين من جانبه فان ادعى
ماخبله كان الاب لابن لا يقول فيه الا قبلها ان وهف القاضي وقد لعنه الم ... لانه للقيط ظاهر فيه ان الظاهر
يكفي للدفع لا للاستحقاق فلو ثبت الملك له بهذا الظاهر كان الظاهر مثبتة وليس كذلك فافهم لتميز المال للتحصيل
امر زائد على المال والموصوف في كل منهما احدهما اي في كل من اللقيط والاخر احد امرين الاخرين فان في الملتقط
الراي دون الشفقة وفي الام الشفقة دون الرأي ولان الحفظ لا يتم بالمال كتاب اللقطة
هي مال يوجد على الارض ولا يعرف له مالك وهي على وزن الضحكة مبالغة في الفاعل وهو لكونها مالا مرغوبا فيه جعلت اخذا
بجازا

بجاز الكونها سببا لاخذ من رآها وكذا في نتائج الصحاح اللقطة بالفتح من النقط من الشيء ولم يوجد فيه في غيره التعريف
بغير الالم فتدبر يعني ان الضمي الاخذ لا يرجع على الفقير لانه حكمها من وقت الصدقة فيكون متصدقا بماله
وان ضمن الفقير لا يرجع على الاخذ لانه عوض ما وصل اليه وبما ذكرنا ذهب على صاحبها لا يقال الظاهر هذا الكلام ان يكون
ما انفق على اللقطة دينا على صاحبها بحرد الانفاق ان القاضي مع الكلام في الآبق ليس كذلك فانه لا بد معه في ذلك ان يقول على ان
يكون دينا على صاحبها فان بدون الاذن يحتمل ان يكون على الثواب وبالاحتمال لا يجب المال على مالك لانا نقول امام
الآبق يعتبر منها ايضا الا انه لم يصرح به في ابتداء كلامه اعتمادا على ما سبق من ان قوله ولم يشترط الرجوع الى آخره وهم وعن
عقار حيث العقار بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة ايضا جلد يلبس رأس القارورة والمراد هنا العلامة كتاب
الوقف الوقف في اللغة بالفارسية بازداشتن والوقف بازداشتن فيمن قال بانه لا يبقى على ملكه يلزم ما قول بالحبس
الى وقفه الا انه لم يبق على ملك الواقف كيف يلزم الحبس في ايقاف الدرهم لانه يكون كالبيع والهبة في حال حياته ليس في
في الصحيح فان الاختيار حكم الحاكم في محل مجتهد فيه لا بهذا الكتابة لان الوصية بالمعدوم جائزة لا يقال في هذا التعليل نوع نظر
اي المقصود لزوم وقفية العين على ما يشهد له قوله فيمنع تمليكه وارثه والرجوع عنه الا بالقضا معه وبالموت اذا علقه به لا
نا نقول الاصل في الاصارة الوقف عند حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة اصالة وبالعين تبعا فنفي الكلام
في انه اذا كان التعليق بالموت وصية وخرج العين من الثلث لم يخرج عن ملك الواقف كسائر الوصايا فان كان الفرق
من جهة عدم القابض في المتولي يكفي له وفي الشرح ايضا كلام يتعلق به فتدبر بل لا بد من الموت لانه يرجع الى الوصية
ولا تتقرر الوصية الا بالموت والاذن للناس اي شرط الافراز والاذن لان الخلوص لله لا يكون الا بالتسليم التسليم كل نوع بما يليق
به فكل منهما او فرائة الحكم للدعاء فالصحيح ان التابيد شرط اتفاقا الا انه التابيد شرط عند ظاهر ان اقام الشرط
على ما ذكره في الاسرار وكل منهما على المشروطة والتابيد امر يثبت بطلا الوقف كترتب الملك على البيع فكيف يكون شرطا له ولا
للعتيد معطوف على قوله الدهاب لانه الجائز اي لان القبض هي الجائز والنهي باللجام المهملة والزاي المعجمة الجمع
دون الموصي بها لا يقال هذا ما يحتاج الى ذكره فان المقصود بيان ان الوقف كالصدقة المنجزة والملك لا يزول
فيها بمجرد القول بل بالتسليم واما الموصى بها فعدم زوال الملك قبل التسليم ظاهر فائدة في ذكرها لانا نقول ان الصدقة
الموصي بها بعد وفات الموصي بها هل تدخل في ملك الموصى له ام فيه اختلاف فقيل يدخل في ملك الموصي له ولا يدخل في
ملك الموصي ولا يدخل في ملك الموصى له ولكن له الرد فائدة هذا القيد تظهر بالنسبة الى هذه الرواية فتدبر
فانها اي الصدقة المنفذة كما هي قول الكتفاية ما هي في ذلك الخ لا وقت العقد اي وقت العقد
اي التلفظ بلفظ الانشاء وهو فقط وقفة فان في العقد لا بد من الايجاب والقبول ولا قبول هاهنا الا ان
يقال التقدير من جانب الموقوف عليهم موجودا لانه ان وجد الشيوع الا انه ان وجد الشيوع حال الانشاء
الا انه لم يوجد حينها سيقول المشهور في كتب الفقهاء ان يكون التهايؤ بجهة التناوب وان لم يجده في كتب
اللغة التي عندنا كما قال لان القسمة تمييز محله قطعه وعندهما نعم ومعنى الشيوع معطوف على قوله في عدم

الى انه يخالف سائر الاوقاف في منع الشيوع فيتقيد عند الكسح وجاز وقف سائر الشيوع عندهما وجاز ان جعل الواقف
الولاية لنفسه الى آخره لعدم ما يحتج به بعد وردفه قبل قبضه فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد وعكسه الاولى ان يظهر هذه ويقع
بمكسبانه فانه يجوز على جهة تنقطع الخ لقائل ان يقول هذا صريح في جواز الوقف بدون التأبيد عنده والمفهوم مما سبق
لزوم التأبيد حيث قال واخره للفقراء ويمكن دفعه بان لابي يوسف روايتين في رواية اشتراط التأبيد وفي رواية عدم
اشتراطه فهذا مبني على رواية وذلك على رواية اخرى على ما ذكره في الهداية فلا تدافع واكرته به بالفتحات جمع اكار
كذا في الصحاح والاكار من يقال له بالفارسية برزگر في المتعارف وقضية بالوضع قائم مقام فعال المتعارف من الفاشي
بفتح الفاء ما يقال له بالفارسية جر والقدوم بفتح القاف آلة للنجار يقال له بالفارسية تيشه والمنشار هو ما يقال له بالفارسية
اره والقدور جمع قدر بكسر القاف وهو ما يقال له بالفارسية ديگ يكسنكني والمراجل جمع مرجل وهو ما يقال له بالفارسية
ديگ روئين لانه مما يتأبد ولان اول الواقفين خليل الرحمن صلوات الله عليه فانه وقف الكعبة والكعبة عبارة عن
الوقية المعينة لشرفها الى كذا وذكر في الاصل حاليته لانه بصفة ما جعلته الى ان الوقف صار علته مستحقة
للموقوف دون علة الزيادة فما يصرف الى الزيادة يكون خارجا عما يعود الى الموقوف عليه فلا يجوز قوله علة مستحقة رضاه
بواى رضاه بالبطلان ان اطلق بيع وقف غير مسجل اى اجاز الحاكم بيعه للوارث صح والا فلا ووارثه يعلم
خلافه اى بخلافه من الكلام ينفذ في الكل اى ينفذ تمام الثلث من الكل كالرباط والخانات بالكسر النازل يطلق
الدواب والتي الى نزل فيه التجار فصل قوله تبع شرط الواقف مع الاتباع بتشديد التاء يعني ان الارض
ومعاهد النقير كان على المرض ان يقول له لقطعه وبشرط شيء في الارض وبجمع زرعه واحرح في الارض فتدبر كزيادة
واحدة نقضت التقضت طلب الثلاثة ان زادة عند الكل اى زاد اجارة الوقف عند جميع الناس بموت الموجر اى المتولي
لان العقد لغيره وهو الواقف والموقوف عليه على ان اعلية اى على الساكن اجر المثل وبيع المعروف مبتدا خبره من
الحصر والحوا معطوفه على قبضه ونقبل الخ او قال وقف على بتشديد الياء ولو قامت البينة قبلت اى لو قامت
البينة قبلت مع عدم المدعى لسقوطه بالتناقض قبلت لكونه حق الله تعالى من اهل الواقف اى مع اقربائه
دون ورثته دون الاجانب ولو مع امته اى ليس للحاكم تزويج عبد الواقف ولو مع امة الواقف فيما يتعلق
بوقف الاولاد ومن ولده بنسبة بنوه ولد ولده هكذا في النسخ الموجودة ولكن الانسب ومن ولده ابنته
بالفاء لانه لما ذكر علة لقطع ليستقل معنى يعني بكثرة الوسائط يرتفع صفة الخصوص فيبقى اعتبار معنى
الاصل فيشمل الكل ثم جاءت الغلة ان حدثت وان حصلة في حال حيوة الميت سهم الذي عينه
الواقف للولد الوكب والبعيد سواء والنصف للفقراء لان الواقف شرط في رد الغلة الى الاولاد انقراضهما
معا ولم يوجد وكل واحد معطوف على ولد لاحدهما اى يجئ ولد لهذا ويجئ اولاد ومنكم فيلوح الاعتبار
الى الابدان الا الى الاصول وقوله ايضا اخوين مبتدا خبره تقبل بتقدير الضمير اى تقبل البينة فيه
ان الواقف مطلق عليك وعلينا اى ليس بمقيد بطنا بعد بطن فبينة مدعي الواقف بطنا بعد بطن اولى

لكونها

لكونها منبهة للزيادة كتاب ٣٨ البيوع وتقدير المعقود كذلك لا يقال المراد بالمعقود الثمن ههنا ما ذكرنا سابقا الا
ما التغيير ومنه ليس بمفعول ثان حقيقة فانه عبارة عن المشتري وهو بمعنى الفاعل لانه اخذ معنى وما هو في معنى الفاعل
فهو الاليق بجعله مفعولا لا ولا كما قالوا في اعطيته زيدا درهما لا ثانيا في نفس الامر فيه نوع مرجوحية باعتبار
اللفظ لكونه بواسطة الحرف وهي وان كان راجحا باعتبار المعنى ويسمى مقايضة المقايضة بالقاف والضاد المعجمة
من قايضه مقايضة اى عارضه بمتاع لكونها اشهر الانواع علة لتسمية بالبيع المطلق لان المطلق من حيث
انه مطلق ينصرف الى الكامل يسمى صيغة من الوضع بمعنى الحط شرعا مبادلة مال بمال او نوع ذكر فقط
والمناجيع لكونه انواعا الى خطه يسمى وضيعة من الوضع بعد تغير معناه الشرعي اظهر لان ما جمع ههنا
البيع الشرعي دون اللغوي فتدبر لم يقل على سبيل التراضي قال في الكافي وفي شرح الهداية ان البيع هو مبادلة
المال بالمال بالتراضي واعترض عليه بانه ان اريد به تعريف مطلق البيع الشرعي الصحيح والفاسد فليس بجامع لعدم بيع المكره فانه
فاسد وان اريد به تعريف الصحيح يانع لصدق اكثر البياعات الفاسدة فيه ويمكن دفعه باختيار الشق الثاني بان يقال
المراد بقيد بالتراضي ان لا يكون يتمكن عدم الرضا وفي البيوع الفاسدة فيه ولكن دفعه باختيار الشق الاول بان يقال المراد
الانفكاك بانه بعد احد العاقدين يسمى العقد كاملا فلا وجه للاعتراض على ولكنه تقول عبارة الهداية يشتمل على امرين احدهما
تحقق الانعقاد بالايجاب والقبول الذين هما لفظ اخبار وذلك بصيغتي الخبر فاثبت الاول بقوله لان البيع الانشاء
تصرف واثبت الثاني بقوله ولا ينعقد بلفظين احدهما مستقبل بخلاف النكاح وقد ذكر الفرق هناك فتدبر والمراد
بلفظ المستقبل صيغة الامر فيه تأمل فان المناسب ان يحمل المستقبل على ما يدل على الزمان المستقبل سواء كان مضارعا
او امرا ينعقد به البيع اذا قارنه النية اى ينعقد بلفظ المستقبل اذا اريد بالايجاب والقبول معا وكون المضارع حقيقة عند
الفقهاء حقيقة في الحال الاثنان في اعتبار النسبة بناء على ان عمل النية في الحال لان في الموضوعات الاصلية لان ذلك
في غير الشرع والحقيقة الشرعية فيها هو لفظ الماضي والمضارع في الحال مجاز فيحتاج الى النية اشتهر وهذا كلام غريب لا
الاحتياج الى النية في كونهما لانشاء البيع لا في كونهما للحال حتى يحتاج الى ذلك الاعتذار
فتأمل اى المتقابلين الذين احدهما بعت والاخر اشتريت فلا يرد ان رضيت واعطيت لفظين ما ... وقال
فان ما مر ان البيع لا ينعقد بلفظين احدهما المستقبل وهو الامر ههنا الا لم يبيناه اى على جميع ما يقتضيه
الركنة فلم يحتج الى العقد الصحيح وان كان القبول التقدير محتاجا اليه فان الاتفاقية لابد منه سابق لحاله فاذا لزم عليه
الثمن يعني سقط النيابة ان يلي الثمن امانة عند الاذن لا امانة الا بهذه الطرق وكذا التوقا ابعث
منك ... بعد ذكر الايجاب لا يستدعي ذكر القبول فان حكم الطرفين اذا اجاب في القاطع ... احدهما اولى
فيلوح الانعقاد بالطرفين التقديري وبجز القابل اى لا القبول لتزويج الرهبي متعلق بجميع الثمن والنقص
لانه الا ان يدرج تكرار لفظ العقد غير ... الهداية ... رواه صاحب الهداية قولهما قات عندهما

الى اعادة بحث على ما سبق في آخر الكتاب نذ لطاه اذا اعتبر في عبارة المشتري او البائع ذكر الثمن فحيث قال القدر رضي على
تفريق الصفقة وان لم يكن تفريقا حقيقة وان لم يعد بتعدد البيع بالحصة كما ذكر المعترض ولهذا قلت ان لورود هذا الاعتراض
على ظاهر كلام القدوري والاحتياج الى التوجيه فيه وقع بسبب واحدة الى الجلب دواحدة منصوب على انه مفعول ثان لعدة
وان لم يحل الخلع والعتق على ما الحج في صورة التعليق مثل ان يقال ان او شئت الف درهم فانت طالق او حر والاخرى صورة
التنجيز فالظاهر انهما يتقيدان بالمجلس يشير اليه قوله انهما اشتملا على اليمين الى الساعي الى العلم قبله كالوكيل من جانب
الفقير لا امنا محضا لان حقيقة الملك على فقهاء لا يتقض بحال فجعل الفقير الثاني مقام ايهما فيه كما لا يخفى لان
الرباعي على خمسة اوجه للشرط كواما بيدوا ذكله الاسماء الحسنى والاستفهام كما يكون ارادة بهذه ابياته والموصول كقوله تنزع من كل شيعة
ايهم اشد ادى هنا تشدد للدلالة على معنى لكل كقوله زيد رجل اي رجل ولوصلة النداء كيا ايها الناس والمناسب ههنا ما يكون الاستفهام
او الموصول وكل منهما لا يصح الا بهم الا ان يكون شيء بعده اي القيام اليهما يقوم كما في عبارة الهداية بلا وجود وعدمه
سواء الخصم ان يقول حصول الملك بالخيار حاصلة بالقبول موقوف التملك اذ لا احتياج على عقد جديد لوجود التجارة
الثانية عن التنبيه المحض الا ان يقول قد يسجله وقت التجارة بقوله عن تراض ولا يتم الرضا من الجانبين الا بعد تمام خيار
المجلس مقرونة كقوله النبي بالخيار الحديث وفي الثلاث حقيقة للخصم ان يقول لا يصح ان يقال انهما اعتبار ان الابعد صدور
العقد منهما فيهم والايجاب من احد الطرفين لا يحصل بهذا المعنى بصيغة اجزاء من اواخر الماضي واوايل المستقبل كما في الطالب يقول
بعضهم في الطيف حاصل من آخر الماضي واول المستقبل لا ما قبلها اي قبل المباشرة الحكم بالحال فهذا الجملة معطوفة
على ما هو حقيقة في الحال لئلا يلزم ابطال حق الاخر فالخصم ان يقول بهذا اول المسئلة فالتخيير الخ قال فيما نقل عنه هذا اعتراض
اورده بعض الهداية بمنشائية الفقهاء على القاعدة مقررة الخ فحيث اجتمع خلا خيار لهما ولا يخفى فكم ثم
الريث بين بفتح الراء المهملة وتشديد الياء المثناة البيد بخلاف السلم لو قال ما لم يكن مثل ذاك السلم كما في العرو
والجمل ويوفا ها الضريب اي الحمار انه غير معلوم المقدار لهما فانه جاز به بالنظر الى عقد البيع مع وجود خيار
الرؤية وما يحصل فيهما اي في الذمة بهذه الاشياء المتنوعة والتاجيل من صفات الثمن فيه مخالفة لما سبق من ان التطلق
ببيع المعتبر للذات دون الصفات واما تعيين وقت الاجل فلانه من صفات البيع فيه ان اشتراط معلومية الثمن
واشتراط معلومية قدر المبيع ايضا يلزم زيادة على النص بالنظر الى الاطلاق مع انه الجواب الاتي لا يدفعه
لكونها اخلاف البيع فتدبر فبالنظر البادي النسبة الى هذا الامر وتعيين وقت الاجل ان يجرا
فتعارفا من التجارة اذ لا نزاع عند عدم الاختلاف في المالية واما احتمال النزاع بان يطلب
البائع الاجود مثلا لانه اهون للضبط او يطلب الشيء او تسليم لمصلحة رآها وسلم المشتري
خلاف ما طلبه فلا يعتبر لجريان الصحة وعدم التضرر من جهة المالية فالنص مصوغا من الذهب والفضة
لا المراد به ان النقد ما لم يقارن به صنعة الصياغة ولم يكن هيئة مخصوصة مصنوعة كالقلادة والمنطقة

مع الذهب

والمنطقة من الذهب والفضة كما ان المراد بان النقد ما لم يقارن به صنعة الصياغة ولم يكن هيئة مخصوصة مصنوعة كالقلادة
والمنطقة من الذهب والفضة فانه يكون متعينا والفلوس النافقة يقال نفق البيع اي راج لانه يقع عليها
اسم الطعام يطلق على الحنطة ودقيقها والجص بكسر الجيم والصاد المهملة وفتح اللام وتشديدها جزافا بضم الجيم والزاي المعجمة
فالبيع جائز في قدر المسمى اعلم عند النحو ان كلمة كل من الصيغ البدل اجمالا لا يعلم منتهاها ادناها واحد
كما قالوا الفقهاء كل درهم يلزمه درهم واحد وعندهما هو كذلك فيما لا يعلم منتهاه معلوما ما لا كما له
الذي يعرض عليه اهل الائمة الثلاثة بانه اذا قال كل امرأة تزوجها فهي طالق او كل عبد اشتريته فهو حر ينصرف
الى كل امرأة يتزوجها والى كل عبد يشتريه فينبغي ان لا يلزم هذا على كل الاصل واجيب عنه بانه يدخل في الكل في الفراغ وزيف
هذا الجواب بان عدم جريانه في صورة النقض منتف بصنف علمه وهو التزوج والشرى فيلزم المعنى معلوما باعتبار الصفة
بخلاف ما نحن فيه فظهر الفرق وانت تعلم ان هذا الجواب ايضا لا يشبع غليلا فان التابع اذا قال كل صاع ابيعه فهو بدرهم
فالظاهر المسئلة بحالها فلهذا ابطل الاولى ان يقال ان صورة النقض من قبيل التعليق او اليمين في وقوع الطلاق والعتاق
لوجود الشرط وهو التزوج والشرى لا للتناول اذ لا اشياء فيها لا ينتهي والحاصل المسئلة ليس كذلك فافترقا
كالثلاثة بضم الثاء المثلثة وتشديد اللام بالفارسي كره والعدل المشتمل العدل بكسر العين المهملة وسكون الدال
المثل واحد جانبي الحمل كما في الظاهر ان لا يشترك الشارح فيه فان يلغ الصبرة فان كلمة بعد الواقعة في التفسير عبارة عن
الغاء فيلزم اجتماع المفسر والمفسر في التفسير ولا ينعقد في الحكم جملة مستانفة والمبني معطوف على قوله صح
البيع لان صح جزاء الشرط اخذ فيه فبعد عدم التفصيل وهو قوله فان باعها بل هو ابي يوسف
بعد سطور سبعة صار معلوما فيه صار راجع الى الجملة بتاويل المجموع فيمن كانه باع ثوبا من احد وثمانين
هكذا في النسخ المتداولة لكن في الظاهر ان يقال كانه باع خمسين ثوبا من احد خمسين او حكما بحق البائع وان
لم يكن مقصودا بالتناول او لحق الشارع كما في الظاهر ان يقول او لحق المشتري بقرينة المقابلة الا انه لا
يلخ الشارع تصحيحه بان يرى بعض المشتري وكان ثقة وهو زيادة المبيع بشيء اي كحطه به
الفرد وهو لزوم زيادة الثمن هي تابعة في الحقيقة يحتمل ان يكون ظرفا لقوله تابعة كما هو الظاهر ويحتمل
ان يكون ظرفا لقوله وجد كما في قوله ينعقد البيع حقيقة فان عدم اي عدم النزاع عاد الحاكم الى الاصل
وهو كونه وصفا لا يدخل الفصل اي التعريف في الموزون ان قوله هما معقود العقد فذكر او كانت
الدار ماية ذراع الظاهر الدار في حالة فانها اذا كانت الف ذراع فاللازم عشرة
اذرع من كل مائة منها ايضا فان اريد به جوابه قوله الآتي بطل العقد العقد التقدير
الخ في العقد متعلق بالمعدوم ويحتمل تعلقه بالاشتراط ايضا وهو الظاهر بالاجرة بالتحتانية بمعنى اجر قال في الصحاح
يقال ما حرفته الا بلاحرة بذكرها اي بذكر الحقوق والمرافق لا يدخل الطريق بضم العين وسكون اللام

اذ يكون فيه مرافق السكنى بوجه قصور لان المنزل اسم لما يشتمل على بيتين او ثلثة بيوت يبيت فيها الشتاء والصيف ولا يكون لها مربط
الدواب بيت الدار فيه لان الظاهر لا تفاوت بالمتصل به البيت يدخل في بيع البيت ايضا الغلة وهي بضم الخاء
المعجمة ما يقال له بالفارسية ... والشرب بكسر الشين المعجمة الحظ من الماء وفي الشجرة اي الشجر مما له قرار واما الاشجار التي لا
قرار لها والبيع ... تخلية المشتري اي التخلية للمشتري الارض فالمصدر مضاف الى فاعله المفعول متروك فيصح ... معا رنا ...
... الشرط ... لكونه مقتضى العقد لوجود المقتضى والعقد لانه اي البيع بالنظر اليه اي الشرط كالاخر المستقبل في عدم ...
... في جواز بيع الفصول ... فلو باع فادركه وقت الحصاد والاذن بفتح الهمزة وضم الطاء الراء وتشديد
الزاي المعجمة والقيمة ... معروفان وكذا الجوز واللوز والفستق اللوز بفتح اللام وسكون الواو وبالزاي المعجمة والفستق بضم الفاء
والتاء ما يقال له بالفارسية بادام وپسته وكشية تراب الصياغة الظاهر ان المراد بتراب الصيغة التراب المختلط ببرادة الذهب والفضة حتى يتبين الارتفاع
الاحمرار ويأمن العاهة ... المراد بالافة بحصولها ... التي من المفسدة اللغوية وهو ما يسمى بحزحا الخالفة التنازع فيه
بيننا وبين الشافعي فالدليل يفيد خلاف المدعى ... بحصول المدرك ان النهي يفيد مشروعية الاصل ... الوصف ... الاسقاط
لكنهم ... فيه منه ... مالا ... الاشتراط ... عنده ... فتدبر ... الاشارة اي اشارة النص ... النظائف
لا يخرج الكلام مسوقا له والجهة موقوف عليه ... بالشرط لا يقتضيه العقد وقبول لانه ... وهو ... في بيع كذا في الهداية
واعترض عليه بانه ... اجارة الجارة في النهاية ... اجارة ... اعارة بالملك ... بصفة فلا ... الدليل ... والجواب ان
... بالصفقة ... بصفقة الصفقة ... وان ارجع ... الاصل ... بصفقة فاسدة الصفقة
لا ينافي كونها عقد لانه في صدد ... الفسخ فيما ... بعد البائع المشترى وبعد العلم حقه في فسخ ذلك الظرف
... في فسخه ... فيه ... عدم ... اوله ... المذكور ... الزيوف
دون الستوقة ... باب خيار الشرط والبيع ... خيار ... الحكم ... الخيار الذي ... بخلاف
التضعيف ... قوله الخيار ... في البيع ... بابعه ...
للمشاركة ... الخيار ... في البيع عدم الجواز القياس ... بخلاف القياس صحيح هكذا
... في ... القياس ... قوله ... جوازا ... في
حكم ... خلاف القياس ... بخلاف القياس ... العقد ... وليس
... فاسد ... قبض الثمن اذا ... وهما
... ان ... المشترى ... والعلم ان ...
الشراء على ... الثمن ... فهلك لا يلزمه ... ان ... المشترية
على ... فان الهلاك ... عيب ... فالهلاك اولى
... بهلاكه ... المشترى ... لانه ... المشترى ... ولذلك

قوله الخيار

قوله

بحرفه حيلة

نظر بخلاف نقصه

بمدة الخيار ... معلومة ... لانه ... بائعه في ملك البائع بالقبض ... بالنكاح لا يملك
... يسقط ... ينبغي ... الخيار ... الولادة التي ... لا يبطل الولادة ... التعيب ... ملك
من التعيب ... الولادة سابقة على حكم ... فيتقدم على ما نعم ... فلا ... الولادة واقعة في ملكه ... ولذلك لا ...
الى حين العقد ... الولادة في ملكه ... وقال ابو يوسف ... في ... اذا الفسخ بالقول واما الفسخ بالفعل كالاعتاق
والبيع والوطء ... بلا علم الآخر بالاتفاق ولا يجوز ... الفرس ... بكسر الراء
في ... الاختيار ... اختيار ... الى المشورة ... اوه ... مطلقا ...
... الاحتياج ... النزاع ووجود الحاجة كما لو كان وفيه ...
... فاذن خيار المشتري ... الثالث ... وكالة الوكيل ... فالتحق ... كالمجنة
... في تطليقه ... خيار الرؤية ... مع التعيب ... والانقلاب وهو ما يقال له بالفارسية ...
... اذ هو موصوف ... عن ان ... ببيعها المعدوم ... اذ ... الجواهر
... ليس ... وجهها ... فيه بحث ... في ... الخيار موقت بوقت
الرؤية ... الوقت ... فلا الخيار جواب ... قبل لزوم العقد بالرضا
الى ... ان هذا الوجه راجع الى توقيت الشارع الخيار بوقت الرؤية فهو راجع الى ما ذكرناه ... علاقة ...
بالمنع مبتدأ ... بان ... عدم ... جواز العرض بالنموذج والنموذج
بالفتح ... وقيل ... اكتفى برؤية ... والمجموع جواب ... كان ... وكلها
... التي ... النقلية ... والاقناع هو
الاخبار ... اما ... بالواو على ...
من ... بالواو ... العبارة
... عليه ... فانه لا يكون رؤية ... حقيقة ... لعدم العلم ... بخلاف
رؤية ... اذا ... ولا ... لو ... الوجوه
... المسائل ... القبض ... وان ... المولى
او من ... عنده من اجارة او عارية او وديعة ... الى المولى او ... بخلاف
... المولى ... الرجوع اليه والرقبة ... من المولى ... كالعدم فانه
لا يكون عيبا فانه عاود ... الرجوع الى ... فاذا ... البيع في ... وعند المشتري ...
... مذكورة في الكفاية ... المشترى عبد ... او ... عيب ... بنقصان
العيب ... اما المبايع ان ... من ... العيب ... البلوغ ... لانه ... عيب
... وضعف ... في البطن ... البطن ... رائحة ... المنتن ...

وبالصالح لهما سابقا الى الغار بحلو صون النقلام فانها ليست بعيب وذكر في الخلاصة ان البخر في الغلام لا عيب في رد المشتري
واخذ البايع على ما يكتسي ثمنه اذ ذاك يقول اني اخذته بايجاد الالف وضم الحاكم ان الربوا حلت الخط الا ان الشريعة تمنعه عن الرد والفسخ لحصول
الربوا فيه لان حرمة الربوا بالحدث والحاجة فحقه ان ينهاه فتامل فانه قاطع ملك البايع الى غيره لا منه وهو الا اذا في حال الطلاق
لانه التجب ذلك اي المشتري استحق المبيع بوصف السلامة فيرجع على البايع بما نقصه من وصف السلامة فلا يحتج
ولو اشترى المكاتب اباه وابنه ثم اطلع على عيب لا يرده ولا يرجع بالنقصان لعجز المكاتب يرده ويتولاه العبد لانه هو
لانه هو الذي اشتراه فكان حقه اليه والشيء لحرف اخر فيه الا بعد صورة القطع يرجع بالفرق بين القطع والبيع حتى تفرق بين الثمن
ويحكي الفرق بينهما بانه لم يقطع بخلاف القطع فانه امر حقه وانه يشتري للقطع فافترقا ولعل في الغارة حاجة الى ما في حكمه
منوط بالنظر الى التدليس قالوا بالنظر الى جهة اخرى غير كما ادى كما اعم والاثواب لم ينتفع به اصلا فكل الثمن وان كان الا كثيرا
لا يصح فيه وكيرجع بكل الثمن عند البيع لليائس الى الذي عجز كالبيع بين الحر والعبد وعندهما يصح العقد فيحاكم فيهما الا بهذا يعني الثمن الحصص
فان الثمن فيه يجوز تقدم على الاجزاء الاعلى القيمة متعلق بقوله رد ما تعلق به فقوله بعيب الذي من هذا التحقيق لزوم تعلق الحرف الى
معنى واحد متعلق والا لزم توجه الحكم ... حتى لو قال ان من قوصم كلمات بسنان عن العيب للابتداء في الاول والتبعيض في الثاني على ما مر فعلى
هذا يحكي العكر الثاني في عيب على السببية في نقصان على المكاسب ايضا فتدبر رد عليه بالعيب قبل قبضه المسلم فيما ادعى المشتري الثاني على
المشتري الاول ان العيب كان في البايع الاول في المشتري الاول الذي هو البايع لما ادعى ان العيب كان في يد المشتري الاول كيف يسمع الدعوى
بايوفا الصدر الشريعة فيه نظر لانه اذا ادعى ان العيب في يد البايع الاول واقام عليه البينة وقضى على المشتري الاول فهذا القضاء لا يكون
حاكما عليه فهو واجب يعني الاول الذي هو المذكور لما نقل عن صاحب الحقايق من ان موضع الخلاف هو وجوب العيب حيث لا يأتي اقرار يكون ما سلمته
عند البايع انتهى وفي الخلاصة اعتراض على صدر الشريعة لما تعلق الدعوى بان العيب كان في يد البايع فانه على تقدير اقامة البينة لا
يقال شيء في التقوية ولما الاقرار بكونها مسلمة عند البايع فهو يتضمن تكذيب الشرع اياه كما يتضمن اقرار المشتري بكونها مسلمة
فيه ثم ان هذا الاقرار الضمني لدفع الخصم عند الخصومة لا بعد بما لا يعتد بقذف نفسه وعند عدم الثبوت دعوى
الرد عليه فتامل لا يبطل حقه لان كذبه بالحكم بل بدعوى الاستحقاق فينتقض القضاء بدفع الثمن قد تكلفوا في توجيهها بان
يقال يجبر المشتري على دفع الثمن على التسليم عنده فقوله يجبر معطوف على الجواب وهو قوله يجبر والمعنى ان المشتري عبدا وادعى
عيبا لا يجبر على دفع الثمن الى ان حلف البايع او المشتري لعدم البينة في هذه الصورة فيرد وبهذا التوجيه اندفع ما قاله
صدر الشريعة ولكنه يحتاج الى قولنا فيرد وفيه توجيه اخر على تقدير النفي حاصله عند اقامة المشتري البينة يشتمل عدم الجبر
في الثمن الواجب بالبيع فان لا وجوب الثمن اذا انتفى تنتفي الجبر وعدم الجبر بالنسبة اليه وفيه توجيه اخر وهو
ان عدم الجبر كناية عن التوقف والانتظار فيكون المعنى ينتظر في الحكم حتى يحلف البايع او يقيم المشتري البينة وهو التوجيه
غير بعيد لكن رده بان الاشكال بالنظر الى المفهوم الغاية وليس بلازم الشرع وفيه ان المراد بقوله وليس بلازم
الا كان عدم لزوم مفهوم الغاية عند الفقهاء وعدم الاحتياج الى دفع الاشكال المبني عليه وانت تعلم ركاكته بالنظر
الى السبق والسياق اما الاول فلانه تبرأ من التوجيه المنقول عن الغير فانه يلزمه ذلك بالنظر الى هذا المعنى
واما السياق

واما السياق فلانه في اخر كلامه وبعد توجيهها ورده الشريعة انه غير محتاج اليه لانه يحتمل ان يكون وارد في بيع النسيئة ان منهوم الغاية
متفق عليه ان كان مراد عدم لزوم مفهوم الغاية لا الاستفسار لمكان عنه فكانه اشد لان اصح الكتاب فيه بقي على الغاية والنفي في خبرها
حتى يحلف فكذلك لان القبض او ان كان لو قال الكتاب البايع انما يعيب لكن الان لكون القول قول البايع لما ادعى الكون
معتبر على انها كذلك لانه حاصل بشرط وهو سلامة المبيع ولا بالامر مسلم وما يرد هذا العيب قبل الان يقال
وما به هذا العيب فقط واعتراض عليه بان هذا الاعتبار ثابت بقوله هذا ايضا فانه يحكي انه قد ابق عنده وجود التسليم لا البيع والحيلة كلمة
قطعا في هذا الشيء لانها موضوعة لعموم السلب في النابع وذاك المعنى هو سلب العموم ورده بعضهم بانه لا يحتمل ان يكون عموم السلب في الماضي بالنظر
الى جوع العبد في خلاف ما انتهى وفيه وضع فقط الاستغراق لحاز زمان مما مضى ذكر قبله فان وجد شيء من الضعف المتبع في جزء من ذلك
الزمان لا يكون مطابقا للوضع فلا قيل مر الا يصح ان يقال ما ابق قط في زمان البيع والتسليم لو ابق في زمان التسليم فان معناه الا في زمان
ولا في زمان التسليم عند قبله في احد الحالتين ان ليس هذا العيب يجوز الى التي حالة البيع وحالة التسليم بل في حالة واحدة وبين حالة
التسليم بل ابق بعد البيع قبل التسليم الا بعد قيام العيب عند المشتري فلا يمكن اثبات هذا الحلف لانه ذكر ورد الجامع ان يمتنع لزوم
الدور فالحلف فيه لزمه بالعيب القديم موقوفة على حلف البايع بانه لا يعلم الاباق عند المشتري وحلفه بهذا الطريق لا يتوقف على الخصم من ذلك
الحلف بل للخصومة لوجود العيب عند المشتري ثم انه قال الصدر الشريعة هنا والفرق بين الحلف واقامة البينة ان وجوب الحلف قد يكون فيه لا
لم يكن خصما فلا وجه لالزام الضرر على الرجل بالحلف من انه الشغب عليه فسلم قيل من انه ان كان وجوب الحلف نفس الضرر كيف يصح قوله لالزام الضرر
الا ان يحمل على ان الاضافة بيانية لكنه بعيد لا يخفى او يقال وجوب الحلف ادى معنى الزام الضرر فيلحق اللزوم الذي هو الضرر وقال
ولو قال البايع حين نفع بخفض الثمن الى ان البايع ينفع بخفض الثمن بالعيب الذي كان المشتري اعتقه وحده فلو خرج بخونا
ما قبضه البايع من ثمن العبد فقط ويفي ثمن العبد الاخر في ذمة المشتري الا الشعث الا ان قبض بان وقع على البايع لو ترك
هذا الاستثناء واكتفى بما قبل من الخلاصة من قوله قلت ينبغي ان يكون هذا فيما اذا لم يقبض الاخر كما او قبح
ولم يعلق فالافلاق مداواة المعيب يعني مداواة المعيب رضاء بالعيب الذي يداويه وشراء الحلق فيه
الخاصة لو حمل علف دابة اخرى عليها فهو رضاء سواء ركبها اولم يركب ولم يعلق او قول القايل وهو قوله
في جمع الجامع الصغير على ما نقل في حواشي الهداية او دبر او ولد ولو قال او استولد مكان او ولد لكان اصوب
لان الولد يعني حال وقت الولادة ويجيء بمعنى استولد على تقدير غير مشهور فاذا اثبت عليه الخصم المنصوب
من قبل الامام مع اربعة اخماسه الى حصة الغزاة وان كان من الخمس حصة بيت المال باب
البيع الفاسد فوطه والفاسد لا يصح اصلا لا وصفا اعترض عليه بان ماذكر وفرق بين كلمهما كما فهم من الكتب
فلا وجب ان الفرق بين حقيقتيهما بذلك انتهى وانت خبير بان هذا الاعتراض انما يرد على من يدعي الفرق بين حقيقتيهما
بذلك هذا بيان لهما والا فالفرق بين الحقيقتين بعوارضهما مما لا ينكره فلا يرد على الشارح رحمه الله من سلك
مسلكه فاعتقه لعتق وجب على المشتري قيمته مثل المؤنة وهي التي ماتت بضرب الخشبة مثلا وهو
من التعلي قال في الصحاح يقال تعلى الرجل في محلة والمراد ههنا علو احد صاحب العلو فانه اذا سقط علوه لا يجوز

بيع حق فلانه ليس بمال ولا هو حق تعلق بالمال بل هو متعلق بالهواء ويجئ ما يتعلق به على ما يكون من المضغ

الواقع في رحم قبل ان يكون علقة او مضغة مما يصدق عليه اسم الحمل وهو حبل الحبلة بالفتحتين فيهما نتاج

النتاج وانث الثانية لان اعتبار الانوثة ثابت فيها ويجري في البدل والمنع اي بذل الثمن لاجل تحصيله ومنعه

بلا بذل الثمن وبهذا ظهر من تعلم في تفسير المال ما يجري فيه السمي والابتذال والتقوم كلام مستأنف

اورده للفرق بين التقوم والمالية والبيع عدم استلزام الاول الثاني الا ان المتعارف من التقوم كون

الشي ما قيمته على ما ينبغي عند الاستحقاق وبهذا المعنى لا يحصل بمجرد الانتفاع فتدبر مع كونه مخالفا لما صرح

به في النهاية من مسائل بيع الحمل من ان المالية بالملك والتقوم بالعزت والحمة مال لا يتقوم بخلاف

الثمن فيه بجلاله عليه فانه حلال عندنا واعلم انه في قوله قد الاجماع فيما اوجب الحكم ما الى الغاية ثقة او فسق

اه بغير الدم لبيننا وتحريمه فوطاله ولا تكلموا انما يذكر اسم الله عليه والاصل ليس بمحل للتمليك وهو المبيع

فكذا البيع وهو الثمن وان ضرب بعين الى اتباع غير الثمن فان كان بيعهم واجارتهم بلا آراء الرجلة

اي ببيع الاب والوصي والقاضي مال اليتيم واما كونه بالزائد اي الثمن فبعيد لا يخفى بعد فقد نفى الركن

فيه الا الركن الايجاب والقبول ولذا الطرفين مال الشرط في المحل وعلى ما اشار اليه صدر الشريعة في اول

كتاب البيع نعم يتوهم من ظاهر تعريف المبيع لمثله بمعناه ان المال كذلك وليس كذلك نظرا الى سائر

العقود وحكم ان حكم البيع الباطل ان المبيع لا يملك فيه نوع تكرار بالنسبة الى ما سبق

من قوله ولا يفيد الملك بوجه فيكون ذكر الاول في الشرح استطرادا فيقول

ان بهذا فان وضيته من شرنية يحتمل الافعال الثلثة التكلم والخطاب

ووجبت قيمة العرض لا الخمر بالرفع معطوف على القيمة

وفي بيع سمك لم يصد قيل السمك الذي لم يصد

ليس بمال كذا الطير في الهواء انها ليس بمال

[illegible] اي الذي لا انه ليس بمال بالبيع فيه ما يجب كما صرح به في الزاهدي وبكونه وغيره بان المال ما من شأنه ان يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع

ان نتاج حيوان [illegible] مال لكنه ليس بمحل للبيع وعدم التمليك لا يقتضي بطلان البيع قوله وبعدم عجز مقدور التسليم اي ان كان جارية في الهواء

بعد الحصول والتملك فمن حال كونه في الهواء عجز مقدور التسليم قوله فلم يصح او يلزم مخالفة هذا الفرع للاصل قوله لاحتمال كونه انتفاخا

اعتراض على قوله بانه على هذا السبيل لا يجوز بيع الشي المعدوم المعلوم فانه يحتمل انه انما هو شي او وصف المذكور مع انهم صرحوا

بجوازه انتهى هو الفرق بينهما واضح فان المبيع في هذه الصورة معلوم للبائع بل المشتري ايضا فان المراد ان الخبر الصدق والكذب بحتمال المعنى

بخلاف اللبن فانه غير معلوم للبائع والمشتري اصلا قوله والبيع لا يجوز بوجوب او رايح فيجمع من الربيع وتحقيق المنازعة بيتفسخ لو استيفى

بقوله فيتمكن من الربيع لكان [illegible] في بيان اوصاف والبيع لانه يتمكن الربيع شرعا لا يتحقق المنازعة بين قطع قوله وجزة الصانعي بالتاء

والسرعة والصاد المهملة ما يقال له بالفارسي [illegible] قوله والقرابة مع الزبد وهو الربع قوله خرصا بفتح الخاء والراء والصاد المهملة اي تقدير

ما على النخل من حزرة قوله فلا يبيع لا تعني هو قوله والملامسة وما قبلها من قوله والقرابة معطوفات على قوله وبيع عرض ويحتمل ان يكون

معطوفة على المضاف اليه باعتبار الاضافة البيانية قوله وينبذه اليه البائع الا رضا بها قوله لان بيعها لا يجوز عند البيع قيل ان سمي ان يجوز دونه

التقو عند ظهور الثمر عند البيع كما في بيع النخل مع الثمار انتهى ومنعه ان العلاقة النخل بالثمار ليس كعلاقة القز بالدود وبيد الدود

وفي البيعة لا بد من علاقة معتبرة فافهم قوله النحل بفتح الحاء وسكون الحاء المهملة وراء المعجمة وميم الجيم وسكون الحاء والوس

اي ضروه اي دود القز وهو ما يقتضي الثوب اي ولا يصيرة في البيع قوله فان البيع انما يثبت بالتنخيخ من حرتها بل هو طاهر يجل اكله

وشربه ولا يتنجس بنجاسة الوصاف الامانة لا تحله الموت وقال ابو يوسف ومحمد هو في نفسه طاهر لا تحله الموت الا انه ينجس

بنجاسة الوصاف قال خلافا لجل له وشربه كذا في الحاوي قوله الخز بفتح الخاء المعجمة وسكون الزاء المهملة بالفارسي ذو

خانج حوزة قوله كما ان الاسماك جمع السكاف وهو كسبة الخرزة هو ما يقال له بالفارسي كفش [illegible] وهو جامع السكاف

كذا في المغرب قوله وجبلة مبنية قبل البيع لا كان مال الاجارة كان الاجر ومال الخرقة عليه كما سبق اذ لو كان بالثمن لبطل واذ لو كان

بالعرض فيه لم يفسد قوله وهذا الاختلاف في الحقيقة اختلاف في الخمر باعتبار المقبضة حتى لا يلزم الرهانة في

ارتباط الجزء وبالشرط لا الثمن هكذا وان كان الاختلاف في مقدار الثمن فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن ولا يخفى ركاكته

قوله وان كان على الارض لا يخفى ان هذا يكون علة للصورة الاولى ايضا في انه الا السنبل بالباء في بعض النسخ به

بالباء الموحدة قبل الياء المثناة والاولى اوفق عليها فانه شبه السبات قوله وهو اول يوم من البيع الى اربعين يوما قوله الحصاد بفتح

الحاء وكسرها والكسر مطرد في جواز الخبز من الدياس والقطاف في جوار الفتح في الخيار ايضا كذا في الصحاح قوله مختصة

في الكفالة مع بعض الكفالة على الشيخ لكونها عند فتح قوله الجهالة في الرواية مختصة كما اذا اشترى عبدا بالف على ان يسلم الثمن

بعد ما قبل القبض قوله فاسده [illegible] الى ان يصير مجهولا ولا يفيد العقد بهذا المعنى قوله وقد وجب اي الشرط بالبيع به

بالشرط فيه كذلك البيع مكان ان كان شرط زيادة مستحقة فانه عرض العوض قوله وهو حرم بفتح الصاد المهملة وسكون الراء

الجيم وهو فارسي معرب كذا في الصحاح قوله وهو بالسين بفتح السين وسكون الياء الذي يعد من الجيد قوله وقد قالوا

هذه الوكالة مكروهة اي التوكيل من جانب المسلم مكروه لشدة كراهة قوله انت فيهما اي بائع النهي والكف عنه [illegible]

قوله وبهذا لا يفيد البيع الملك قبل القبض قوله حط الف [illegible] الف [illegible] قوله لانه وجب الرفع
[illegible] الالف [illegible] وجب الرفع [illegible] بعد [illegible] قبل التقابض [illegible] المطالبة [illegible] قوله والمبيع [illegible]
[illegible] قول الشافعي [illegible] قوله ويعتبر قيمته يوم القبض لانه دخل في ضمانه بالقبض
[illegible] المغصوب [illegible] قيمته يوم [illegible] تقرر عليه قيمته [illegible] والمشتري عليه [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] قيمة المغصوب يوم الغصب [illegible] القيمة لم تتقرر [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] المالك بخلاف [illegible] قوله لم يقل [illegible] اشارة الى وجوب
الفسخ [illegible] صاحب [illegible] صاحب [illegible] الجواز [illegible]
في المقام [illegible] البيع الصحيح والفاسد [illegible] الفسخ في البيع الفاسد كما يكون في الصحيح قوله لم يقل ان
كان الالف [illegible] صاحب الوقاية [illegible]
كون [illegible] قوله [illegible] والكتابة والرهن [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] فاسدا [illegible] قوله [illegible] الهداية [illegible]
صاحب الهداية [illegible] البيع الفاسد [illegible] التعيين [illegible] الثمن
وعدم [illegible] قوله [illegible] المبيع ان كان [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
قوله [illegible] قوله [illegible] عليه [illegible] قوله [illegible] بالشفعة
[illegible] الشفعة [illegible] البيع الفاسد [illegible] الشفعة
في البيع الفاسد [illegible] قوله وبيع [illegible] البائع [illegible] قوله [illegible] المشتري [illegible] الاجارة [illegible]
وفي صورة الرهن [illegible] البيع [illegible] الاجارة [illegible] الرهن [illegible]
بخلاف الاجارة قوله لكن يتوقف على اجازة المشتري [illegible] قوله لا ينعقد [illegible]
[illegible] يتوقف على اجازة المشتري [illegible] قوله وان كان [illegible]
كان [illegible] شرط [illegible] المعطوف عليه قوله وبيع الشيء [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الجواز [illegible] التعليل [illegible]
قوله وبيع فيه [illegible] الموجب [illegible] البيع الموقوف [illegible] الايجاب والقبول
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] صاحب [illegible] البيع [illegible] قوله وكره النجش
[illegible] الفاسد [illegible] الفاسد [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله وهو [illegible] النهي [illegible] الاسلام [illegible]

قوله المجلوب بالنصب لكونه مفعولا [illegible] قوله اي يتلقوا المجلوب في الغيبة [illegible] البلد ومن الطعام [illegible] للموصول وهو اللام في
المجلوب قوله هو منع [illegible] وعلى هذا التفسير [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله والتوفيق بين [illegible]
اي [illegible] في كتب اللغة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
قوله في باب الاقالة [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
البيع [illegible] الشبهة [illegible] قوله البيع [illegible] البيع [illegible] الفسخ [illegible] المبيع حتى
[illegible] قوله [illegible] الاقالة [illegible]
[illegible] الاقالة [illegible]
البيع [illegible] قوله [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
الثمن الاول [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
بيع المرابحة [illegible] قوله ولو تقايضا جاز الاقالة [illegible]
والتولية والوضيعة [illegible] قوله وان [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] العوض
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

وذ بازده من قيمة ذلك الثوب فانه يجبر جابر على هذا التقدير ايضا للجهالة قوله لانه اي بعض القيمة قوله وبالكسر ما يبيعه بفعل بهذا
يكون عطفا على القصار من قبيل علفتها تبنا وماء باردا اي وشرح الصبغ وكذا الحال في بعض السواقي قوله وبالجملة كلما يزيد في المبيع
الى ما لا جزاء [illegible] بالثمن لا يجعل [illegible] البائع لانه [illegible] من قبيل صلاح المبيع للمشتري [illegible] والشرع [illegible] انه قبيل على هذا التفسير [illegible]
اجر السمسار لانه لا يزيد شيئا في المبيع لا في عينه ولا في قيمته الا ان يقال للسمسار دخل في الاخذ بالاقل فيكون هو في معنى الزيادة
في القيمة قوله نفقة نفسه اي نفقة البائع قوله وان كان الربح اكثر [illegible] وصية والعطاء بعد وجوبه بشرط [illegible] اي اذا بقي
ذلك العقد مرابحة فلا تتغير به قوله وسقط خياره اي خيار المشتري الذي سقط بخيار البائع قوله بالعقد الثاني بالحصول [illegible] ان الربح
الاول كان على شرف الزوال باحتمال رد المشتري عليه بالعيب فهذا الربح لما تأكد بالبيع الثاني فكانه حصل به فلا بد من الاعتبار
فيه لم يصح اي لم يصح البيع فضلا عن ان يكون مرابحة اي مرابحة السيد هو على ما اشتراه العبد فجائز [illegible] من شرى العبد المديون قوله
متعلق بقوله [illegible] في النسخ المتداولة ولكن [illegible] ان يقول [illegible] على صيغة المضارع قوله لان العبد ملكه بالرفع خبر ان اي العبد ملك سيده
قوله في الفصل الاول اي في صورة شراء السيد قوله في الفصل الثاني اي في صورة العكس قوله لان هذا البيع [illegible] فغيه شبهة العدم
وان لم يوجد شرط وحصول العقد في [illegible] قوله هو كذلك [illegible] الربح مقدم [illegible] لا تتحقق الا عند البيع للاجنبي لا من رب المال
قوله الا اذا كان منقوصا [illegible] اي الا ان يكون المقصود من العقد الاول [illegible] قوله المراد بقوله لم يبيعه مرابحة [illegible] في عامة النسخ لكن
[illegible] ان يكون [illegible] الا ان يقال [illegible] في الكلام فان قوله المراد بقوله لم يبيعه مرابحة [illegible] ان
يقال [illegible] قوله العورة اي بفتح العين وسكون الواو [illegible] بالفارسي [illegible] قوله حتى يزداد في المبيع اي [illegible]
في حكم الزيادة بالنظر [illegible] قوله يعني ان كان ولاه اياه اي ولى المشتري المبيع [illegible] قبل العلم قوله صح بيع العقار قبل
قبضه [illegible] المنقول قوله فلا يقاس على المنقول تفريع على قوله [illegible] في العقار [illegible] قوله [illegible] التعارض [illegible] كان الحديث الدال على
النهي [illegible] بيع ما لم يقبض [illegible] جواز بيع العقار قبل القبض وحديث الغرر [illegible] قوله [illegible] اي جواز البيع قوله — نهاية
[illegible] يستلزم الترك اي التعارض يستلزم [illegible] بيع ما لم يقبض [illegible] قوله [illegible]
[illegible] التوقيف [illegible] قوله بخلاف [illegible] المكيلات [illegible] قوله [illegible]
كان التقييد [illegible] قوله حتى لو باع [illegible] قوله وجاز حط البائع [illegible]
سواء كان المبيع [illegible] قوله [illegible] البدل اي الثمن [illegible] قوله فان ادعى [illegible] الزيادة
[illegible] فان زيدا اذا اشترى [illegible] المبيع [illegible] المشتري [illegible]
عليه ذلك [illegible] المبيع [illegible] بحكم [illegible] العقد [illegible] جانب الثمن هذا اذا كان الزيادة [illegible] المشتري [illegible]
اذا كان [illegible] قوله [illegible] حقه [illegible] بالعقد الاول [illegible] اذا تعلق الشفيع بالعقد الاول [illegible] في حقه ايضا
[illegible] الشفيع [illegible] بالشفعة [illegible] حق الشفيع [illegible] قوله
بيع [illegible] النسخ [illegible] قوله [illegible] بيع [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الحوالة [illegible]

باب الربوا
[illegible] فصح [illegible] ان المفهوم [illegible] الطعام [illegible] قوله [illegible] ان كان [illegible] المستوفي [illegible] ايضا
[illegible] قوله ففضل احد المتجانسين على الاخر بالمعيار الشرعي [illegible] الربوا [illegible] الا ان [illegible] بالمعيار [illegible]
مستحق [illegible] احد المتجانسين اي فضل احد المتجانسين [illegible] على الاخر [illegible] بالمعيار الشرعي [illegible] النقد [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] الربوا حتى [illegible] الزيادة [illegible] الفضل [illegible] العوض
قوله [illegible] الجنس [illegible] قوله [illegible] المتعاقدين [illegible]
[illegible] احد المتجانسين [illegible] وصفه [illegible] قوله [illegible] احد المتجانسين [illegible]
[illegible] الاول [illegible] قوله احدهما [illegible]
[illegible] الربوا [illegible] النقد [illegible] النسيئة [illegible]
[illegible] الربوا [illegible] الطعام [illegible] قوله فان [illegible] العلة
[illegible] العلة [illegible] قوله [illegible] يبيعوا
[illegible] الطعام بالطعام [illegible] بيع [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] ان الاصل [illegible]
العدم والحرمة [illegible] قوله [illegible] لوجود الجنسية [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الجنس [illegible] بحقيقة الحقيقة
[illegible] الشبهة [illegible] بالحقيقة [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] الفضل [illegible] تلك الشبهة [illegible]
الشبهة [illegible] الفضل [illegible] الفضل [illegible] قوله [illegible]
وجود جزء العلة قوله [illegible] قوله [illegible] الوزن قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الوزن قوله [illegible] الوزن قوله
[illegible] الشبهة قوله [illegible] بالفارسي [illegible]
[illegible] بالتعيين في المجلس قوله [illegible] الناس [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله وبيع [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] بالفارسي [illegible] قوله [illegible] بالفارسي [illegible] قوله [illegible]
[illegible] بالفارسي [illegible] قوله [illegible] قوله والزيادة [illegible]

الخ والمشكلة وكسر الجيم يقال لعل الشيء يتفرق قوله كالبيض بفتح الباء جمع بيضة العلم التعريف العدد المتقارب بجنس متقاربا كبيع البيضة بالبيض

بالبيضتين والجوزة بالجوزتين جائز ان كانا معدودين لانعدام المعيار وان كان احدهما نسيئة لا يجوز لان الجنس بانفراده يحرم النسيئة

كان قبل البيض الجوز من قبيل المثليات في ضمان المستهلكات فكيف يجوز بيع الواحد بالاثنين اجيب بان الثمن انما هو باصطلاح الناس

[illegible]

[illegible]

فان تكاليف الشرع من هذا القبيل لانها ايجاب ضرر قليل لاجل نفع كثير النفع الاخروي ولما كان كذلك يعني بان المراد بالنفع الدنيوي
ايضا الحاجة التي رتبت ولهذا شرع اقامة الحدود والقصاص وغيرها كذلك فمن حقق علم ان النفعة في اي جانب ثم اعترض عليه بان
الفعل من قول ابي يوسف الرجوع بالاختيار وبدون العيب ما وقع في بعض الكتب ان عنده يرد مثل المبيع ويرجع بدون العيب ان كان المعقود
قد قال ان يرد ويرجع بنقص حصة فلا يوجد الايجاب عليه فلا يتم الدليل انتهى وفيه ايضا ان لا يجب عليه عنده طلبه لحياء من غير قيد
حتى يقال انه بالاختيار بدون الايجاب فتامل قوله وتمكن ظن [illegible] بالفارسي [illegible] قوله وهو كيف
لا حقا اي لم يجتمع الثوب الذي وقع الشك ثانيا قوله وكذا اذا لم يرد يكون ما وقع فيه كف صلوته بهذا الفعل له قوله كف اي جمع الثوب
جيوبه كما هو قول [illegible] اذ المراد بهذا الفعل الكف قوله اذا غسل [illegible] التعبير [illegible] بالفارسي [illegible]
ودون قوله لانه موضع الانزال لا الانزال بفتح الهمزة جمع نزل بضم النون والزاء المعجمة هو ما يقال له بالفارسي [illegible] حاصل شود
وضم الانزال الى جميع الاراضي [illegible] قوله [illegible] الارض هكذا في عامة النسخ المتداولة ولكن الانسب ان يكون فيتمكن بالفاء
لان التمكن مرتب على عدم الشرع [illegible] قوله كالشاة ثابت بالبون قوله [illegible] الى
العطية شرعي [illegible] قوله والمزارعة والمعاملة اي المساقاة على الصحيح قوله فيكون معاوضة مال بمال
هكذا في عامة النسخ لكن الصواب ان يقول معاوضة مال بمنفعة لان الحقيقي كون الاجارة عند [illegible] قوله في الايجابات اي في العقود
الانشائية قوله والحكم هو جعل الشيء حكما بين المتخاصمين ليحكم بينهما قوله قال الزيلعي الكتابة لا تفسد بالشرط الا اذا هكذا في النسخ المتداولة
ولكن الصواب ان يقال انها لا تفسد بالشرط [illegible] بسوق الكلام قوله تعليق الشرط في الاول [illegible] فانها تبطل بالشرط الفاسد
قوله ودون [illegible] اي قوله الكتابة بشرط متعارف وغير متعارف قوله بشرط ان يوقت بوقت اذا [illegible] الى ثلثة اشهر
او سنة كان يقول ابطلت خياري اي الزم [illegible] اليوم فقد ابطلت خياري قوله وقال [illegible] هذه الشهر بكذا
جازت في اول الشهر [illegible] وعدمه في البواقي [illegible] من [illegible] كل شهر [illegible] العقد
[illegible] صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور الا [illegible] فان سكن ساعة من الشهر [illegible] صح العقد
فيه لانه تم العقد بتراضيهما بالسكنى في الشهر [illegible] قال في قبيل [illegible] المسئلة الاجارة تنعقد ساعة فساعة وعلى انعقاد البيع
لانه بمنزلة الاجارة [illegible] في الشهر [illegible] ان يكون جواز الاجارة في الشهر [illegible]
كما في البيع [illegible] وجه الصحة [illegible] الطريق [illegible] الفسخ ايضا [illegible]
[illegible] الشهر فقد [illegible] الفرق بين البيع والاجارة ان وجود المبيع بجميع اجزائه لازم في البيع بخلاف
الاجارة فان المنافع تحصل فيها شيئا فشيئا [illegible] الاجارة مضافة [illegible] جواز الاجارة في السنة الاتية
في شهر كذا [illegible] المعتبرات [illegible] قوله [illegible] تعارف المعارف والوكيل
[illegible] ان هذا الدليل لا يجري في [illegible] العقود [illegible] البيع والاجارات فان تصرف المشتري قبل القبض [illegible] البيع في البيع كان
[illegible] البيع [illegible] باب الربوا هو لغة بمعنى الفضل ومنه سميت الناقة [illegible] قال النبي عليه السلام من اربى [illegible]
لا يقبل [illegible] قوله يحرم الشيء دون الفضل [illegible] الربوا قوله اولا

او اسقاط الا لم يبطل المسمى [illegible] وقد قرر [illegible] العقد قوله يعني في المسئلة السابقة قبل الافتراق قوله لظهوره الى اخر
الالف [illegible] قوله [illegible] فان المراد [illegible] بظهوره [illegible] كذا في الهداية وغيره
ان [illegible] من [illegible] الا ان يحيط [illegible] قوله في مقابلة الفضة هكذا في عامة النسخ ولكن [illegible] ان يقول في مقابلة
[illegible] الطعام [illegible] قوله بطل العقد في الحلية لا يقال لا [illegible] العقد في الحلية [illegible]
بطلان [illegible] العقد [illegible] بيع [illegible] لانا نقول البطلان [illegible] الطاري وهو عدم القبض [illegible]
[illegible] في الاصل [illegible] العقد [illegible] العبارة [illegible] وقف [illegible] البيع
الفاسد [illegible] البيع [illegible] فاسد لا باطل وقد وقع في جميع الكتب [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] البطلان في جميع الكتب [illegible]
[illegible] فاسد [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] لا اصل العقد [illegible] الرواية في الكتب المعتبرة
قوله [illegible] في غالب الذهب وغالب الفضة [illegible] قوله فلا يصح بيع الخالص [illegible]
قوله [illegible] النسخ ولكن الصواب ان يقال [illegible] بالخالص [illegible]
الا [illegible] قوله فلا يصح قوله [illegible] الدليل [illegible] في ترتيبه [illegible]
فان [illegible] الدليل [illegible] قوله [illegible] الخالص [illegible]
من [illegible] الذي [illegible] قوله حتى لا يجوز البيع [illegible] والنقود قوله [illegible]
[illegible] قوله بنصف درهم فلوس [illegible] او بنصف [illegible] الدانق [illegible]
على النصف [illegible] قوله [illegible] نصف الدانق [illegible] الكلام
[illegible] البيع [illegible] البائع [illegible] البيع [illegible]
فان [illegible] البيع [illegible]
في تسمية [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] كلام الشيخ [illegible] التصرفات [illegible] قوله فيجعل [illegible] المعيار
لازما [illegible] هذا الكلام [illegible] العقد [illegible] قوله [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] المشتراة [illegible] الشفعة [illegible] العقار [illegible] الفساد [illegible]
[illegible] بالفارسي [illegible] قوله [illegible] الشفعة [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] عبارة الوقاية [illegible] حائط [illegible]
[illegible] المغايرة [illegible] المبيع [illegible]

في التمثيل بالمرض المخوف لئلا يتوهم انه من قبيل الخلط قوله وبطلت بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي اي المراد بالاخذ القبول دون القبض فان
القبض في الفسخ غير لازم كما قالوا ان الرجوع عن الهبة فان قبض الواهب بعد الرجوع غير لازم وحكم الحاكم بالشفعة قبل قبض
المشتري حكم بالفسخ فالمناسب ان يحمل الاخذ على معنى القبول ليعم الصور باسرها وبهذا التقرير صح عطف قوله بقضاء القاضي
على قوله بالتراضي ويندفع المحذور من كلام صاحب الهداية [illegible] كلام الشارح [illegible] غير لازم قوله متعلق بالعلم [illegible]
البائع الذي باع البيع وما بعده متعلق [illegible] الى التاويل [illegible] صاحب [illegible] متعلق [illegible] مقيدا
بالاول [illegible] الشفيع [illegible] بالفارسي [illegible] قوله [illegible] وذلك [illegible] طلب
[illegible] طلب المواثبة [illegible] ففيه حرج [illegible] فانه يجب طلب
على فور السماع [illegible] وحضور [illegible] في هذا المجلس [illegible] قوله [illegible] بشهادة على
[illegible] قوله او على البائع ان كان العقار في يده [illegible] من قول صاحب الهداية او على من هو [illegible] بائع او مشتر او على
العقار [illegible] البائع ودون المشتري [illegible] الهداية [illegible] الشفيع
على من عند الشفيع [illegible] على البائع مطلقا قوله عذرا [illegible] الشفيع
اي [illegible] من نقض البيع من جانب الشفيع [illegible] بالمشتري [illegible] فان الشفعة لا تبطل
بالتاخير [illegible] قوله [illegible] بعد تقرره [illegible] قوله
لانه [illegible] الشافعي [illegible] الشفعة [illegible] قوله والهبة على البائع اي ما يترتب على البيع من
الاحكام على البائع قوله [illegible] خيار الرؤية وخيار العيب قوله [illegible] البائع والمشتري على من اخذه
منه اي اخذه [illegible] الشفيع قوله [illegible] قبل البائع [illegible] قوله
الا ان يكون مقصودا بالاتلاف [illegible] قوله وقت الاخذ [illegible] اي وقت اخذ الشفيع
وقوله بالانفصال متعلق بقوله [illegible] قوله [illegible] المشتري اي قطعه [illegible] بالجيم والزاء المعجمة وفي
بعض النسخ [illegible] والثاني [illegible] قوله [illegible] ما يبطل الشفعة نسخه
وما لا يبطلها قوله لا تثبت الشفعة قصدا الا في العقار قوله [illegible] الجوار [illegible]
في الجوار قوله وعندنا [illegible] في شفعة الجار [illegible] قوله الخليط [illegible] البناء
والنخل قصدا قوله للشفيع [illegible] صاحب الهداية [illegible] اثبات
الهبة بعوض [illegible] ان يكون بعوض مشروط [illegible] الموهوب والعوض
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] قوله [illegible] اجرة
[illegible] اجرة [illegible] قوله [illegible]
حتى [illegible] في البيع الفاسد قوله [illegible] بصيغة المجهول قوله [illegible] في الوقاية [illegible]

ذراعا بالنصب فانه سهو [illegible] الاستثناء [illegible] الطلاق [illegible]
النصب [illegible] الهداية [illegible] الشارح [illegible] بالنفي المفهوم [illegible] لا تثبت
الشفعة في [illegible] قوله [illegible]
ذراع اي عرض ذلك المقدار ذراع [illegible] قوله [illegible] الحيلة الاخيرة [illegible]
الثلث المذكورة قوله رجع المشتري على البائع بالف [illegible] الثوب [illegible] بالعقد [illegible]
فيتقرر على البائع قوله [illegible] الدراهم [illegible] قوله [illegible] معلوم
[illegible] الشفعة للشفيع [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible]
الشفعة [illegible] قوله لا يجب [illegible] طلب الشفعة
[illegible] رواية ان الوقف [illegible]
على ملك الواقف قوله والحلف [illegible] الشفيع
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابي يوسف [illegible] محمد وزفر [illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] كتاب الهبة
[illegible] العوض [illegible]
[illegible] بالهبة
بالعوض [illegible] قوله [illegible] الهبة [illegible]
القبض [illegible] الهبة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الهبة [illegible]
كذا في الهداية [illegible]
شرح [illegible] قوله [illegible]
فيه قوله [illegible]
والمراد [illegible] قوله [illegible]

وهو كالحجيم والبر والمحلاة والدار المحوطة ما يقال له بالفارسي [illegible] وهو الذي المظروف فيشغل الظرف [illegible] والعرف [illegible] المقصود الاصلي
[illegible] المظروف والظرف تبع له فهو بالنسبة الى المظروف كالجزء [illegible] بخلاف العكس [illegible] من المستقط [illegible] يك جوال كندم
[illegible] من جوال فهذا الحكم المحفظة دون الظرف ولو قال [illegible] يك جوال كندم [illegible] من جوال فالهبة على الظرف دونه
[illegible] فلا يستلزم صحة الهبة في الظرف [illegible] بالمظروف [illegible] بخلاف ما اذا [illegible] التسليم [illegible] تسليم الدار بما فيها [illegible]
[illegible] القبض الذي [illegible] تمام الهبة [illegible] بخلاف الرهن فان الشيوع [illegible]
[illegible] الشريعة [illegible] الحدوث [illegible] لا يتحقق [illegible]
[illegible] بطلت الهبة في الباقي [illegible]
[illegible] الهبة الفاسدة [illegible]
[illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] الوالد [illegible]
[illegible] رجوع الوالد فيما وهب لولده [illegible]
[illegible] الوالد فيما يهب لولده [illegible] صاحب الهداية [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الوالد [illegible] صدر الشريعة [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible]

وانما هو الواو اي مصدر من وهي الحبل اي وهيا بالياء ولكن عبارة الهداية بالالف ايضا **قوله** يوجب الضمان في الامانة لكونه غصبا **قوله**
لانه للواهب كيف والهبة تبرع لا يكون بخيار القاضي **قوله** لانه عقد تبرع والغرور انما يكون سببا للرجوع في ضمن عقد المعاوضة واعترض عليه
بان المودع عامل للمالك ثم حفظها فرجع وانها الا للغرور [illegible] الموهوب له فهو عامل للواهب فلو رجع رجع للغرور في ضمان المودع
والغرور لا يكون سبب الرجوع في غير عقد المعاوضة فلا اشكال انتهى وهذا انما يتم اذا لم يوجد الغرور في ضمان المودع ولكنه محل الكلام فانه
لو علم المودع بعيب للمودع لما اخذه للحفظ واذا اخذه وترتب عليه الضمان المتبع فرجوعه الا في ضمن عقد المعاوضة **قوله** وهب
لك هذا الثوب بعبدك هذا او بالف درهم كان للمخاطب ان يقول لا تعوضني هذا العبد عوضا عن هبتك حتى يظهر الفرق بين
الحكمين المذكورين كونها تمليكا بالاشتراط فقبض الموهوب له [illegible] بالتخفيف [illegible] وقد يجوز بالتشديد ايضا **قوله**
وكذا اذا وهب عبدا [illegible] الموهوب له [illegible] لو نقل الموهوب له من [illegible] الى [illegible] بالكراء حتى ازدادت
قيمته يرجع عند ابي يوسف لان الزيادة [illegible] ولا يرجع عندهما لان الرجوع يتضمن ابطال حق الموهوب له بالكراء كذا في
شرح [illegible] ان تعليله بقوله الزيادة متصلة [illegible] قيمة الموهوب ليس [illegible] انتهى وفيه ان ما ذكره ان يرجع اوفق [illegible]
موانع الهبة حروف **قوله** مع حرفه فان ابطال حق الغير ليس [illegible] لتسليم العين في زيادة القيمة [illegible] يلزم ما ذكره
المعترض جواز الرجوع [illegible] **قوله** فلم يجز استثناؤه اي الاستثناء الذي هو بمنزلة الشرط في حق الامام وانما لا
يجوز لكونه خلاف مقتضى عقد الهبة اذ [illegible] الموهوبة مشغولة بملك الواهب [illegible] فيبطل الشرط ويكون [illegible] للموهوب له [illegible]
وهبة الدار على ان يرد شيئا منها [illegible] لو كتبوا في [illegible] الامام ببطلان الشرط [illegible] قصدوا التصريح
ببطلان الهبة [illegible] الاستثناء [illegible] الشرط [illegible] ايضا ثم قبل الهبة [illegible] لا تبطل
بالشروط الفاسدة اذ الملك في الهبة تعلق بفعل حسي هو القبض والفعل الحسي لا تبطل بالشروط الفاسدة وهي انما تبطل في العقود
الشرعية اذ الحسية اذا وجدت لا مرد لها [illegible] انتهى [illegible] يرد عليه النقض بالرهن فانه من العقود الحسية واشتراط
القبض فيه [illegible] بالشرط [illegible] قال في الهداية الكفالة والاجارة والرهن بمنزلة البيع لا تبطل بالشروط الفاسدة **قوله**
[illegible] الشق الاول اي كون المراد الهبة بشرط العوض [illegible] قال في وهب بشرط ان يعوض
شيئا فالشرط [illegible] شرط العوض [illegible] اذا كان معلوما [illegible] والصدقة [illegible] **قوله** [illegible]
العوض معلوما [illegible] بعض الدار الموهوبة [illegible] اذا كان معلوما ولكنه [illegible]
[illegible] قال لو وهب [illegible] بشرط ان يعوض [illegible]
فاسد [illegible] هذا الجواب [illegible] الشرح ايضا [illegible]
للهداية [illegible] بمقتضى الهبة ثبوت الملك [illegible]
في [illegible] مخالفة لمقتضى العقد [illegible] الف [illegible]
لا تخفى فالصواب [illegible]
الى البعض [illegible] ويمنع لزوم التكرار

لزوم التكرار اذا اخرجت [illegible] ان الحكم في نوعي اللفظين واحد [illegible] الى العموم النوعي
فيما بينهما لانه تعليق بشرط [illegible] التعليق بالشرط [illegible] الحقيقة التي [illegible] كالطلاق والعتاق [illegible]
[illegible] والاصل فيه [illegible] من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه [illegible]
العمرى [illegible] بان يقول اعمرتك هذه الدار [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] قوله
ولعقبه [illegible] من اعمر رجلا عمرى [illegible] ولعقبه فقد قطع قوله حقه [illegible] ولعقبه [illegible]
[illegible] ما جرت عليه العادة [illegible] الورثة بعد وفاته [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] وصورته ان يقول اعمرتك
هذه الدار [illegible] من اعمر رجلا [illegible]
[illegible] فقوله حقه [illegible]
[illegible] ثبوت [illegible] من اعمر رجلا [illegible]
[illegible] من اعمر رجلا [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] هذه [illegible] **قوله** هو من الارتقاب
[illegible] **قوله** [illegible] جانب الموهوب له [illegible] الواهب [illegible]
الموهوب له [illegible] مذهب الامام **كتاب الاجارة** لغة [illegible]
[illegible] كما قال سيبويه [illegible]
[illegible] والاجارة [illegible]
[illegible] الاجر [illegible]
[illegible] كتب اللغة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] في الهداية [illegible]
والبيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة لان الاجرة ثمن المنفعة فيعتبر بثمن المبيع وما لا يصلح ثمنا لا يصلح اجرة ايضا [illegible]
[illegible] ان الحيوان لا يصلح [illegible]
المنفعة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] في الهداية [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] الارض للزراعة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] بالعقد [illegible]
[illegible] نفس الوجوب [illegible] وجوب الاداء [illegible] العقد **قوله** [illegible]

ان تسليم المحل اقيم مقام تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع فاذا فات التمكن فات التسليم فانفسخ العقد وقال العتابي وقاضي خان لا ينفسخ
الاجارة لكن تسقط الاجرة ما دامت في يد الغاصب كما لو انهدمت الدار بهذا النقل لا يقال يمكن التوفيق بينهما بان الانفساخ يمكن
ان يكون بمعنى استيعاب الغصب مدة الاجارة وعوده في عدم استيفائه قال في اخر كلام صاحب الهداية ما يأبى حيث قال وان وجد
الغصب في بعض المدة تسقط بقدره اذ الانفساخ في بعضها الا ان يقال كلامه هذا بالنظر الى استيفاء بقية المدة ايضا والانفساخ المطلق
ان اراد بالغصب سلب لا يحتاج الى تجديد العقد فتدبر قوله لانه اذا احترق قبل الاخراج فعليه الضمان قول اصحابنا جميعا اقول هذا اطلاق
اطلاق وشمل فانه قال في الفصولين الاجير المشترك لو هلك عنده ما هلك في يده بالاجماع وهذا اما هلك في يده بما صنعه عنده بما لو امكن
التحرز عنه فلا اقول قال الامام هذا ونحوه لا يضمن سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحرق غالب او في حالة
على ما في منه فهو بيد الاجير المشترك من هذا الكتاب ايضا فاذا انهدم التنور ومنع الجنازة قبل الاخراج فاحترق كيف يجب الضمان قوله
يمكن التوفيق بين كلام صاحب الوقاية وصاحب عناية بان المراد بالاحتراق الاول ما لا يكون بصنعه وفي الثاني ما يكون
بصنعه كما يدل عليه قوله بالاجماع قوله من ان الاجير المشترك يضمن ما تلف بيده فيه انه ان كان مراده يقول بصنعه فوجوب
الضمان مسلم ولكن حدث في يده وان كان ما تلف بيده بغير صنعه واختياره كما في التنور المنهدم فوجوبه غير مسلم بالنسبة الى قول
الامام قوله وعذره بالعلاج لما هو الزم بالعجز اي نسب صاحب النهاية هذا القول الى الجامع الصغير قوله لا ايصال القطع
المشدودة المحلاة على ما يقال له بالفارسي قوله لانه المقصود اي نقل القطع هو المقصود او وسيلة الى المقصود الذي هو العلم
قوله لكن الحكم معلق به اي الاجر معلق بحصول المقصود وهو النقل قوله وهو نعت بالعود اي مرد الكتاب بل تسليمه الى اهل الميت قوله ومن سلم اليه
من صديقه وخادمه وفيه بحث فانه يخالف ما في شرح المجمع انه قال ولو شرط الكتاب الى فلان حتى وصل اليه يستحق تمام الاجر اتفاقا ويمكن التوفيق
بان المراد من يوصل من بعينه لنفسه جرا بان يقول الى المكتوب اليه فان ايفا فليوصل اليه يستحق تمام الاجر اتفاقا الى ثم فان لم يوصل
قوله وجب اي اجر بالذهاب بالاجماع وهو نصف الاجر فان السابق بهذا التوفيق ان يقول ثم اول الخلف استاد جرجلا لا ايصال قطعة والمايئة
بجوابه لانه لو لم يؤثر في العقد بيان الجواب يجب تمام الاجر صرح به في شرح المجمع قوله والزرع اذا انقضت مدته اي قبل ادراكه قوله كالفساطيط
كالف بضم الفاء وسكون السين المهملة والطاء بين المهملتين بيت من الشعر ويجوز فيه فسقاط وفستاط بتشديد السين فيهما
سب لغات يجوز ضم الفاء وكسرها واما وقع في اكثر النسخ من قوله كالفسطاط بدال المهملة فلم يوجد في كتب اللغة ما يدل على صحته قوله
كالاكسر بضم الكاف وتشديد الراء المهملة بالفارسي دو وازده وسق والوسق ستون صاعا كذا في المهذب قوله لا يحتاج في بعض النسخ
لا ادخرة بالف وبالجيم والخاء اقرب قوله فيجب عليه جميع الكراء اي كراء اجر المثل قوله فنفقت النفوق الهلاك يقال نفقت الدابة اذا هلكت
قوله واوكف الايكاف بالفارسي بالان يا حاوان بر ستوران قوله اي يضمن ايضا اذا اهلك بسلوك طريق لا يسلكه الناس هذا اذا لم يكن
بين الطريقين تفاوت في حدوده على ما في اليه الاشارة فاما بر دان سلك طريق لا يسلكه الناس ايضا لا كلهو عن تفوق الفاء قوله حيث
يستغل الارض اي صارت مشغولة بغيره قوله اي بقيمته كالمؤطئة بضم القاف وسكون الزاء المهملة والطاء المهملة الخفيفة ما يقال له بالفارسي
باب الاجارة الفاسدة قوله فيجب اي على المستاجر لحصول المقصود فيه بخلاف الاجارة قوله وجهالة المسمى كلها او بعضها في الشرح الكافي
على قوله بالشرط المفسد البيع من الجهالة المفضية للبيع ايضا فكان اللائق ان يعم اول الكلام ويقول بالشرط المفسد للبيع ليعم جهالة

جهالة المسمى كلها او بعضها في الشرح ايضا لكنها افردها بالذكر لغاية الوضوح اما لسوء ما اشتمل عليه قوله بان ما يتبع ما من ما عجب والموصول
مفعول بالعاقل قوله اوله بشبهه وهو العقد الفاسد قوله ووجب الموجب الاصلي وهو وجوب القيمة لا يقال هذا لا يخالف قوله الا ان يتمتع فلا قيمة
لها لان المتع فيه وان لم يكن لها قيمة في نفسها الا ان العقد الشبيه بالعقد الصحيح يوجب ذلك قوله ولا يزاد على المسمى او والظاهر انه اولى سوى
الا الاقرب وهو الشهر الاول لعدم الاولوية فتعين الاقرب قوله وكذا اطلاق الشهر يسكن وما وله لو قال وكذا في انسب الشهر ولعله
كلاه قاله بكسر شانية الكراء قوله لا التراضي بينهما بالعقد تم بالسكنى فيكون بمنزلة البيع بالتعاطي بالمستقبل قوله متعلق بالمستقبل
تعلقه بالسنة الثانية وهي قوله جرد الاطلاق الشهر بذا اصح في وجه وهذا التعلق بالسنة الاولى فغيرجود وحمل المسمى لتعيين كل جزء
وتعيين المجموع بعيد جدا وعبارة الهداية بهذا الا ان يسمى جملة شهور معلومة لان الاصل ان على كل اذا دخل في ماله انه يتعرف
الى الواحد لتعذر العمل بالعموم انتهى قوله بجارة بسبق الاجر او بعض اجر ما للاجر قوله على رف الناس فلا يخرج بكا قوله والعلى اجرة والحمال ا
الاجارة فاسدة لان الاجر مجهول واي عطاء المبيع قوله لانه ايجار جرح او جرت الصبي بالحجم والمراد لحجامة اذا ذهب الدواء في وسط
فرقه الى الاجارة بمخيط بحيث يقال له بالفارسي قوله من استئجار حفرة اي ابطال الفساد وجرح الزرع قوله من بشبه النسخ بفتح
الشين المعجمة وسكون الياء وضم الزاء يقال له شانه بشبيه قوله وهو قيمة بالخلاج جميع والذاتي يقال هذا وت الصبي بالاجر اذا ريئته
قوله كان او والارضاع لما كان على الاب كان ترك الارضاع مرضا ما كان على الاجر لو كان العبارة بهذا الارضاع واجب على الاب لما اجر الارضاع
كان ان ترك الارضاع عرفا ما على الاجر لكان اولى قوله نفقة الام قال ان رضيت يكون له قيل لك تطلبه وهو ان يلحقها بين الرضيع بلفظ غير يوجه
في صحته وهو ان يشتبه بان لا يكون الا رضيع حقيقة في الرجل فيكون لا يخالف كما ذكره في سبق في كتاب الرضاع من ان في اللغة معنى اللذي
مطلقا فيكون للمعنى اللغوي اكم صياغة الشرع واعتبار ذلك هذه بين الاعم والا فيحصر عين غيره واقع فيه قول صاحب الهداية اجارة وليس
بارضاع الشعار بذلك ولكنه بالنظر الى المعنى الاصطلاحي وقوله بجارة استعارة تشبيه للرضاع كالة في الزم الصبي يوضعها الدواء
فيه قوله والاصل ان الاجارة لا تجوز عن الطاعة واعترض عليه بان الحج عن الغير لا يجوز ويقع عن الامر كما عن القاضي في الصحيح انتهى الحواب
انه ثبت بالنص على خلاف القياس كما نسبه القيمة وغيره من الاثار الدالة عليه قوله وعسب التيس العسب بفتح العين وسكون السين المهملة الحرفة
الفحل والتيس بفتح التاء الفوقانية وسكون الياء التحتانية والسين المهملة ما يقال له بالفارسي بز قوله وتعليم الصنعة لان يجوز اي يحلف
عليه بحيث يجب قوله وعلى الخلوة المسوة اي الموقوفة والموقوف عليه وعلوة الخلوة بفتح الخاء المعجمة هي مما لا يستعمل اهل
عامر الشهر قوله من لم ينتفع الخ فيه وجه بان انه على الفصل ممن لو استحق الاجر الا بعد قوله ينتفع الاجير وتوقفها على المنفعة اذ لا يستحق
الاجر بمعنى الغيرة الى المعطوف المعقود عليه يقصد نفسه لكنه اجير خاصا في الاول يكون المقصود حصول ذلك العمل واي لا يرى انه
لا ينتفع بنفسه في هذه الحنفية سائر العمل الا انه تم اجاد ذكره تسليم الفرق بانه العمل المنفعة في هذه المسئلة قوله وهو غير تعقد رعادة بل فيه
نفس العامل ايضا الا الاستحقاق بمجرد تسليم النفس لا يخلو الاستحقاق فيها الا في هذه التقدير يعلم ما في تقدير الشارح من الضعف
قوله اي شيئا اي يكره لا مجرم اي يكره اي انما اي يجعله او يسر قوله اي يجعل عليها السرقانح قوله لا يقدر هذه الافعال معنى لها بشير
الى انه اذا لم يبق لا يفيد الاعتراض عليه بان الطعام فيه موضع يكره الاكل في نوع ما بالدرب مرة فيعلم هذا ينبغي ان يفيد العقد شرط التثبيت
سواء الذي يبقى نفعه بعد المدة او لا لانه شرط لا يقتضيه العقد ولا يخفى ما فيه فان مجرد الشرط لا يقتضيه العقد لا يفسد الاجارة اذا

اذا لم يكن فيه نفع لاحد [illegible] قوله [illegible] بالسفينة والكرب وهو [illegible] والبقاء والموجودة في الارض المؤجرة [illegible]

[illegible] قبل تمام العقد [illegible] بتمام مدة الاجارة [illegible] القبض [illegible]

[illegible] والاجر [illegible] فلا يلزم الاجر [illegible]

[illegible] باب [illegible] الاجارة [illegible] وموقتا [illegible] التخصيص [illegible]

اي المنفعة اي اقامة [illegible] قوله [illegible] لانه يقتضي العقد [illegible]

[illegible] قوله [illegible] من ترك التوثيق [illegible]

ترك [illegible] قوله [illegible] العقد [illegible] العقود [illegible]

فيما وقع [illegible] بالسفينة [illegible] عليه الهلاك [illegible] وجوب الدية [illegible] القتل [illegible]

موجودة في السفينة [illegible] العقد [illegible] الفساد [illegible] قوله [illegible]

من [illegible] البيع [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] وجوب [illegible]

[illegible] قوله [illegible] العقد [illegible]

[illegible] قوله [illegible] معطوف على رب الثوب قوله لانه [illegible] العقد وجوب الاجر [illegible]

[illegible] كتاب العارية [illegible] يفوت [illegible] النفع [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الاطلاق

[illegible]

[illegible]

كتاب الوديعة

ما من النفع للموجر ومن اجلها يعلم ان قول صدر الشريعة لان الرد واجب عليه فهو لا يحتمل طلب المالك فهو لا يعلى التغيب
وذلك ان تقول على الموجر ايضا الرد الا ان يكون المالك هو الذي الموجر بغير مستلزم للمالكية كتاب الوديعة امانة تركت
للحفظ قال صاحب الكفاية الفرق بين الوديعة والامانة عموم وخصوص فالوديعة خاصة والامانة عامة وحمل العام
على الخاص صحيح دون العكس فالوديعة لا تكون امانة الا قصدا والامانة تقع في يده بغير قصد بان القته الريح مثلا وفي الوديعة
يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق وفي الامانة لا يبرأ بعد الخلاف واعترض عليه بانه اذا اعتبر في احدهما القصد وفي الاخرى
عدمه يكون بينهما تباين لا العموم والخصوص وانت خبير بان تفسيرها بهذا التفسير للحادثة الاتفاقية بعد تحقق معنى العموم على
ما يشهد به سوق كلامه لا التفسير معناه مطلقا اذ يعلم من مجموع تفسير الوديعة وتفسيره للحادثة الاتفاقية ان الامانة
ما لا يختص فيه بشيء فيختص حفظه اولا قوله وركنها الايجاب والقبول صريحا او دلالة كسائر العقود دون ما تقدم من العقود الماضية
ليكون توطئة لكفول وعرف فتدبر وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله وعن محمد انه لا يضمن في دفع الى عياله من امانة فمن هو في عياله
ولم يسع عياله كذا في العنايه وعبده المأذون وعبيد الغنوي كذا في النهاية قوله اي للمودع قال صاحب العناية
ان كان الطريق مخوفا فضمن بالاتفاق او امنا وله بد من السفر ضمن فكذلك والا وان سافر بها بعد لم يضمن وينقص من
لا مطالب ان يترك في اهله وقال صاحب النهاية ان كان مخوفا وله بد من السفر ضمن بالاتفاق وكذا الاب والوصي والام قال
سافر بها بعد لم يضمن ولا يخفى ان عبارة النهاية اخصر واولى قوله يعني اذا طلبها صاحبها فجحدها ضمن وان قال اذا طلبها الا انه لو لم
يطلبها فجحدها لا يلزم الضمان حتى ان يقول ما حالي وديعتي فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن كذا في المبسوط
وان قال انا جحدتها عنه لانه لو جحدها عن اجنبي لا يضمن على ما ذكره الشارح وذكر في الخلاصة او جحدها بحضرة المالك
وحضرة من يخاف منه عليها لا يضمن لانه حفظ ايضا قال الاولى ان ينظر الى وجود من يخاف منه وعدمه لا الى حضرة
المالك وغيبته كذا قيل وفيه انه يلزم منه ان يضمن ان جحدها عند اجنبي اذا لم يحضر من يخاف منه مع انه تخالف
كما قاله فالاولى ان ينظر الى وجود المودع بعد عدم من يخاف منه قوله خلط دراهمه الى عند ابي حنيفة مطلقا قبل الخلط
ان هذا التفصيل عند الامام في خلط الامثال بجنسه وذكر قبله ان خلط ما كان المودع الوديعة بجنسه او بغير جنسه بحيث لا يتميز
الدراهم بالبيض والسود بالسود والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير انقطع حق المالك لانه لا يمكن الوصول الى عين الحق صورة ومعنى
بالقيمة فكان استهلاكا وصحيح هاهنا وانت خبير بان هذا المعنى جار في المائع ايضا ووجه التفصيل غير ظاهر انتهى اقول
الظاهر ان المراد بالتفصيل وجوب الضمان او الشركة وهذا الفرق في المائع ايضا عند محمد الا ان صاحب الهداية لم يبين
بشق الضمان لظهوره واما عند ابي يوسف فالمغلوب في المائع صار هالكا صورة ومعنى فتعين الضمان فكذا يكون
صورة شرعية وكذا عند ابي يوسف لانه اذا خلط بما هو الاقل بحيث لا ينقطع حق المالك صورة ومعنى فتعين التعريف بل يثبت
الشركة لا ينافي على اطلاقه بل يختص بما هو غير مائع قوله فان انفق المودع اي فات كل فعل كان الحفظ مثلا اذا خلفه
الا التعيين في شيء قابل للتجزي لا يكون المراد به الا البعض قوله وامكنها الرعاية عدم التعبير بمعنى المعاوضة ان يثبت

ان ثبت بخلافه المفاعلة قوله فصار مناقضا للاصل فيعد الشرط مناقضا للاصل الشرط وهو الحفظ
لانه قيد له قوله لان الدارين يختلفان قال صاحب الخلاصة لو كان حفظها او اخرى لا يضمن في تفقد هذا او الا
انه يضمن مطلق قوله وهذا لا يضمن الحمال دون ما ليس هاهنا من المسألة الآتية قوله فالالف له بعده عند بيع او اقراره عنه
لان الكل اقرار على قوله قوله ومثله فيما فيها لو قضى به ثم قيل للحكم منهما انه لان كلا منهما ادعى الكل مستقلا وهو
اقر الكل منهما ثم عند نكوله من اليمين فكان لصاحبه واعلم ان النكول هاهنا يفارق الاقرار فانه اذا اقر لاحدهما يقضي
له ولا يحلف للاخر لان الاقرار حجة بنفسه والنكول انما يصير حجة بقضاء القاضي فيجاز تاخير القضاء ليحلف للثاني
حتى اذا نكل للاول حتى وقضى القاضي به فعلى رواية في الكلام المبسوط يحلف للثاني وان نكل يقضى بينهما لان القضاء
للاول لا يبطل حق الثاني وعلى رواية الخصاف لا يحلف للثاني لان القضاء وقع في مجتهد فيه لان بعض العلماء قال اذا
لاحدهما يقضى له ولا يؤخر ليحلف للثاني لان النكول كالاقرار ووقع الاقرار لا يؤخر ليحلف للثاني كذا في شرح الوقاية
قوله ونساء المودع هذه عبارة النسخ لكن لو قال وضاعت الوديعة لكان ابعد من اللبس قوله ونحر واعلى الضمان ان عقد
الوديعة اذا جمع وقد وجد الخيانة لا يقول له الثالثة بلا رضاه وهالك وفي هذه المسألة اختلاف الا اماما فيه فقط
ان الصحيح كان شيء فارجع اليه كتاب الرهن قوله وان استحق او وجد قرا فيه نظرا الى ما قبله قوله يضمن عنده ثم
على الترتيب وتمثيل للدين ظاهر الفظ قوله وشبهه تحقيق وجه التسمية او ما به ما يصح رهنه حيث قوله العلم
ان الا عينا وجوزا بايهما والفراق الجميعة الا لم يجمعه وهو يقبضه ان يكون نقض الجمع قوله احترز به عكسه
لانه لا يجوز ايضا لا ما قيل ان الا وعا قراز به رهن ثبت او الشايع ان رهن ثم على الشيوع او على صدر الشريعة وكانه
نظر الى العرف في الا ثبته وصفها انه الشيوع او ذكر الاتصال الخلق بين الشيئين فلذلك الاعيز مقدمه في الذكر واتصال
الزرع بالارض وان كان اقوى من علاقة الاذان اصالة الاصل وتحلية اقتضت تقديمها في الذكر مع زيادة ساقط ذكر التوزيع
بالمحل واما نقضا المجوز فهو الاصل جمعه الجميع وكان ثم فسر الشاع مع الجمع جمل عليها وبالجملة الاعتبار ما اشار ان هذا
المقام للرهن الترتيب فاذا كانت الالف فاعلم ثم عادة في الجملة حمل صدر الشريعة كلام المصنف على ما علق عليه عاية في جانب الترتيب
فمن ذا كان يكون تفسير بيان لمرجع الضمير وقد فيه فانه اذا جمع الى الرهن بل هو بيان في اصل المعنى قوله قبضه ان يكون حكم القبض
لما كان القبض بمعنى التسليم وكان التسلم مطاوعا للتسليم لان هاهنا التخلية فقبض ام يستلزم للتقبض والتخلية
تسليم الا ان الا اعتداد في ترتيب الاحكام لقبضه لانه هو تسليم الراهن كما في الهداية والاصل ان المنصوص
يراعى وجوده على الكمال الحكمة لنا عدم ان يوجد التسليم الحقيقي والحكمي اختيارا عاية في جانب القبض المنصوص عليه
منها ما تكون كما في تعيين التسمية عند الذبح الى الحكمي في قوله الاتيان رعاية لها بقدر الامكان وبهذا الجواب يعلم ما في جواب
ان ربع من الحكم ان ذكر التسمية في القبض النص استقلالا مع ان الحكم فيه معتبر فتدبر قوله الاستيفاء بالعين كاف
ان في الحد ان الرهن شرعه لاشتقاق الدلالة من الثقيل وانما يصح الاستيفاء الجنس الحق الضبط في قوله وحبس
هاهنا بالنادر لكن الصحيح ان يكون بالنوال على ما يشهد به السياق والسباق فكان هو اشارة الى العين اي حافظ لعودة
~~الرهن كما كان الرهن~~ الراهن كالملكين فاستيفاءه بالنظر الى حقيقة الاستيفاء وهذا معنى قوله ثم عليه بعده اي علم الراهن هلاك الرهن

عن أمانة الرهن وفي النفقة [illegible] ولكنه بعد [illegible] اللزوم [illegible] هلاك الرهن لانه يصير مستوفيا بالدين واول الحديث لا يغلق الرهن
لصاحبه غرمه وعليه غرمه [illegible] الرهن زوائد الرهن [illegible] لانه [illegible] لا يستبعد الا [illegible] الاشياء الثلثة من لام
التعريف [illegible] الاضافة [illegible] ان كان اعادة [illegible] قوله [illegible] الدين [illegible] القيمة [illegible] الدين بعيد
جدا [illegible] البينة الظاهر ان كلمة ان وصلية وان كان [illegible] استعمالها بالواو ولان كلمة الواو في مثل هذا التركيب للعطف على المقدر مثلا
اذا قيل زيد [illegible] وان لم [illegible] يكون التقدير زيد [illegible] ان اكرمته وان لم تكرمه ولو حبسه اي المرتهن ان يحبس الرهن الا داء الدين لان
حق [illegible] المرتهن باق [illegible] الرهن والحبس [illegible] باق [illegible] القبض والدين [illegible] قبض الرهن في يد المرتهن والدين في ذمة
الراهن لقيام البدل [illegible] الرهن مقام البدل [illegible] الرهن المبيع كما في حبس المبيع الا [illegible] تسليم المبيع ما بقي الثمن [illegible] في ذمة
المشتري حتى ان المراة [illegible] كانت المراة مرتهنة [illegible] زوجها [illegible] الامام [illegible] يلزم عليها النفقة فان كان
[illegible] بالجيم فان [illegible] تمام الحفظ على المرتهن [illegible] مؤنة [illegible]
بفتح القاف [illegible] والمهملة [illegible] الشقوق [illegible] البول [illegible] البقاء وكان [illegible] صاحب الرهن [illegible]
ويحتمل ان [illegible] صاحبه [illegible] صاحب [illegible] ما يصح رهنه والرهن [illegible] هلكت [illegible] الدين
المشكل [illegible] كلمة [illegible] لا [illegible] للتبعيض لعدم صحته في صورة [illegible] الدين [illegible] الرهن [illegible] لعدم صحته في
صورة [illegible] الدين [illegible] الرهن [illegible] الاشكال [illegible] للبيان [illegible] بيانا للمثل والدين كما يطلق
على البعض [illegible] عبارة [illegible] الدين [illegible] بيانه بالدين لان حكم الرهن كما عرفت ثبوت يد الاستيفاء
ولان القبض في الرهن [illegible] القبض لا يمكن في [illegible] لان المبيع غير مضمون على المشتري بل الضمان على البائع
فكانه [illegible]
[illegible] بالمثل والقيمة المضمونة بنفسها [illegible] مضمونة [illegible] المضمونة بغيرها ويصح
[illegible] الرهن مضمونا في يد المرتهن انه رهنه عنده [illegible] رهن في عبده وقبضه وقال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القبض [illegible] الرهن [illegible] عدم اشتراط [illegible] عدم اشتراط القبض
في اللزوم [illegible] اشتراط في ترتيب الاحكام من كون [illegible] المرتهن [illegible] القبض [illegible]
[illegible] وضع الرهن عند العدل [illegible] يوجب اشتراط القبض كما قال صاحب الكافي لتعلق حق الراهن او
لتعلق حقه [illegible] الحفظ وتعلق حق المرتهن به [illegible] اشتراط [illegible] عن المستحق الراهن [illegible] ينبغي ان يكون
له [illegible] المشتري [illegible] غاصبا [illegible] رفعه [illegible] لان [illegible] حكم [illegible] العدل [illegible]
فتدبر [illegible] المرتهن على العدل [illegible] المسئلة [illegible] العبد المرتهن [illegible]
حتى [illegible] يرجع على العدل [illegible] وقد علم [illegible] المرتهن [illegible] التصرف والجناية في المرتهن [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible] البيع [illegible]
الرهن لعدم ما يسقط [illegible] الرهن [illegible] الراهن [illegible] بخلاف ما
اذا هلك في يد المرتهن [illegible] وان كان الرهن عارية في هذه الصورة
الاتية

الاتية وانما رجوعه بالقيمة [illegible] ولا يجبر المرتهن على تسليم الرهن لان الزيادة امانة في جانب الراهن فهو بمنزلة
الوديعة [illegible] المسائل السابقة [illegible] تفصيل [illegible] الابهام لان نقصان
الشيء لا يوجب سقوط الدين حتى لو كان على حاله [illegible] فالراهن يطالب بجميع الدين عندنا [illegible] الرهن اليه لان الراهن [illegible]
ببيعه [illegible] قيمته [illegible] لان العبد [illegible]
فتدبر [illegible] على قيمة [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الجارية ونصفه بمقابلة الولد [illegible] الولد الى وقت الفكاك [illegible]
[illegible] الولد الى وقت الفكاك [illegible] الدين [illegible] الولد [illegible] بالنسبة [illegible] يوم الفكاك
بالفتح [illegible] الفكاك [illegible] المشتري [illegible] القبض [illegible] الثمن [illegible]
بحصته من الدين [illegible] مستحق [illegible] البائع [illegible] الزيادة [illegible] كالمبيع [illegible] كالثمن [illegible] ولا يبقى
[illegible] بالفسخ [illegible] الراهن [illegible] الفسخ
[illegible] والرهن [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] بمقابلة الدين [illegible] المرتهن [illegible] المبيع [illegible] الراهن [illegible]
[illegible] الراهن [illegible] الدين [illegible] الزيادة
البيع فتدبر لان [illegible] الدين لا يسقط بالاستيفاء [illegible]
[illegible] المطالبة [illegible] الدين [illegible] المطالبة [illegible] الجانبين [illegible]
اذا رهن [illegible] الراهن [illegible] الرهن [illegible] النسخ
كان الدين [illegible] بخلاف [illegible]
الدين فلا [illegible] هلاك الرهن [illegible] كتاب الغصب لان [illegible] ضمان
[illegible] القيمة [illegible] غصب [illegible] المثلي [illegible]
ان يعتبر قيمته يوم القضاء [illegible] المثلي [illegible] الا القيمة ثم بالقضاء [illegible] بان غصب غير المثلي [illegible] وقت الغصب [illegible]
بخلاف المثلي [illegible] اعتبار قيمته يوم الغصب [illegible] المغصوب [illegible] باعتباره
مع قيام عينه [illegible] الاصل [illegible] الغصب [illegible] المغصوب [illegible] المثلي لا [illegible]
ما لم ينقطع الانقطاع [illegible] حكم العين بخلاف القيمي فان المغصوب [illegible] القيمة [illegible] المغصوب [illegible] الحكم فيه
على الاصل [illegible] المغصوب [illegible] بتسليم [illegible] ولا اعتبار [illegible] الاسعار [illegible] الغصب قال في الهداية
[illegible]
[illegible] الوقاية [illegible]
[illegible]

[illegible] بالاتفاق [illegible]

فيه عبارة نحو ما نقلنا ينقل كالحمل لسكناه المغصوبة منقولا فيلزم عليه ان الساكن ان يتقيد بالحمل المعهود لم يكن السبب الاول اعني الهدم تم
والا لزم كون السكنى المجردة عن الحمل المعهود سببا للتقابل اقول هذا وارد على الخصم ايضا فما يجيز جوابا لكم يكون جوابا لصاحب الوقاية وخلاصة
الجواب قد علم مما ذكرناه فتدبر فهو اي الشراء الغاصب شخص [illegible] متاع العبد [illegible] حتى لو هلك قبل القبض يبطل البيع بخلاف ما لا يتعين فانه [illegible]
لا يبطل البيع على ما عرف في الفرق فظاهر هذه العبارة يدل على انه اراد به اذا اشار اليه ونقد منها وفيه بحث فان دلالة هذه العبارة
على النقد منها ظاهر واما كون الاشارة اليها ملحوظا [illegible] فخفي فانه يقال اشتريت شيئا بالدرهم الفلاني اذا اشتراه بالنقد منها وان لم يكن مشارا
اليه على العقد في الجامع والمضاربة قال فيما نقل عنه المراد بالمضاربة من المبسوط لانه العاقد [illegible] الذي جعل المنقود مالا
بنقده بطبخها وشبهها الشي بفتح الشين المعجمة وتشديد الياء بالفارسي بريان كردن فيخرج المراد بالطبخ ما يقابله لانه اعم المطلية
بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وتشديد الياء بمعنى المشوية حسما لمادة الفساد والجسم بفتح الاء وسكون [illegible] المهملتين بالفارسي
داغ كردن كالحمل لركوبها كاملة وسليمة وشلم غصبت منه اي الغاصب فصل غيب اي الغاصب المغصوب عن يد المغصوب منه
[illegible] ذكر التغييب اتفاقيا بناء على المعتاد لان مدار الحكم الفوات فقط فلا يكون موجبا للملك ويمكن ان يقال موجب الملك ليس نفس الغصب
بل الفوات الاول من الغصب الفوات [illegible] مشروع لانه رضاه بهذا القدر لم يتم اعترض عليه بانه على مقتضى هذا الدليل ينبغي ان يتخير
الغاصب اذا ظهر وقيمته اقل لانه لو اريد به لم يتم رضاه رضاء الغاصب فانه يعلم ما فيه فان [illegible] باقراره
وان اراد رضاء المغصوب منه فعدم رضاه لا يوجب تخير الغاصب مع ان رضاه متحقق فيما اقر به الغاصب مع زيادة
[illegible] النقصان [illegible] فكانه لم يرده وهلكت عند الغاصب واعترض عليه بانه اذا لم يصح الرد
وصارت كانها هلكت عند الغاصب ينبغي ان تضمن قيمتها يوم القبض لا يوم العلوق كما لو هلكت عنده [illegible] فلا وجه
لقوله ضمن قيمتها يوم علوقها والجواب عنه انه لما [illegible] الغاصب الا الحمل كانه غصبها يوم العلوق وزيف هذا الجواب بانه
ينافي ما ذكر في تقرير الدليل [illegible] ولم يصح فكانها هلكت عند الغاصب فان الهلاك عند الغاصب والجاني يجب قيمته يوم غصب
وجنايته فينبغي ان يكون الولادة كذلك [illegible] ويمكن دفعه بان المراد من عدم صحة [illegible] هلاك عند الغاصب هلاك عنده
حالة العلوق [illegible] فكانه لم يرد [illegible] وهلكت عنده حال حدوث الجناية [illegible] حدوث العلوق وذلك [illegible] بعد
رضاء المالك سواء كان [illegible] الولادة او [illegible] الى ان [illegible] صورة غصب المنافع ويحتمل ان
يكون عطف الاتلاف على الغصب للبيان لان اثبات اليد على المنافع لا يكون الا بالاتلاف والاتلاف هنا منع منفعة
الشيء واضاعتها سواء انتفع به او عطله ولا شيء للمالك عليه هذا عندنا وعند [illegible] المالك واعطى ما زاد [illegible] الملح
اعترض عليه بانه يشكل بما [illegible] وهو انه اذا غيره بفعله حتى زال اسمه واعظم منافعه ملكه [illegible] كذلك
لزوال اسم الخمر واعظم ما يقصد به [illegible] الاغراض [illegible] بفعل وهو القاء الملح ونحوه فينبغي ان لا [illegible] ويمكن ان يتكلف
ويقال كانه تخلل بنفسه [illegible] ان يتخلل بنفسه [illegible] بخلاف الخل هذا ما قيل وفيه ان مثل هذا الاعتراض
يرد على التخليل بالنقل [illegible] الى الشمس ايضا مع ان المالك [illegible] الا ان يقال ايضا طبعه [illegible] ان يتخلل
فكانها تخللت من غير صنع ثم انهم قالوا الخل والخمر [illegible] وخلط الجنسين المختلفين استهلاك لكن
في التقدير كانه خلط الخل بالخل نظرا الى المآل وايضا قالوا اذا تخلل بالقاء [illegible] فان تخللت من ساعته
يصير ملكا للملقي [illegible] لانه صار تبعا لملكه [illegible] وان تخللت بعد زمان [illegible] تخللها الى طبعها عملا
بالدليلين فصار كانه خلط الخل بالخل في التقدير وقال صاحب النهاية [illegible] الكتاب على

على [illegible] الى [illegible] الوجوه [illegible] لان [illegible] الخمر لم يبق متقوما وقد [illegible]
وقد بيناها في كتابة المنتهى كالعصير والعصب [illegible] النسخ [illegible] ولكن الصحيح [illegible] بفتح القاف [illegible]
المهملة [illegible] السلم [illegible] والعصب بفتح العين المهملة وسكون [illegible] والصاد المهملة ما يدفع به [illegible] بالفارسي [illegible]
[illegible] والدفع [illegible] لانه لم يبق مال [illegible] لم يبق مالا متقوما [illegible] يتحقق في [illegible]
[illegible] التقدم [illegible] ملكه [illegible] مالا متقوما فيضمن [illegible] وسكون [illegible]
المهملة وفتح [illegible] بالفارسي [illegible] والمراد ههنا [illegible] بفتح [illegible] بالنون
والحاء المهملة والتاء [illegible] ما يقال بالفارسي [illegible] للحنث [illegible] باراقة السكر
والمصنف بفتح [illegible] المهملة والكاف [illegible] وفتح الصاد المهملة [illegible]
على الصليب [illegible] بفتح العين المهملة [illegible]
بالفارسي [illegible] بالطاء [illegible] بالفارسي [illegible]
الافعال [illegible] الاكراه فان فيه [illegible] ويمكن دفعه [illegible] الاول [illegible]
والقسم الثاني [illegible] الاختيار [illegible] كلام صاحب الوقاية [illegible] رضاه [illegible] اختياره فلا اعتبار
على صاحب [illegible] تحقيق [illegible] الشرع [illegible] امتناع [illegible] الشرع بل
[illegible] الاكراه [illegible] فان لو صبر
على قتل نفسه [illegible] قتل مسلم [illegible] والاضطرار [illegible]
[illegible] الاكراه الملجئ ولكن [illegible] الوقاية [illegible]
سلطان وقال [illegible] الاختلاف [illegible] تحقيق الاكراه [illegible] السلطان فان عند [illegible] الاكراه لا يتحقق [illegible]
السلطان [illegible] الاكراه [illegible] واعترض عليه [illegible] الوقاية بان هذه
المسئلة متفق عليها في جميع الروايات واختصاص الاكراه بالسلطان في رواية [illegible] اقول هذا التوجيه منقول
في صاحب النهاية ايضا [illegible] قال ابو [illegible] ان كان غير السلطان [illegible] لا يتحقق باكراه غير السلطان
لا امكان دفعه بالسلطان فان اتفق في موضع لا يتمكن [illegible] فرددنا [illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] النقل [illegible] الرواية متفقا عليها ايضا [illegible] الطلاق [illegible] الاكراه لا يتحقق الا من السلطان
في قوله [illegible] لم يسقط [illegible] الطلاق كتب [illegible] الخانية [illegible] على [illegible]
لا [illegible] التصريح [illegible] المفهوم [illegible] الفاسد [illegible] فان لو لم يصح
باجازة المالك [illegible] بيع [illegible] الموقوف [illegible] الفاسد [illegible] يصح اجازة المالك [illegible]
[illegible] الفاسد [illegible] والاكتفاء [illegible] الثمن وسلم المبيع [illegible] لا ينفذ [illegible]
اي [illegible] الطلاق [illegible] الحكم لا [illegible] فلا
اول الشرط [illegible] العلة [illegible] الحكم [illegible] الارض والزرق [illegible] السقوط [illegible]
فكان [illegible] ازالة [illegible] الطلاق ازالة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] الحكم [illegible]

السلطان
اعتبار دليله
فتدبر

وهو اللازم [illegible] بالنكاح والطلاق واليمين والنذر [illegible] كتاب الحجر لان
الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح [illegible] والافعال الموجودة [illegible] لا يتحقق الاقوال ايضا فوجدت [illegible] فيها العقد
لانا نقول الاقوال الموجودة حسا لا تدل على مدلولها [illegible] ويخلو الدليل عن مدلوله [illegible] بخلاف الافعال فان الواقع فيه [illegible]
المتلف والاكمال سفسطة [illegible] كون الاشياء غير ثابتة في الخارج بل امور اعتبارية [illegible] وبجنون متقطع
اعترض عليه [illegible] المراد بالمتقطع [illegible] اما اذا كان تارة مجنونا وتارة عاقلا فتصرفه [illegible] فانه [illegible] وقيل
الشارع شهادة بعض دون بعض والاقرار شهادة المقر على نفسه [illegible] في بعض النسخ وقيل الشرع [illegible] ابطال ملك المولى
[illegible] فانه [illegible] للنكاح فانه اقر بالمال [illegible] مولاه وقت [illegible]
[illegible] ان طلب [illegible] الحجر [illegible] متعلق [illegible] واقراره في
حق نفسه [illegible] مرتب على الترتيب بخلاف الانهاء اعترض عليه بان الانهاء وكذا الطلاق والعتاق [illegible]
عقد [illegible] فانه [illegible] بلا عقد وكذا الطلاق والعتاق [illegible] الى العقد
اذا كان على مال [illegible] وعند ان في [illegible] الدين ايضا [illegible] الدين
يحجر عليه لنفقته [illegible] وعند ان [illegible] يحجر على [illegible]
[illegible] والايتمال [illegible] الدين [illegible] الاقرار [illegible] الابن [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] بلوغ الغلام بالاحتلام [illegible] والاحتبال [illegible]
[illegible] بيان علامات البلوغ والعلامة [illegible] الاحتلام [illegible] عبارة عن [illegible]
والاحتبال [illegible] الانزال [illegible] وعليه ان البلوغ [illegible]
بالانزال سواء كان بطريق الاحتلام او بطريق الاحتبال فكان [illegible] عليهما والحبل
[illegible] بلغ حتى يتم [illegible] امثاله [illegible]
[illegible] الاقل [illegible] الشرعية لا تعرف بالراى
[illegible] حكم [illegible] بعد [illegible]
[illegible] قبل اقراره [illegible] ان [illegible] الا كثم [illegible]
اللغوي والاصطلاحي والوكيل [illegible] الوكالة [illegible] بطريق
الاصالة [illegible] ثمرة الخلاف [illegible] الاذن [illegible] لجميع الانواع عندنا خلافا له
[illegible] بخلاف [illegible] شراء شيء معين [illegible] الاستخدام [illegible]
[illegible] بيع [illegible] السكوت [illegible] شراء شيء [illegible] يكون
[illegible] ان [illegible] بيع [illegible] الاجنبي في الهداية [illegible] ان يبيع
[illegible] ادنى ما [illegible] وهذا [illegible]
في رفع [illegible] ولا يكون [illegible] بيع [illegible] الاول [illegible] الشيء

خارج

خارج عن ذلك الشيء فلو اذن العبد مطلقا بان يقول له [illegible] قوله في العتق ولا يتوقف [illegible] الانواع
[illegible] عليه [illegible] الاذن [illegible] ثمرة [illegible] الحكم [illegible] الاذن [illegible]
مطلقا [illegible] يدل [illegible] الحكم [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاطلاق [illegible]
ان التخصيص [illegible] الرواية [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] التصرف [illegible]
تنعقد على الوكالة [illegible] الاذن [illegible] والوكالة
[illegible] التجارة [illegible] الهداية [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] التجارة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] البيع [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible] الامانة [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] الالتزام [illegible] العاقد [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] والايصال و
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الهداية [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الهداية [illegible]
فالبيع [illegible] الثمن [illegible] بيعه وهو [illegible]
[illegible] البائع [illegible] البيع [illegible]
وان [illegible] علم المشتري [illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible]
بالدين [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الموقوف [illegible]
عناية وحكم [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] الاب [illegible]
وقضية والا [illegible] الكتب كتاب الوكالة [illegible] الاصطلاح [illegible]

الاتي وهو تفويض الامر الى الغير ويعرف التغابن اليسير من الفاحش اعترض عليه بانه لم يتعرض لجهالة التوكيل الجنس لانه قيل صحيح وفرق الغابن الفاحش
من الغبن اليسير مما لا يطلع عليه الا من الاشتغال بعلم اللغة فلا وجه للاشتراط في صحة التوكيل انتهى ولا يخفى دفعه بما مر من انه تمييز فان الفرق بين الغبن الفاحش
واليسير يحتاج الى تفصيل منهم من رسمهما وتعرف حقيقتهما فيحتاج الى التمييز المراد الاخر وهو ما يعتمد عليه عليه السلام في الجواز بلا اشتغال بعلم اللغة
الكامل تمييز يعرف به ان البيع سالب والشراء جالب انه لا يعرف حقيقته مستقصيا لا لكل ما يعقده بنفسه لان الوكيل يستفيد ولاية التصرف منه ويقدر عليه
من لا يقدر على العقد كيف يقدر عليه غيره ممثلا على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله على قول ابي حنيفة بشرط ان يكون الوكيل حاصلا بما يملكه الوكيل على وما يكون الموكل
مالكا للتصرف فليتم بشرط حتى يجوز عنده توكيل المسلم الذمي بشراء الخمر والخنزير وتوكيل المحرم الحلال ببيع صيده قيل المراد ان يكون مالكا للتصرف
نظرا الى اصل التصرف وان امتنع لعارض ولا يرد الاستقراض حيث جاز للانسان ان يستقرض بنفسه والتوكيل به باطل لان محل العقد من
شرطه ليس بموجود في التوكيل بالاستقراض لان الدراهم التي يستقرضها الوكيل ملك المقرض والامر بالتصرف في ملك الغير باطل وهذا من باب التعليق
وفيه بحث لان الافكار العقلية غير لازم وكذا انما نقول كل مادة يجوز التوكيل وعن ابي يوسف ان التوكيل بالاستقراض جائز
به ... وبالخصومة في الحقوق عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف لا يجوز التوكيل باثبات الحد الذي في حق العبد كالقصاص وكذا التوكيل
بالجواب عنهما واما التوكيل باثبات الحد الذي لا حق فيه للادمي لا يجوز اتفاقا ولم يلزم من التوكيل بالخصومة عنده حتى لا يلزم الخصم المقدم
والجواب بخصومته وعندهما وعند الشافعي يلزم وقيل الاختلاف في اللزوم والبطلان عند ابي حنيفة وعندهما صحيح وفي النهاية اختار الاول
والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما وهو قول الشافعي ايضا وقال شمس الائمة الحلواني المفتي مخير في هذه المسألة ان شاء افتى بقوله
وان شاء بقولهما وذكر في الفصول العمادية بان المفتي مخير في هذه المسألة كان الشافعي مخيرا بينهما وفي فتاوى قاضيخان ان المفتي في مسألته في انه
ما شاء اختار قولهما ان كان اختيارهم في عصره وزمانه كالقضاء بجهالة العوام ... يأخذ بقول صاحبه يتغير احوال الناس في المزارعة و
المعاملة ... لا ... المتأخرين على ذلك ... لا ... يعمل بما اقتضى اليه رأيه وقال عبد الله بن المبارك ... يجوز
الى ... الكلام لا يرد على المشتري لكونه ... في ... التخيير الا الموكل ... لا ... حضور مجلس الحكم بنفسه حتى لو امكنه الحضور
... على ... يلزم ... التوكيل ... الخصم وان لم يشترط منه الركوب في الاصح ولا ... الجواب وهذا
يؤذن بان ... مجلس الحكم ... فينبغي ... يتبين ... تغير تفويض التصرف او وجوه
هو ... الوكيل ... اذا ... لان ... وان الملك يثبت للموكل ابتداء لكن خلافة عن الوكيل
فان قيل ... الملك ابتداء للموكل ... خلافة ... لا يكون الا بعد ... الوكيل ... ضعفه ...
لكونه ... تصرف الوكيل ... مسألة ... العبد ... قبل الملك ... توكيل ... لا ... فالوكيل
... جانب ... جانب المرأة لانه ... في ... وكلام ... عم ...
فلان ... انه ... عن اقرار ... الاضافة ... في اعتبار الاضافة ... اعترض ... فلا ...
... فلانه ... فلم ... عقد ... الموكل ... ان الوكيل في البيع ... العقد للموكل كالاضافة ... البيع
في ... الوكيل ... عقد ... الموكل ... على الطلاق ... الاضافة في الخلع
في ... وعدم ... الوكالة بالبيع والشراء ... الموكل ... في ...
في ... الامر ... ان ... الاول ... فان ... البايع ... ان ... العبد فان ... فلا يجب

فلا يجب
على الوكيل التسليم لانه كسب عبده ... العور ... ويجب على المعتق فيما اذا وقع الشراء له الف كذا في النهاية فان كان العبد معيبا فلم يكن
هما قيل ... التسليم بعد ... فان قلت ... المقصود ... للبنت ... مملوكا هنا بالنسبة الى العمر
الا ... البايع ... بالرجوع بالثمن ... على ... الا ان ... فلا ...
وهو ... العبد ... كان ... ثناء العقد ... وان كان ... الا ... لا ... اذا كان ... الثمن ويمكن ... الامانة فيه
... بطريق ... فان ... الوكيل ... البايع ... العوض ... الى ... العبد ...
عند ... كما لو ... اعتق عبده ... بالف ... لما ... عقد ... الوكيل والموكل ... البايع
والمشتري ... الى الف ... الولي ... لا ... يثبت ... الملك ... الوكيل ابتداء ... الا ... ولهذا الحكمية
يثبت الملك للوكيل ... الملك يثبت للموكل ابتداء ولانا ... المبادلة الحكمية من حيث ترتب ... الاصل ...
... فلا ... وسقط اي الثمن ... اذا ... قبض الثمن ... الوكيل يكون ... على الوكيل ثم اختلف ...
ابي يوسف ... الرهن ... ومحمد ... قول ... يضمن ... المبيع ... الغصب ... الحبس ... ابي يوسف
... الا ... من الثمن ... وعندهما ... الثمن ... الاستيفاء ...
وهو ... الامين ... البايع ... الحكمية واعترض عليه بانه لو كان ... القيمي ...
او لم يحبس المبيع ... على البايع ... والمبادلة ... اجاب ... الشريف بان الوكيل بائع في حقوق العقد
ورسول ... الملك ... من حيث انه ... من حيث انه رسول ... الملك امانة اذا ... الحبس والمعترض
عليه بانه على تقدير القول بالمبادلة الحكمية ... الملك ... المبادلة الحكمية ...
الرسالة وليس للوكيل بشراء شيء ... نفسه ... قيل ... الفرق ... اذا وكله بتزويج امرأة بعينها حيث جاز له ان يتزوجها
نفسه ... النكاح ... الوكيل ... الامر ... النكاح ... الامر ... الوكيل ... منها
واما في مسألتنا فالمأمور ... مطلق الشراء ... بالاضافة ... الا في مسألتنا المأمور مطلق الشراء ممنوع
فان المأمور فيها ايضا البيع الذي ... الى الامر فانه ... المشتري ... مطلق الشراء ولشراء غيره بامره
بعينه اي بشراء غير الوكيل عند غيبة الوكيل الموكل لانه خالف امر الموكل لانه خالف امر الموكل ... اما المخالفة
في الاولى فظ واما في الثالث فلان دليل الوكيل ليس بوكيل وانما قال بعينه لانه لو كان بحضرته لكون العاقد
نفسه لا تتناول عقد الوكيل اليه كما صرح به بقوله فان حضره فان قيل الوكيل بالطلاق والعتاق لو اكل رجلا
فطلق او اعتق لا يجوز وان كان بحضرة الاول فما الفرق قلت ان الوكيل بالطلاق والعتاق اذا لم يكن على مال
كالرسول في انه لا يحتاج فيه الى التصرف بل يكفي بمجرد تبليغ الكلام من الموكل فان انصرف فقد خالف فلا ينفذ والوكيل
بالبيع والشراء ... التصرف ... معطوف على قوله ... اي لا يصح التوكيل بقبول السلم لانه توكيل ببيع
... عقد السلم ... لا يصح التوكيل ... البيع ... عقد السلم ... الوكيل ... لانه قبوله
السلم ... المشتري ... اذا كان ... جانب البايع ... الوكالة ... صحيح ... قصد ... لانه لا يقال

ان قبول السلم عقد على الموكل فالواجب ان يعلم الوكيل انه فعل الذي عقده [illegible] في ذمة الموكل لا له [illegible] الاملاء [illegible]
ودفع الحاجة بالسلم [illegible] فيقتصر على مورد النص وهو جواز العقد لا الامر انتهى لانه مختص الاقتصار على المورد الا ان الاصح ان التوكيل
بالشراء في السلم [illegible] على ما مر آنفا لانه ليس جائز [illegible] اذا لم يخير الموكل على العقد اما اذا حضر مجلسه [illegible] ان الموكل [illegible]
ولا يعتبر مفارقة الوكيل كذا في النهاية فيصح قبضه لانه يتعلق به الحقوق الا انه قبضه وقبل الصرف والسلم لانه كان مما يتعلق به حقوق
العقد كالصبي والعبد المحجور لان الوكالة في العقد لا في القبض [illegible] كلام [illegible] فبطل [illegible] الرسول [illegible] فلم [illegible] بقبضه
الرجل الا برضاه وقال في بعض الحواشي [illegible] الشريعة [illegible] المشتري [illegible] كلام [illegible] صحة الاستثناء [illegible]
نظائره ويجيء [illegible] هذا الاستثناء [illegible] صدر الشريعة قال [illegible] فقد جبر [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الا ان المشتري [illegible] على التقدير [illegible] الاستثناء متصلا على ان يكون الاعم [illegible]
[illegible] الاعطاء [illegible] التعامل الا ان المشتري [illegible] يدفع الثمن الذي اشتراه له
[illegible] الموكل [illegible]
[illegible] المحيط والايضاح [illegible] الموكل [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] عشرة [illegible] عشرة
في هذا [illegible] الكلام في المتن [illegible] فهو [illegible] الشيخ [illegible] كذا في المصادر
[illegible] بالعقل والنقل اما العقل فان [illegible] القول [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] قال في البداية [illegible] ان يشتري له بهذا [illegible] فقال الآمر
[illegible] وقال المأمور [illegible] البائع [illegible] القول قول الآمر [illegible] انتهى على ان [illegible] اذا [illegible]
المأمور [illegible] في الصورة [illegible]
[illegible] في الصورة المذكورة [illegible]
[illegible] البائع [illegible] اذا كان [illegible] لا يلزم العقد على الآمر [illegible] فلا يكون
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] الشريعة [illegible] وقال واعلم ان هذه العبارة [illegible] ويمكن [illegible] التعسف [illegible]
لا يكون [illegible] المذكورة [illegible] العبارة [illegible]
فيقع له [illegible] الشراء ويلزم الوكيل فيلزم المشتري اي يلزم عقد القيمة [illegible]
بالثمن الذي [illegible] فقال الامام [illegible] ان الامر بعد الثمن الذي [illegible] الوكيل [illegible] فصل [illegible]
[illegible]
القيمة [illegible] يجوز [illegible] ان كان [illegible] القيمة [illegible]

الكل

الذي بين البيع فانه [illegible] فلا تنافي بين ما قال [illegible] ما ذكره صدر الشريعة كما توهم والوجه [illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الامام [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الاحتياج [illegible] البيع [illegible] او نوى [illegible] التوكيل
[illegible] الاصيل [illegible] الكفيل [illegible] الكفالة
[illegible] الكفيل [illegible] التوكيل [illegible]
في بيان صحة تصرف الوكيل [illegible] المعلوم [illegible]
من قبيل تصرف الوكيل [illegible] ان الوكيل [illegible] المشتري او [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible] الدراهم غالبا [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible] في الاشتراء [illegible] البيع [illegible]
وقيل [illegible] وكيلا [illegible] ان يشتري [illegible] وقال
[illegible] وقال بعضهم لانه يحتمل [illegible] اقراره قال [illegible] في البداية
[illegible] القاضي [illegible] اقرار [illegible] القاضي [illegible] على الموكل [illegible] البينة
او النكول [illegible] الاستحقاق [illegible] التصريح [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] كلام [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] القاضي
[illegible] البيع [illegible] العيب [illegible] البائع
والمشتري [illegible] البيع [illegible] الفسخ [illegible] الصواب [illegible]
[illegible] توكيل [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible] النصف [illegible] كذا في النهاية [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible] في القبض
[illegible] الوديعة [illegible] الوكيلين [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] اذا
[illegible] الوكيل [illegible] وكيل [illegible]
[illegible] الموكل وهو الوكيل الاول في الزيادة [illegible] الثمن واختيار المشتري [illegible]

في الحالة اداء الثمن بعدها لان صحة التصرف مبنية على الولاية ولا ينعقد بدونها وكالة ذمي او عبد او مسلم فان صحة تصرفه انما ثبتت من توكيلها يا يجها
فهو في الحقيقة ترجع الى ولاية على نفسه ثم ان العرف بخلافه اي ليس في العرف معنى القبض بل معنى الطلب وهو قاض على الوضع اي العرف غالب
على الوضع لان الاعتبار للمعنى المتبادر للاذهان اذ المقصود من وضع الالفاظ فهم المعاني الوكيل بالتقاضي يقبض الدين على الاصح وقبض
الدين اذا الديون انما تقضى بامثالها فاشبه الوكيل باخذ الشفعة فان الوكيل باخذ الشفعة وكيل بالتملك فانه يملك الغير بخلاف قبض
العين فان الوكيل فيه امين محض فاشبه الرسول فاذا عرفنا هذا عرفنا الفرق بين قبض الدين وقبض العين في عدم الاستلزام ثم
اراد المغير الدفع لا يسمع لانه يتضمن العبارة على عدم سماع بينة الخصم لزعم اخذ حق الموكل والمفهوم مما سبق سماع البينة
في قصر اليد فتدبر فيشهد به شاهدان عند القاضي لا يصح وكان المشتري ان المفوض اليه الوكالة بالحقوق لا يكون الا عند
العاقد فاقراره ايضا لا يكون الا مقصورا على مجلس القاضي وان اقر لابه اي عزل نفسه لاجل دفع الخصم لا التوكيل كفيل بمال البادي
مقتضيه في نقضه متعلق بتوكيل فانعدم الركن اي الركن الوكالة وهو العمل للغير وبطل الوكالة وفي بعض النسخ
الكفالة بدل الوكالة والصحيح هو الاول على ما اعنى وهو مظلوم اي المديون المصدق مظلوم في اخذ الدين ثانيا والمظلوم لا يظلم
المديون المظلوم الوكيل المحق باعترافه قال في الهداية في الوجوه كلها ان يسترد الدفوع حتى يحضر الغائب لان الذي حاضر العايد
ما فطاهر احتمالا اذا رجع صفوك عارجا في الاجارة ولم يملك الاسترداد لاحتمال الاجازة وفي دفع الفضولي ان له الاسترداد
اذ في الفضولي لانه وكيل المديون فلان يجوز فينبغي ان يكون في المسئلة روايتان انتهى ويمكن التوفيق ايضا بالفرق بين
فضولي وفضولي فتدبر وامره اي بالدفع هذه المسئلة ذكرت تنظيرا لما قبلها من قوله ولو صدقه على بالدفع كما ان [illegible] وكذا
الوادي لكنه وحاصله ان الدفع لا يلزم بتصديق المودع الوكيل كما لو صدق المشتري حيث لا يؤمر بالدفع بخلاف ما لو صدق الوارث
من حيث انه يؤمر بالدفع فالاول يكون تنظيرا بالمثل والثاني بالنقيض فلا يرد ما قيل ان هذه المسئلة مذكورة في مسائل شتى من
كتاب القضاء وهنا باعتبار الدعوى مع كونه وهما ضعيفا كما يرى ولا يرد ايضا انه لا فائدة في ايراده هنا في باب الوكالة بالخصومة والقبض
لانه يجوز من النظائر لما من كتب [illegible] واعترض عليه [illegible] بانه اقرار على الغير فينبغي ان لا يؤمر بالدفع [illegible] اذا
صدق ورثته يكون تصديقه هذا اقرارا بانه ليس في حق الغير بخلاف صورة الاشتراء والايداع فان التصديق فيهما [illegible] اقرار
وهو ذي حق قبله فلا يؤمر بالدفع بمجرد اقراره لان وكالة ثبتت بقوله اخذه رب المال فيه بحث فان دعوى اخذ رب المال [illegible]
اقرار وكالة واما قول صاحب الهداية لان الوكالة قد ثبتت والاستيفاء لم يثبت فبالنظر الى فرض التصادق من الجانبين كما اشار اليه ان [illegible]
لا بالنظر الى استلزام دعوى اخذ رب المال اقرار الوكالة فتدبر اذ تجري النيابة في اليمين وقال صدر الشريعة اقول ان ادعى المديون
انك تعلم ان الموكل قد قبض الدين وانكر الوكيل العلم ليس له ان يحلفه انه ادعى اذا اقر به الوكيل يلزمه ولم يبق له طلب الدين فان انكر
يستحلف الوكيل فيه قال زفر احلفه على العلم فان الحلف [illegible] الوكالة [illegible] الغريم [illegible] على الموكل لا على الوكيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] ولست [illegible] التسليم [illegible] الزام على الغير

بينة

بينة او اقرار او نكول ولا يخفى ان الامر بالتسليم عين الالزام فان نفق عليهم عشرة اخرى من ماله ولم ينفق العشرة التي هي مال
الموكل فهي بها اي العشرة التي انفقها تكون مقابلة بالعشرة التي للموكل اخذ الموكل قبله حتى قبلها مضى جانبه [illegible] على الطريقة حتى
وهو بمنزلة شراء حبر للموكل بالجملة صنفه اخذا بما حاجة الى ذلك اي الوكيل او متبرعا اي بالتوكيل و في [illegible] الاقرار
فاخرة فالحط الاحتياج الى البينة بعد هذا الاقرار لم يكن لم يذكر الوكيل هنا فائدة لان ابطال صون الموكل تصرف الوكيل
ظ فلا فائدة الا دفع توهم جريان الاشتراط في الوكالة وان كان فائدة في العبد بحق اقيل ويمكن ان يقال فائدة نظر في تعليق الوكيل مثلا
اذا قال العبد الموكل فان جاء زيد فانت حر فان الوكيل قبل عتقه فانه لا يعتق في الظاهر التعليق بعوت المعلق قبل حصول الشرط
فتدبر لا يثبت لا حكم الحكم اي لا يوجب حكما بالقضاء او باللحوق موقوفة عنده كما ترى اموال قال صاحب الرواية وفي حاوية
مدار الحرب بحق تصرفاته موقوفة عنده فان عاد مسلما صار كأنه لم يزل مسلما ونفذ تصرفاته وان مات او حكم بلحاقه واستقر
كونه تبطل تصرفاته وعندهما تصرفاته نافذة الا ان يموت او يحكم بلحاقه والوكالة من جملة التصرفات فلا وجه للحكم هنا ببطلانها بمجرد الحكم
الذابح انتهى قول الا ان تحرز الا انهم قد رتبوا [illegible] الفساد [illegible] الحكم يكون امر السجاني و[illegible] القضا لنوره
حتى قال في الهداية في كتاب السير [illegible] وعن اشتراه الى قوله ان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت [illegible] العادة ثم [illegible] بغير كونه
دار [illegible] عنده طاقة في قول محمد لان الالتحاق [illegible] لتقرر قطع الاحتمال او بقي الثروة في سيان الاول انه معطوف على قول عاد [illegible] اذا
عاد الى [illegible] صورة [illegible] الوكالة يلزم التكرار بما سبق [illegible] في الوكيل [illegible]
ان الموكل اذا اطلقوا واحتد والعتق [illegible] الا ان يكون الا تصريحا بالعلم [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] وان لم يعلم الشريك لانه عزل حكمي والعلم شرط العزل الحكمي على ما عرف واعترض عليهم [illegible] العلم في العزل [illegible]
[illegible] تصرف الوكيل لانه [illegible] على زعم الوكالة [illegible] عدم الاعتبار [illegible]
لعدم كونه [illegible] اقول في مادة بحجره العزل بصنع الموكل يكون [illegible] حتى يخرج عن عهدة الامر [illegible]
بصنعه لا يكون الا امر من الموكل فلا يلزم الاعلام وقد بطل التجزي اي بطل امر المكاتب بالعجز [illegible] ولو مطالبة اي مطالبة الشيء [illegible]
[illegible] او مطالبة الخصم المفهوم من فحوى الكلام [illegible] عن الوكيل الا عموم الافعال ولا يكون وكيلا بحال عزل الوكالة
الجزء [illegible] الكفالة والوكالة [illegible] اقرار بالوكالة [illegible] كتاب
الكفالة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ان رح او التسوية فقال ضم ذمة الى ذمة في مطالبة النفس او المال لم يتم في اعتبار اللزوم في الكفالة بالنفس نوع جهة لا ملازمة بمحل الدين
لاحل [illegible] وحد الكفالة تسليم المال كما انه ثمة هو تسليم الامانة وسيأتي بعد ورضاها [illegible] صريحا فاذا صرحا لا احتمال له ان يقال الكفالة
بتسليم المال تابع للكفالة به فتذكره [illegible] عنه وان كان بعيدا كذا [illegible] عنه وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على الاصيل
ومنها بظاهره ينتقض اتحاد المطالبة من كل منهما مع ان في الكفالة بالنفس ليس كذلك فانما على الكفيل فيها احضار النفس وعلى الاصيل
احضار المال الا ان يقال احضار المديون احضار للمال صح ولا يخفى بعده ان غاية الكفالة ترجع اليه [illegible] الا ان يقول معنى الغاية
غير ملحوظ ههنا اذ لو كان كذلك لقيل في قرينه مكفول عنه كما قالوا في الشهود له والمشهود عليه وان مقدما كان الاولى ان يقال ويجوز
التعدد في كل من الكفيل والمكفول عنه وبه لئلا يتوهم التخصيص بالذكر اختصاص جواز التعدد بالكفالة بالنفس وانما تعبر عنها
عن النفس كالرأس والوجه ههنا بمعنى السيد كما يقال فلان رأس القوم ووجه العرب واعترض عليه بعض الشراح بان الرأس والوجه ههنا
بمعنى الذات واجيب عنه بان السيد القوم ذات الشخص لا رأسه [illegible] ويمكن ان يقال [illegible]
القوم والوجه [illegible] بالعضو [illegible] من البدن والمقصود انه [illegible] القوم و[illegible] وفي كفلت عن رأسه وعن وجهه
ليس المقصود [illegible] على ما لا يخفى كفلت بنفسه او بعينه لا ذكر الجزء [illegible] ذكر الكل في الكفالة لعدم انفكاكه [illegible] النفس
الواحد فيها ويجيء [illegible] فيها فان [illegible] من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا وعيالا فالي
والكل اليتيم والعيال [illegible] لا يكون عطف تفسير [illegible] كذا في العناية واعترض عليه
بان [illegible] في بحث الكفالة بالنوائب [illegible] انتهى ويمكن التوفيق بان
[illegible] والتشنيع على [illegible] الاعتبار يجوز
[illegible] ولو قال فلان [illegible] يكون كفيلا بنفسه [illegible] الخانية وكذا الخلاصة
[illegible] في غاية البيان [illegible] من القواعد [illegible]
ما ذكره الشارح على ما لا يخفى فانه قال [illegible]
[illegible] على ما يخفى ويجبر المدعى عليه بعطاء الكفيل [illegible] ولو كان المدعى عليه [illegible]
اذا كان المدعى عليه من اهل المصر ولو كان غريبا لا يجبر [illegible] وقت التسليم [illegible]
[illegible] لكن لا يجبر [illegible] لان الحبس عقوبة [illegible]
على الظالم ولا يظهر [illegible] لانه [illegible] الظالم اليوم
ينبغي ان يطالب الكفيل به كذا في شرح القدوري للزاهدي [illegible] كذا في النسخ المنقولة بخط
[illegible] اي من الكفيل في صورة تسليم [illegible] كذا في النسخ [illegible] ولكن الصحيح
ان يقال يسلم المطلوب [illegible] الكفيل بالنفس اذا سلم [illegible]
سلم الاجنبي والمطلوب [illegible] من كفالة الاصيل [illegible] والطالب [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible]

ظاهره عليه

ظاهره عليه انه لا يلزم من انتفاء التبرع وقوعه عن الكفيل ليبرأ به لانه يحتمل ان يكون التسليم من جهة نفسه وانه يلزم على هذا ان لا يبرأ الكفيل والزام [illegible]
عن كفالته [illegible] ولو لم يقل [illegible] بالتبرع على وقوع البراءة [illegible] وهذا التعليل [illegible]
ان [illegible] المال بالشرط [illegible] كالبيع [illegible] الكفالة [illegible] الزام المطالبة [illegible] الكفالة للالزام
المال [illegible] الكفيل [illegible] المطالبة في الكفالة بالذات والزام المال [illegible] المطالبة في الكفالة لاجل
الكفالة بالنفس لا يجوز المطالبة [illegible] الاصل [illegible] المال [illegible] الكفالة [illegible]
كي ينبغي وان لم يوافق [illegible] الشريعة [illegible] المال [illegible] الكفالة بالنفس [illegible]
عليه [illegible] المال [illegible] البراءة [illegible] عليه [illegible] عليه البيان
والغاية [illegible] الشروح [illegible] عليه [illegible]
عليه [illegible] ان يكون كفيلا [illegible] الكفيل [illegible] المواخاة [illegible]
عليه [illegible] الى يوسف [illegible] اليوم [illegible]
فيه [illegible] في اليوم [illegible] المال [illegible] ولا يخفى ان
[illegible] البيان [illegible] الكفالة [illegible] المال في صورة الكفالة [illegible] الكفيل
لان [illegible] الكفيل [illegible] الوقاية
[illegible] مائة دينار [illegible]
[illegible] الامانة [illegible] الاستقرار [illegible] الزيلعي
[illegible] الكفالة [illegible] ان كانت الكفالة
في [illegible] الكفالة صحيحة [illegible]
الكفالة [illegible] البيان [illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible] الكفالة [illegible] المعرف [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] في الاداء [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible] الكفيل [illegible]
[illegible] الهداية [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible] في شرح [illegible] الهداية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يلزم الجنس في تمم الحجة فلا يرد السؤال بانه اذا تم فلم لا يكفي في الحدود والقصاص وقد جوز تم الجنس ان الجنس اشد من التكفيل في الحدود التعزير [illegible]
ما قال صاحب الهداية ان الحبس للتهمة تنافي الدرء الثابت بالحديث والاجماع ولا يحتاج بان يحبس عنه بان يحمل التهمة لانه القاضي
بانه دفع اذا لم يجب لوجود احد شطري الشهادة اما العدد والعدالة بالنسبة ولا دفع زعم الشك فيجب [illegible] على ان الشهادة لو حلت على هذا الخ
يقبل الصورة فكذا في النسخ المعروفة ولكن الصواب ان يكون بدل الصورة العدد لشهرته على صيغة الجمع كما لا يخفى الدين العيني فيصح
لا يسقط في الاعتراض في هذه المسئلة على صاحب الكفاية بانه قال وتصح الكفالة بالمال معلوما كان او مجهولا اذا كان صحيحا مثل ان يقول
كفلت عنه بالف عليه وكذا لو قال كفلت لك بما لك عليه من هذه الشبهة التي تحكي [illegible] تصح بلفظ النفقة او التبليغ وقد صرح
في كتاب الزكوة بان الدين كبدل الكتابة ليست بدين صحيح حتى لا يسقط [illegible] من تركه من [illegible] من العاقلة [illegible] التوضيح [illegible]
بالدية [illegible] الدية التي تجب على الجاني من مال [illegible] المذكورة ثانيا [illegible] على العاقلة على ما صرح به [illegible] مبنيا على [illegible]
عال [illegible] عن [illegible] كان [illegible] التبرع فلم يجب [illegible] ان علقت [illegible] لو قال شرط غير ملائم [illegible]
الوجه على ان يكون البائع بشرط من [illegible] لكان [illegible] عن التكرار قال في الهداية لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح
او جاء المطر [illegible] الكفالة [illegible] بمجرد الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الشرط الملائم [illegible]
الكفالة [illegible] الشرط [illegible] على البيع [illegible] الصدر الشهيد [illegible]
بعض [illegible] الزيلعي [illegible] الكفالة [illegible] باعتبار الالتزام [illegible] البيع باعتبار [illegible] انتهاء [illegible]
[illegible] لا يصح تعليقه بمطلق الشرط كهبوب الريح ونحوه ويصح بشرط ملائم [illegible] يقتضي صحة [illegible]
على المبسوط [illegible] الكفيل لم يلزم الكفالة [illegible] الاصل [illegible] الاول
فلا [illegible] مطلق الكفالة فان الكفالة بالنفس [illegible] البيع على ان اللازم [illegible] صاحب الهداية وغيره
[illegible] بالطلاق والعتاق [illegible] بالشرط [illegible] بالبيع [illegible]
[illegible] العقود التي لا تبطل بالشروط [illegible] العاقد [illegible] الا بالشروط [illegible]
[illegible] ان [illegible] والشرط باطل [illegible] لانه [illegible] على [illegible]
[illegible]
الكتب بان الكفالة بتسليم [illegible] صحيحة [illegible] الكفيل على [illegible]
بعض ان [illegible] الرواية [illegible] الكفيل [illegible] الكفالة بالنفس او تسليم المبيع او
العارية [illegible] المغصوب [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] الكفالة بالنفس [illegible] الكفالة بالتسليم [illegible] التسليم [illegible]
لان [illegible] والتوجيه [illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible] الجواب

لا يكسب التوحيد لان حاصل [illegible] ولا [illegible] وحاصل الاعتراض عدم [illegible] امر شرعي الا امر شرعي قال في جواب عنه
بلزوم ابطال الاصل [illegible] بكون [illegible] الاشتغال [illegible] امر شرعي الا امر شرعي [illegible]
اذا كان [illegible] الاشتغال [illegible] ولذلك [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible] بطلان الكفالة [illegible]
[illegible] الكلية [illegible]
[illegible] ولذلك قالوا [illegible]
[illegible] صاحب العناية [illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفيل [illegible]
الكفالة بالتسليم صحيح [illegible] الكفالة بتسليم المبيع [illegible] الكفالة [illegible] الكفالة بالبيع
غير صحيح [illegible] الكفالة بتسليم المبيع [illegible] الكفالة بالمكفول [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible] بتسليم المبيع [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible] الكلام [illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] الاموال [illegible] الاموال الظاهرة [illegible] الباطنة [illegible]
الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible] الكفيل [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible]

بلا ذمة والدين الصحيح من حلف ان ابرا المحيل غير صحيح كما ان دين الزكوة كذلك لان رجوع الكفيل بحكم الكفالة بما لو كان بدله لان القضاء واجب عليه فيملكه
بالاداء لكان قوله فيما سيأتي فانه يرجع بما ادى اذ لا يجب عليه شيء حتى يملكه بالاداء احسن ارتباطا بما قبله واوضح بيانا بل اعكسه [illegible]
تبعية الاصل الفرع وعبارة الهداية بخلاف ما اذا ابرأ الكفيل لم يبرأ الاصيل لان عليه المطالبة وبقاء الدين على الاصل بدونه جائز واعترض عليه بانه اذا كان
على الكفيل دين ايضا كما هو قول بعض المشايخ لا يوجب براءة الاصيل لانه فرع لا يوجب سقوط الاصل بخلاف عكسه انتهى والجواب ان الدين واحد بين الكفيل
والاصيل فالاسقاط عن احدهما يوجب الاسقاط عن ذلك بلا مرية بخلاف المطالبة فتدبر براءة وان لم يقبل [illegible] في النسخ الموجودة بالالف و
لكن الصحيح رسم يرى بالياء على شبه اللفظ وهو يسقط بالابراء [illegible] لانه اضاف الصلح الى الالف الدين [illegible] على الاصيل عبارته من شروح
الهداية هكذا لان اضافة الصلح الى الالف افادة لما على الاصيل حيث لم يكن على الكفيل سوى المطالبة اعترض عليه بانه على مقتضى هذا الدليل ينبغي ان
لا يبرأ الاصيل على القول بثبوت الدين في ذمة الكفيل سوى المطالبة اعترض عليه بانه على ما تقدر هذا الدليل ينبغي ان لا يبرأ الاصيل على القول بثبوت الدين في ذمة
الكفيل ايضا كما هو قول بعض المشايخ ولم ينقل خلاف ذلك البعض انتهى والجواب ان مراد من قال بثبوت الدين على الكفيل ليس القول بتكرر الدين بل وجود الدين [illegible]
من ايجاب شاغل الا يرى ان من قال به لا يقول بعدم براءة الكفيل عند براءة الاصيل فاذا كان الدين واحدا وكان تعلقه بالمكفول عنه بالاصالة وبالكفيل بالوثيقة
لزم من الصلح المضاف الى ما على الاصيل الصلح عما على الكفيل على هذا القول ايضا [illegible] في ذمة الاصيل [illegible] ان الدين على الاصيل فكيف على الكفيل
لان [illegible] الدين [illegible] من جهة الكفالة [illegible] في ذمة الاصيل [illegible] واما عند الاخرين فان المكفول له [illegible] اذا تملك الدين من
الكفيل [illegible] فالدين [illegible] الكفيل [illegible] تملك الدين من غير من عليه الدين [illegible] ذلك
[illegible] ويجوز ان [illegible] التوكيل [illegible] التمليك [illegible] قريب [illegible] وفي هذا الشرح نقلا
من [illegible] ان [illegible] الدين غير من عليه الدين [illegible] الكفيل [illegible] فان كان تسليط الكفيل [illegible] الكفالة [illegible]
الا اعتبار [illegible] ورتبه [illegible] الكفيل على موجب الكفالة حتى لو صالح الكفيل [illegible] على ان [illegible]
الدين من الاصيل [illegible] من الكفيل [illegible] ومن الاصيل [illegible] ويرجع الكفيل [illegible] على الاصيل [illegible] [illegible]
[illegible] النسخ بصورة الالف [illegible] صورة الياء [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible] بالاداء او الابراء [illegible] وهو الابراء [illegible]
[illegible] بالاجمال الاصطلاحي [illegible]
[illegible] الامور [illegible]
[illegible] في شرح المجمع [illegible] الكفيل [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] الكفيل [illegible] رجوع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الكفيل [illegible]
[illegible] في الوارث [illegible] الدين [illegible] الكفالة
[illegible] المكفول عنه [illegible] الكفيل على المكفول عنه [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible]

وليس مرفوعة

وليس مرفوعة تصحيح [illegible] اعتبار ثبوت الدين مطالبته على الكفيل حتى يصير [illegible] انتهى [illegible] المقصود اثبات وجوه
[illegible] الاصيل [illegible] في الدين والكفالة بالمال [illegible]
واعتبار المطالبة [illegible] الكفالة بالنفس [illegible] في الحوالة [illegible] الدين من [illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] الدين [illegible] المطالبة [illegible] الدين [illegible] في الكفالة بالمال [illegible] المطالبة
والا [illegible] في كلام الشارح حيث اعتبر [illegible] من جهة قضاء الدين دون المطالبة [illegible]
[illegible] موافق [illegible] صاحب [illegible] فقال صاحب [illegible] صاحب [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] المطالبة [illegible] صاحب الكفالة [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] المال [illegible]
الدين [illegible] صاحب [illegible] الرأي [illegible]
في ان حق الكفيل [illegible] المطالبة [illegible] الاصيل [illegible]
[illegible] الاصيل [illegible]
[illegible] الاصيل [illegible]
[illegible] الرسالة [illegible]
في [illegible] على الاقتران بيع العينة [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
هذا اذا كان [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible]
الكفيل [illegible] قال صاحب النهاية [illegible]
[illegible] القضاء على الغائب [illegible] القاضي [illegible] القضاء على الغائب [illegible]
قال [illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] حق الكفيل [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible] الغائب [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible] المكفول [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible] الشريعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الامور [illegible]

فليكن صحيحة بصحيح كما لو ادعى على الوارث الآخر [illegible] فقال ليت [illegible] فبرهن البائع انه باعه وبرئ من كل عيب [illegible] منه البراءة
للشافعي [illegible] هذا الانكار [illegible] بالبرهان فاعتبر [illegible] الى الاقتناع [illegible]
المشترى [illegible] الشافعي من قبول الشيخ [illegible] الا ان [illegible] والامر [illegible]
الآخر البيع المطلق والبرهان [illegible] الاقرار بان لا حق له في البيع **قوله** ولو اقر بالدين ثم ادعى [illegible] العورة [illegible]
للطالب حق المطالبة ثم ادعى [illegible] المطالبة [illegible] **قوله** وحيث [illegible] الكفالة [illegible] الكفيل [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible] الاصل [illegible]
والتراخي [illegible] **قوله** [illegible]
في الدار [illegible] الكثيرة [illegible] وهو الاصح **فصل** **قوله** الاداء [illegible] الكفالة [illegible]
المذكور [illegible] الاداء والتسليم [illegible] التبرع **قوله** ولا ان وقع في النصف [illegible] عامة المشايخ [illegible]
لو [illegible] النصف [illegible] لم يرجع على شريكه [illegible] **قوله** [illegible] الكفالة [illegible] بالكفيل [illegible]
على [illegible] صاحب [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] في هذه الصورة لا يرجع على شريكه الا بما اداه على النصف [illegible] هذه الصورة [illegible] اداه
[illegible] يرجع على شريكه [illegible] الكفالة [illegible] على الآخر [illegible] اداه [illegible] يرجع بنصف ما اداه [illegible] فرق بين
هذه الصورة والصورة التي [illegible] اذا كان الدين [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] نوع اصالة [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] بل هو [illegible] النهاية والغاية لانا نقول [illegible] التصحيح
[illegible] على الوجه المذكور [illegible] **قوله** [illegible] الشركة [illegible] **قوله** ولا يرجع
يؤدى اكثر من النصف قال صدر الشريعة [illegible] المشترى [illegible] البائع ان طلب
الثمن [illegible] المسئلة [illegible] الكفالة [illegible] المشترى [illegible] النصف [illegible] يرجع بنصف على
شريكه المشترى [illegible] الثمن [illegible] البائع الثمن من الشريك يكون [illegible] الكفالة
في النصف [illegible] العقد [illegible] الكفيل [illegible] الشريك كفيلا [illegible] الثمن [illegible] الكفالة [illegible]
النظر الى [illegible] النصف [illegible] الثمن [illegible] النصف [illegible] العاقد
[illegible] على النصف يرجع [illegible] الاشكال ان الكلام في الكفالة [illegible] في هذه الصورة ليست كذلك [illegible]
بعضها لا تعلق له بمسئلة الكفالة [illegible] الكفالة من جانب واحد [illegible] عرفت ان لا [illegible]
ما قيل [illegible] انه لا يجوز ان يشترى الشريكان شيئا [illegible] واحدة [illegible] الاشكال [illegible] اذا طلب البائع الثمن
منهما [illegible] لا يكون من الكفالة في شيء على [illegible] الاول وان طلب من احدهما فقط يرجع الى [illegible]
[illegible] في انتفاء الكفالة من الجانبين [illegible] والله اعلم بحقيقة الحال

ولو رجع

ولو رجع بالعلاوه ثم رجع [illegible] مساواة [illegible] خلاف [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الامام **قوله** [illegible] الكفالة [illegible]
غير صحيح [illegible] الكفالة [illegible] **قوله** [illegible]
يوسف [illegible] المطالبة من ذمة الى ذمة [illegible] الدين [illegible]
[illegible] ابي يوسف [illegible] الدين [illegible] محمد [illegible] الدين [illegible]
[illegible] صاحب الهداية [illegible] الخلاف [illegible] الحوالة [illegible] الدين وقال زفر
[illegible] صاحب المنظومة [illegible] بالحوالة [illegible] في الكفالة **قوله** [illegible]
[illegible] بالدين دون [illegible] **قوله** [illegible] عامة النسخ [illegible]
[illegible] الا [illegible]
بالامام [illegible] الثاني [illegible] الفعلان احدهما [illegible]
قوله [illegible]
حق المطالبة [illegible] **قوله** والمحيل [illegible] المحتال [illegible]
[illegible] حق المطالبة [illegible] المحيط [illegible] حيث قال [illegible]
[illegible] المحتال [illegible] الحوالة [illegible] المطالبة [illegible]
قوله [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الحوالة المقيدة [illegible]
الحوالة [illegible] الدين من ذمة الى ذمة [illegible] ليس كذلك [illegible] الحوالة
[illegible] في الحوالة المطلقة [illegible]
المحيل **قوله** لان الحوالة [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible] **قوله** [illegible] المحتال [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الحوالة [illegible]
[illegible] في هذه الموضع
[illegible] الكفالة والحوالة [illegible] الديون [illegible] **كتاب القضاء** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] المال [illegible]
في الحوالة من ذمة الى ذمة [illegible] المال [illegible]

ذكره المصنف وقد مر تفصيله في كتاب البيوع ويجيء ايضا قوله في ملك الابد اه وغيره من التوكيل بالشركة والغصب قوله ان المضاربة اذا
كانت عقد شركة في الربح فكيف يجوز مضاربة لقائل ان يقول فاذا كانت عقد شركة كيف يجوز غصبا فان قلت كونه غصبا بالنسبة
الى المخالفة وكونه مضاربة لقائل ان يقول فاذا كانت عقد شركة في الربح كيف يجوز غصبا فان قلت كونه غصبا بالنسبة الى المخالفة وكونه
مضاربة بالنسبة الى الموافقة قلت فيما نحن فيه يكون ان يجوز مضاربا بالنسبة الى محل العقد وبضاعة في اخره بان اعطى جميع الربح
لرب المال وقرضا بان اعطى رب المال جميعه للمضاربة فتدبر قوله والتبرع والنفرة ان القائل الفاسد يبطلها قوله فيما عقب من الدين
الظاهر ان الضمير يرجع الى المضارب فيلزم ان يجوز الدليل فاحرا عن المدعى لانه المقصود بيان شرطية عدم كونه دينا مطلقا وان كان راجعا
الى المديون منطبق بحسب عموم الدليل ولكن لا يخفى عدم الملائمة قوله والثالث تسليمه الى المضارب المتبادر منه تسليم مال المضاربة
الى المضارب بعد عقد المضاربة فيفهم كونه عينا مما يحتاج الى الشرط الثالث قوله قوله والثاني عينا لا دينا قوله مما يأباه اي يأباه التوصيف
افادة ما نبين الا ان يقال قوله كل شرط يوجب جهالة الربح كما لو قال لك مثل ربح او ثلثه او اربعة في هذه المسئلة نظر لانها
لان مثال تطابق لما نحن فيه من وجه يعني الاول ان ليس فيها شرط موجب والثاني ان هذه مما لا يقتضي فساد العقد
فالاحسن ان يقال كما لو شرط للمضارب ان يسكن رب المال داره سنة الى ان يجعل نصف الربح عوضا عن عمله واجرة
الدار فصار حصة العمل مجهولة فلم يصح قوله اي غير ذلك من الشروط الفاسدة لا تفسد المضاربة وذلك ان تقول في هذا
الشرط ايضا ليس فساد المضاربة بشرط فاسد بل لانعدام شرط صحتها وهو معلومية الربح وهو المتقرر صح
بدفع ما قيل من ان شرط العمل على رب المال ليس كونه شرطا فاسدا بل لتضمنه انتفاء شرط صحة المضاربة
وهو تسليم الى المضارب ولا يحتاج في دفعه الى ان يقال ما ذكره من الشروط لو وجد مع المضاربة وهو عقد شركة في
الربح بمال من رجل وعمل من اخره على اشتراط العمل على رب المال مع المضارب لا يعقد معنى المضاربة انتهى مع انه
بعد التسليم الشروع معنى المضاربة يجري مثل هذا الجواب في الشرط الموجب للجهالة ايضا لان المضاربة عقد شركة
صحيحة في الربح بمال من رجل وعمل من اخره والجهالة الربح ينفي صحة الشركة والحق ان جهالة الربح وعمل رب المال مشتركان
في هذا المعنى سواء اعتبر انما يمنعان لتحقق معنى المضاربة او موجبان لانتفاء شرط صحتها فينبغي ان لا يذكر احدا الا ان يقال
فرق المصنف على الشرط يوجب الجهالة في الربح اضافي بالنسبة الى ما بعد من الشروط الى رجعة الفاسدة وضبطها
بكونه محتاجا الى البيان قوله لان الشيء لا يستتبع مثله اذا كان منقوما بملك غيره وان لم يتضمن يستتبع فيه جواز الكتاب
للكاتب واذن المأذون للعبيد والاجارة للمستأجر والاعارة للمستعير كذا قيل ولكن بعدم تضمن اذن العبيد المأذون
ملك الغير محل تامل ولو قيل الشيء لا يستتبع مثله اذا كان مخالفا للغرض الا لكل يرد الاشكال قوله ولا يشتري
ما كان من مال المضاربة بان يجوز مال الفا وهو اشترى بالف فضمانه الظاهر المنفعة في الاستدانة على وجه يستتبع
الغرر رب المال قوله فيه نظر يخبث هذا القول اي قول عمر بن ركن قوله قوله في المال بل بزيادة شيء على الثوب فاذا كان
بزيادة شيء يجوز كحنيفة ومحمد وجه نفيه في الشرح ايضا ولكن فدفعناه ودفعا للتوهم من اول الوهلة قوله لان الشراء

منه وجد

منه وجد فاذا منصوب على المفعول له اي الشراء منه وجد نفاذ النقد قوله بزيادة شيء اي قيمة العبد قوله الا الف بالنصف اي الف شرط بنصفه يجوز بينهما
قوله اذا صارت اجناسا مختلفة ظاهره يخالف اطلاق صاحب وصدر الشريعة كانهما قالا ان مال المضاربة اذا كان اجناسا كان واحد يساوي
رأس المال قوله هذا باب من المضاربة وظن ان قول مضارب بلا اذن من عقد الباب حتى كتبه بالاحمر وليس كذلك قوله فان كان
فاسدة بالنصف الاول او كذلك المضاربة الاولى فاسدة والثانية جائزة بان كان الشرط للاول من نصف الربح وهو مائة مثلا والثاني بنصفه
فلا عمل على واحد من المضاربين الا ان الاول اجير في المال لا حق له فيه فلم يجد شرطه والثاني ولا يجب الضمان الا ان الضمان انما يجب بانعقاد الشركة
وهو يوجد ويجوز الربح على رب المال والمضاربة الاول اخر مثل لان عمل الثانية وقع له والثاني على الاول مثل ما شرط لان المضاربة الثانية صحيحة
وقد يسمى لهما شيئا وهو مستحق الغير فيعرض كذا قيل ولا يخفى ما فيه قوله لان المضاربة الثانية صحيحة من القسمة قوله بل ما اوجبه للثاني نصف
ثلث الربح بنصف الا بعيد فان قلت فهو ايضا يلزم الدين للمضارب الاول قلت لان المسئلة يجوز من سنة لاشتمالها على النصف والثلث
فلا شرط الاول للثاني ثم الثلث فقد سوى السهام بينهم فلما بطل النسخة في حق رب المال واخذ النصف بقي الثلث من التسعة اثنتاع
للمضارب الثاني على ما شرط فبقي السدس للاول ويطلب ذلك ان لم يعمل في مال المضارب لانه يجوز كمسئلة الخياط المذكورة في الشرح
قوله لانه جعل ما كان له للاول هكذا في عامة النسخ ولكن الصواب ان يقال الثاني بدل الاول علم مال يخفى لمن يتأمل في سياق
الكلام قوله ان عبد المالك قيد به لان الحكم في عبد المضارب وعبد الاجنبي كذلك وخال لا يتوهم من نحو عمل عبد المالك ما ينافي المضاربة
كمن على ما مر قوله ولحق المالك بدار الحرب اما اذا عاد مسلما قبل القضاء او بعده وكانت المضاربة كما كان اما قبل القضاء
فظ واما بعده فلحق المضارب كذا قيل ولكن ان تقول بطلان المضاربة كان كاستغنائه عنها لكونه في حكم الميت واذا عاد مسلما
ظهر احتياجه اليه على ما ذكروا في اخذ ماله من الورثة عند مجيئه مسلما مع تعلق حق المضارب اياه قوله لانه وكيل محض ومتبرع فلا يجبر
على التبرع اشارة الى دفع ما يقال الا يرد رأس المال على الوجه الذي قبضه واجب عليه وذلك لا يتم الا بالقبض وما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب بانه اذا كان متبرعا محضا لا يجب الواجب عليه بل دفع اليه لا وجوب القبض قوله على ان عمل صاحب المال اي يوكل
وان حصل كونه يحتاج الى الرضاء المحتال عليه ورضاء المحيل وهنا ليس كذلك قوله كدواء وعلاج يجاوز ان الدواء كالنفقة في الحضر من ماله
وفي السفر من مال المضارب قوله لانه لم يحبس مال المضاربة علة لكون النفقة مضارب من ماله قوله وركوبه وغسل الثوب قوله فوجب
النفقة في ماله لاجل الاحتباس مقتضى هذا الدليل ان يجوز الدواء ايضا كالنفقة على ما روي عن ابي يوسف قوله من اجرة الحمل واجرة القصار
والحمل والسمسار هكذا في نسخ ولكنه لا يخلو عن تكرار على ما ترى ولكن لا يخرج عن التأكيد والاهتمام بانه ينبغي تقديره من اجرة الحمل واجرة
القصار واجرة الحمل واجرة السمسار حتى يكون تنبيها على ان اجرة الحمل الى القصار واجرة الحمل الى السمسار شيئان مستقلان في حساب
المرابحة لا يتداخلان في اجر القصار وفي اجر السمسار قوله اي يحسب نفقته نفسه سفره بحيث لا يحسب في المرابحة ذلك وان كانت
محسوبة في المضاربة قوله وتقلبانه في المال اي اخراجاته المغايرة لقيمة المتاع قوله فلا يجوز المرابحة عليه بمعنى ما اشتراه المالك
وهو نصف الاول قوله اذا صار عينا واحدا فيه بالبيع الواحد لان في الاعيان المتعددة لا يعتبر الربح في المضاربة على ما مر اذا كان في كل
قيمته لا يزيد على رأس المال قوله واما في الاخرى كذا في النسخ الموجودة ولعل الظاهر ان يقال واما في الاخرى كما قال فيما سبق
اما في الاول قوله او نقدم عمل المضارب اي بجهة من الربح قوله ولانه ينكر دعوى التمليك اي بتمليك العامل الربح او يملك العامل

فقط ولو عينا أي عينا وقتا لأن الأجير يبيع الأول وكذا أن تقول إن صاحب الأول يدعي زيادة ربح في زمان طويل وصاحب الأخير ينكره والقول
للمنكر حبالة الصائد بالباء الموحدة ما يقال بالفارسي دام شكار ثم أطلقت على المتعدي مجازا ليت شعري ما الحاجة إلى إيراد الإطلاق
على العقد مجازا فخبر صيرورته حقيقة عرفية فإن النقل من معناه اللغوي إلى معناه العرفي كاف وإن كان هذا المعنى بالنسبة إلى أهل اللغة مجازا وبالنسبة إلى أهل العرف
حقيقة بلا شريك أي شريك الآخر وإنما قلنا كذا لأن الصيغة قيد الحجر إلا في صورة الخلط والاختلاط واعترض عليه بأنه ينبغي أن يشير إلى استثناء صورة
الشفعة فإنها الورثة أيضا لا يجوز أن يبيع أحد الورثة حصته من الأرض من غير شريكه إلا بإذن شريكه انتهى ولا يخفى أن هذه الصورة أيضا غير خارجة
عن صورة الاختلاط لوجود مانع آخر لا يخفى يحتمل المساواة فيلا اشتقاق من التفويض فإن كل واحد منهما يفوض الأمر إلى صاحبه في جميع ما لا بد
وقيل اشتقاقه من معنى الانتشار يقال فاض الماء إذا انتشر واستفاض الخبر إذا اشتهر فلما كان هذا العقد مبنيا على الانتشار والظهور في جميع التصرفات
سمي مفاوضة انتهى وفي الوجه الثاني نظر فإن فاض يقال واستفاض الخبر من الأجوف اليائي والمفاوضة واوي فكيف يصح اشتقاقه منه وتساويا
أي الشريكان معطوف على قوله تفويض قيل إن الأولى أن لا يذكر التساوي في الربح أيضا لما قال في الكافي أراد به من المال ما تصح به الشركة وهو النقود والربح لكن
قول صاحب الهداية المراد المساواة في [illegible] في الشركة يأبى هذا الحمل [illegible] أقول لأن شركة المفاوضة عبارة عن المساواة في جميع ما يتعلق بالشركة
فبهذا ينتفي المساواة في شركة الربح فإنما لم يعترضه [illegible] ما يؤيد هذا المعنى في شرح قوله [illegible] أن الربح أيضا [illegible] في مال يصح
فيه الشركة غالبا وإذا لا يملكان من التصرف أي لا يملك في تحصيل [illegible] بالشراء وكل منهما لزم أحدهما ما يلزم الآخر [illegible] والخلع صورة
ما إذا اعتقدت المرأة عقد مفاوضة ثم خالعت مع زوجها والنفقة وهذه معطوفة على قوله والخلع أي وكوجوب النفقة وظن بعضهم أنها معطوفة
على دم العمد بناء على أن النفقة ليست بسبب الدين انتهى وفيه [illegible] من أن المراد وصول النفقة لا نفسها مع أن النفقة بمعنى الإنفاق وهو
ليس علة الدين يؤيده ما قال صاحب النهاية من أن النفقة اسم بمعنى الإنفاق وهو عبارة عن الإدرار على الشيء بما به بقاؤه وذلك الشيء به
والوضيعة على قدر المال أي الوضيعة هو [illegible] من المال ولهذا أن الشركة عقد توكيل لا يخفى ما في هذا التقرير من شائبة التشويش فلو قال
ولهذا إن الشركة [illegible] العقد لم يشترط فيها المساواة والاتحاد والخلط لكان أحسن إلا بالنقدين أي بالدراهم والدنانير لأن العروض
لأن الشركة في العروض يؤدي إلى ربح ما لم يضمن [illegible] وكيلا عن صاحبه [illegible] على أن يجوز العقد [illegible] الوكيل
بالبيع مطلقا فإن شرط الجزء من الربح كان ربح ما لم يضمن وأما المكيل والموزون والعددي المتقارب فلا يصح فيه الشركة [illegible] قبل الخلط
فإن خلطا بجنسه فكذا عند أبي يوسف [illegible] شركة ملك وعند محمد شركة عقد وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا شرطا الربح لأحدهما زيادة
على نصيبه فعند أبي يوسف لا يستحق تلك الزيادة بل الربح على قدر المال وعند محمد الربح بينهما على ما شرطا في شركة الأصل أي في مال الشركة
في المبسوط فلو هلك رأس مال الشركة [illegible] على صيغة الإفراد [illegible] من مسألة
التبرع على عدم صلاحية المذكور [illegible] الشركة فتدبر فلو عجل أي المفاوضة والعنان نصف عرضه بنصف الآخر اعترض عليه بأن الظاهر
من كلامه [illegible] من بيع النصف بالنصف على ما إذا كانت قيمة المتاعين متساوية وأما إذا كانت متفاوتة فيبيع صاحب الأول
بقدر ما يثبت به الشركة [illegible] في الهداية وشروحها ولا يخفى أن هذا الحمل [illegible] لأنه يجوز أن يكون بيع كل منهما نصف ماله
بنصف مال الآخر وإن تفاوتت قيمتهما حتى يصير المال بينهما نصفين [illegible] جائز وهو ما إذا كانت قيمتهما [illegible]
من التفاوت بأن باع أحدهما بعض ماله بثلثة أرباعه [illegible] بنصف عرض

بنصف عرض الآخر فإذا فرق

وإنما وقع اتفاقا أو قصدا للبيان [illegible] المفاوضة والظاهر هو هذا كيف يصح بيع نصف المتاع مع تفاوت القيمة فإن المساواة في المال لا بد من المساواة
في الربح شرط في المفاوضة وليس في كلام صاحب الهداية ما ينافي العموم حتى يرد عليه ما ذكره وقال بعض شراح الهداية إن هذه الشركة شركة
ملك لا شركة العقد [illegible] الظاهر من كلام عدم صحة المفاوضة في هذه الصورة فإن المفاوضة قسم من شركة العقد وما يفهم من هذا الشرح وسائر
أن هذه حيلة في العروض في تصحيح شركة العقد مفاوضة كانت أو عنانا وبالجملة كلام القوم هنا لا يخلو عن اضطراب فصل إلا بإذن كل شريك
صاحبه إياه فهو من الاشتراك أو الشريك لأن الشركة قد وقعت في المشترى فلا ينتقض بهلاك المال بعد تمامها ولا يخفى أن مؤدى
هذا التعليل قد فهم من قوله لأن الملك حينئذ وقع [illegible] ق أن يستبضع أي يعطي المتاع إلى الغير ليعمل ويربحه ويرد إليه لأنه
من تجارات التجار [illegible] ولأنه يصح أن يستأجر الغير للعمل ونحوه في التجارة فبدون الأجرة أولى ق بسبب نفاذ قبوله عليه أي بسبب نفاذ
قبول أحد الشريكين على الآخر وبسبب نفوذ هذا القبول يستحق الأجرة [illegible] من قوله يجري مجرى المفاوضة عدم كونها
مفاوضة حقيقة والمستحق الغير بها معطوف على قوله لا يستحق إلا بالعمل تأكيد له وتوطئة لقوله الأبري فصل [illegible] لأن الموكل لا يملك وقبل
لأن الشركة تتضمن التوكيل والتوكيل [illegible] التصرف فيما هو ثابت للموكل ولا يملك [illegible] هذا المعنى [illegible] أن التوكيل يملكه
الموكل [illegible] وإذا بطل التوكيل بطلت الشركة واعترض عليه بعض الأفاضل بأنه منقوض بالتوكيل بالاستعارة فإنه يصح مع أن
الوكيل لا يملك الاستعارة بلا إذن وكيلا انتهى وأنت خبير بوجه الدفعة وهو أن الآمر بقدرته على الاستعارة قدرته قبل التوكيل
[illegible] لأن المال في سائر التوكيلات كذلك الأيرى أن الوكيل بالشراء يقدر على الاشتراء لنفسه قبل التوكيل بالشراء وبعد [illegible]
لنفسه قبل التوكيل وإن أراد قدرته عليه بعد التوكيل فهو ممنوع كما علم في التوكيل بشراء شيء بعينه ق كالربع الربع بفتح الراء [illegible]
ومسقوف الماء والعين [illegible] ما يحصل من الأرض من الثلث ق فيجوز فيه أي في شرط التفاضل ق وهو أي [illegible] والواجب دفعه
وإن جهل [illegible] فإنه لا ضمان عندهما إن جهل أداء الأول ق مكان الثمن واجبا عليه وقد أداه من ماله
وهذا الأداء أولى من أداء صدر الشريعة حيث قال وعندهما يرجع الشريك على المشتري بنصف الثمن لأن المشتري [illegible]
كتاب المزارعة
مال الشركة فإنه ذكر النصف في تقرير الدليل بعد ما احتاج إليه فلو قال لأن المشتري أدى دينه من مال الشركة لكان أحسن
ق هي مزارعة الأرض على الثلث أو الربع [illegible] بالذكر [illegible] بلفظ الحديث فإن النبي عليه السلام لما سئل عن المخابرة فقال المزارعة
بالثلث أو الربع وخص بهما في الحديث لأن المعتاد في المزارعة قبل النهي عنها كان بهذا القدر ق وهو الأكار من المؤاكرة بمعنى المخابرة
بفتح الخاء المعجمة وبتحقيق الباء الموحدة ما يقال له بالفارسي [illegible] ق والصالح [illegible] في النسخ الموجودة والصحيح المخابرة
بالياء ق لأن العقد يرد على منفعة الأرض إذا كان البذر من قبل العامل فحاصل الدليل المقدر [illegible] على منفعة الأرض أو على منفعة العامل
والمنفعة لا يعرف [illegible] الكشف والتوضيح [illegible] بيان من لا بذر [illegible]
فالمضاف محذوف ق بين صاحب الأرض والعامل [illegible] أن يقال بين الأرض والعامل [illegible] صورة
الأرض البيضاء [illegible] التخلية بين صاحب الأرض والعامل [illegible] من جهة الأرض والبذر معا
ق والزرع بفتح الراء المهملة [illegible] الحصاد إلى البذر ق والدوس بفتح الدال [illegible]
والتذرية بالذال المعجمة والراء المهملة [illegible] ذرت الريح الحنطة أي طيرتها [illegible]

وبعض الجواز والفساد ان المزارعة ينعقد اجارة وتتم شركة والانعقاد بها اجارة انما هو على منفعة الارض والعامل دون
والانعقاد بها اجارة انما هو على منفعة الارض والعامل دون غيرها لانه استيجار ببعض الخارج فلا يجوز الا انها وردت فيه
النص وهو اهل الاول ذكل ما جاز من الصور فهو من قبيل استيجار الارض او العامل ببعض الخارج او كان المشروط
على احدهما شيئين متجانسين وذلك المنظور فيه هو استيجار الارض او العامل بذلك لكونه مورد الاثر فكل ما فسد من
من الصور فهو من قبيل استيجار الارض الاخيرين او كان المشروط على احدهما شيئين غير متجانسين وقد ضبط
شرائطها بعضهم بيت فارسي وهو هذا مابين شرط ما عمل تنها زمين بالخم اي حاصل وزين ابن صورت زان هم تا جائز وبا
طل ٥ لان منفعة البقر ليست من جنس منفعة الارض والضابط في معرفة التجانس هو انما صدر فعلا من القوة الحيوانية فهو
جنس وما صدر من غيرها فهو جنس اخر ٥ او شرط الآخر نفقة الزرع معناه ٥ يعني ان كان رب البذر صاحب الارض فللعامل
اجر مثله اي اجر مثل عمله وهكذا في عامة النسخ ولكن لو اكتفى بالتفريع الآخر من قوله فكان رب البذر الاقوى فلصاحب الارض
اجر مثل ارضه لسلم كلامه من التكرار والحق انه من ملحقات الناسخ فان رتبته اعلى من هذا ٥ وفي القطع ابطال لحق العامل
كان الظاهر ان يقال لحق المزارع الا انه عدل بعد الاشتباه [illegible] على المزارع اي العامل من اجر مثل
الارض على ما كان عليه من قبل وسوى المساناة اي بشرط المساناة وهي بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد النون
ما يقال بالفارسي بند آب والله اعلم او لا يدرك الثمر وقت معلوم فيتفاوت فيه تامل على اول
جزء منه بالجيم والزاء المعجمة بمعنى القطع كما ذكره الشارح حتى يخرج جزء منها البزر بالزاء المعجمة اسم لحبات الحشيش كما ان اول
كان البذر بالذال المعجمة اسم لحبات الغلة كالحنطة والا لم يخرج منه بل تأخر عنه هذا النافع قوله فيما سبق من انه لا يدرك
الثمر وقت معلوم فانه اذا جاز التفاوت في الخروج يجوز التفاوت في الادراك لا محالة فللعامل اجر المثل اي لا يستحق الا ادراك
الثمر انتهى في الام فيستحق لزم الامر المنفعة انه لم يدرك الثمر في وقت سمى فليس للعامل الى الادراك فانما له اجر المثل وقطع
بعض المحشين انما للعامل وقال وفيه نظر لان اجر المثل انما يجب للعمل السابق لفساد العقد لا بعمل لا يدرك الثمر وغاية التكلف
ان يحمل العمل على الاستمرار فيتناول العمل السابق ويجعل الادراك بمعنى الخروج فانه قبل الخروج لا يعطى اجر المثل لا حتمال ان لا يوجد
عدم الخروج لانه عمل اجره انتهى وانت تعرف ما فيه من الخروج عن سمت السداد على ان حمل الادراك على معنى الخروج
يستلزم ان يحمل الى علم معنى من الابتداء وهو يوجب ان لا يكون له اجر المثل قبل خروج الثمر عند عدم الافهم وكلا ذلك من قبيل التعليل
او مع عدم القدرة في التراكيب العربية الا بالتخييل النخل والنخيل واحد وهو بالفارسي درخت خرما وللغارس عليه
اي على صاحب الارض على ان يغرسها فيها فهو من قبيل القرض والاجمال على ان يكون اجرة نصف البستان الذي
يظهر بغلته والا له لا ضافة اجرة الى النصف بيانية والظرف اعني له خبر يكون والتمر فتح بفتح الفوقانية بسكون الياء والزاء
في افرادها عند العقد قوله لان صاحب الارض الخ اجراه دليل فيه قصور بالنظر الى عموم الدعوى فتامل واذا انتقض
العقد بمنزلة الدليل على قوله لان فيه انتقاض العقد انه تكلف الجد وهكذا في عامة النسخ بالذال المعجمة وفيما سبق من
قوله انتهى كان جزازه بالزاء المعجمة والاصح ما يخص بالزاء لا يعطى بالذال المعجمة مطلق القطع كما وقع في قوله الجذ عطاء

خير محذوذ اي غير

كتاب الدعوى

غير محذوذ اي غير مقطوع والمراد مخصوص بقطع ثمر البر والنخل والصوف ونحوها وتكون بينهما على السواء فيه انه مناقض لما قال
اولا من انه يبطل المساواة بموت احدهما ومضى مدتهما والتمر فلان مقتضى بطلان عقد المساقاة وجوب اجر المثل لا كون الثمر
بينهما على السواء فقد بر والله اعلم مطالبة حق من حقوق العباد سواء كان اصالة او وكالة والمدعى من
اذا ترك ترك والمناسب بالنسبة الى تعريف الدعوى ان يقال المدعى من يطلب حقا من حقوق العباد عند من له الخلاص
اذا ثبت وكذا الحال في تعريف المدعى عليه الا ان المشايخ عرفوها ببعض خواصها افادة لبعض احكامها في صدد تمييز احد
هما عن الآخر اذا ادعى رد الوديعة وهذا اذا لم تتضمن الدعوى اسقاط حق سوى براءة الذمة عن الضمان فان من ادعى
الاقالة بعد الاقرار بشراء عبد لا يصدق لان الاقالة تتضمن احكاما اخر سوى براءة ذمته من وجوب الثمن
وشرط حضوره بمجلس القاضي فيه مناقشة بان شرط الشئ خارج من ذلك الشئ وحضور مجلس القاضي ماخوذ
من مفهوم الدعوى حيث قال فيما سبق هي مطالبة حق من له الخلاص فانه مدعى صورة ومنكر معنى الا منكر الضمان
معنى والاصل عدم الضمان وهو الظاهر واعترض بان اداء الوديعة ليس بظاهر لان النزاع ليس باطل بعد الاشتغال ولهذا
قلنا اذا ادعى المديون براءة ذمته بدفع الدين الى وكيل رب المال وهو ينكر الوكالة فالقول لرب الدين لان المديون يدعي براءة
بعد الشغل فكانت عارضة والشغل اصل انتهى والجواب ان مولكم الفراغ ليس بالحر بعد الاشتغال سلم ولكن ليس
الاشتغال يتحقق في الوديعة فانه لا يتعلق بذمة المودع شئ لقبول الوديعة بخلاف مسئلة المديون فان ذمته مشغولة
بالدين كذا قيل ويمكن ان يقال مراده بالاشتغال ذمته لوجوب الدفع عند طلب المودع لا اشتغال ذمته بالدين واراد مطلق
الدين فليتنظر والتامل واعلم ان في ثبوت اليد على العقار شبهة لكونه غير مشاهد فيه بحث فان ثبوت اليد على العقار
ليس محل التردد بل محل التردد وازالة اليد عنه الا ترى ان محمدا والشافعي رحمهما الله ذهبا الى جواز الغصب فيه لتحقق
اثبات اليد المبطل عليه حتى قالوا في المنقولات التي تعذر نقلها كالرحى مثلا حضر الحاكم عنده حاجة اي على رواية والا وهو
او ذكر قيمتها ان تعذر لغو عنه ثم انه قد صرح في الكفاية بان دعوى العين الغائب يكفي التوصيف لان به تعرف القيمة
فلا يكون ذكر القيمة لازما عند تعذر الاحضار الا ان يغلط اي لا يكفي ذكر الثلث عند الغلط في الربع لان الغلط في الربع
تعرف الشبهة في التعيين بخلاف عدم الذكر كمن وصف بعضا او صاف زيد وسكت من بعضها فانه يعين له بخلاف
ذكر وصف ليس فيه اذ هو يورث الشبهة كانت واقعة فيه الفتوى اي المسائل التي تورد للفتوى ثم بعد
ذلك اي بعد صحة استماعه وفيه شانه وانما جمع قوله بعد ذلك صح كلمة ثم ليدل على ان بينهما
وقضاء نائبه اذ الحكم بالبينة يخالف الحكم بالاقرار على ما سنبينه بخلاف البينة فان موجب البينة
التحليل وموجب الاقرار الامر التسليم وبما ذكرنا يعلم ما في تعليله بقوله لان الاصل في فصل الخصومة البينة
على ما لا يخفى بحرف اللام الا لجر الاختصاص والتقسيم الدال عليه على زعمه اي زعم المدعي من اتواه نفسه
اي نفس المدعى عليه باليمين الكاذبة لو قال من اتواه نفسه اي نفس المدعى عليه باليمين كاذبا لانه يجوز ان
لم يأثم وهو ما اعظم من اتواه المال وانه ان كان صادقا يحصل للحالف الثواب بذكر الله تعالى على وجه التعظيم

لان الاسن ومن الكفار اسلم   من طرش او فرش الطرش بفتح الطاء والراء المهملتين هو الصمم والفرس بالفتحتين ذلك
شدن   باذل اي باذل المال فداء لليمين او مقر على اختلاف القولين   فيترجح هذا الجانب على جانب التورع في
قوله هكذا في النسخ المتداولة ولكن الصواب ان يقال على جانب التورع بدل التورع على ما شهد به السياق
اي يترجح جانب البذل والاقرار على جانب التورع اذ لا تورع عن اليمين الصادقة   بقوله اي بقول الرسول
عليه وحديث البينة على المدعي واليمين غريب الغريب ما يكون اسناده متصلا الى رسول الله لكن يرويه واحد
اما من التابعين او من اتباع اتباع التابعين   فان التحليف عند غير القاضي لا يعتبر اي بمنزلة العدم وانما فسرنا بذلك
لانه لو حمل عدم الاعتبار على عدم التأثير في قطع الخصومة يلزم المصادرة بقوله لان المعتبر يمين قاطعة للخصومة   لا تحليف
في نكاح هذا وما بعده من المسائل الاتية قول ابي حنيفة على ما يشير اليه فان قلت فيلزم منه ترك الحديث المشهور
بالرأي وهو قوله واليمين على من انكر قلت قوله هذا ليس بناء على ترك العمل بل بناء على عدم فائدة التحليف
وهو ترك الواجب عند عدم حصول المقصود كسقوط الصلوة عند عدم القدرة باداء اركانها   وفي ايلاء الفيء الفيء
بفتح الفاء وسكون الياء الرجوع على ما مر في باب الايلاء   او ولدته ولدا او مات قال صدر الشريعة واو مات لانه على ما لو
انها ولدت منه ولدا واعترض عليه بانه قال في الهداية قالت الي رتبة انا ام ولد لمولاي وهذا ابني منه فقط هو
يشير الى حيوة الولد فيعلم ان موت الولد ليس بلازم انتهى اقول لعل موت الولد لرفع الاشتباه بدعوى
النسب فان الولد اذا كان حيا يحتاج الى ثبوت النسب فيكون تحليف المولى في هذه المسئلة راجعا الى التحليف
للنسب بحسب الظاهر مع ان المقصود بيان التحليف للاستيلاد   انه معتقه او مولاه اي بينه وبين ذلك
ولاء العتاقة سواء كان معتق اعلى او معتق معتقه فيكون من قبيل عطف العام على الخاص   في ولاء الموالات
قد مر تفسيره في كتاب الولاء   لان فائدة الحلف ظهور الحق بالنكول والنكول اقرار لكان الظاهر ان يقول
فائدة الحلف ظهور الحق بالحلف والحق يظهر بالنكول اذ النكول اقرار لان الحلف اه   وهذه حقوق لا يجري
فيها البذل قال صدر الشريعة يمكن ان يقال ان لم يجز البذل لم يجز [illegible] الشرع اذ المقصود اظهار الحق [illegible] الاقرار
وهذه المرتبة كافية فيه ويمكن دفعه بان ما لم يجوزه الشرع لا يعتد به في نفسه وما لا يعتد به لا يوجب [illegible]
والحد لا يجامعه الشبهة بخلاف ما يوجب التعزير فانه اذا انكر الخصم فيه يحلفه القاضي فان نكل عزره على ما سيجيء بخلاف
قود الطرف فانه حق العبد يثبت بالشبهة   اذا ادعت طلاقا قبل الدخول انما قال قبل الدخول ليناسب ما قبله من
مسئلة السرقة في اخذ المال من صاحبه بلا عوض   فان المدعى عليه يستحلف على ما يدعي بالسبب بالاجماع تخصيص هذه
المسئلة ومسئلة النفقة بذكر الاجماع يوجب الاختلاف فيما بينهما   فعلى الخلاف يعني يستحلف في النسب المجرد لكان الظ
ان يقول يعني على الخلاف الذي وقع في النسب المجرد حيث يستحلف عندهما اذا كان نسبا يثبت باقراره لو
فلو ادعى رجل انه ابوه تفريع على قوله بيانه ان اقرار الرجل   بخلاف الانف فان قيل ينبغي ان لا يحلف فيه عنده
بناء على اصله وهو ان اليمين لا تجرى فيما يجري فيه البذل قلنا ان القياس هذا لكنه ترك ههنا بدلالة

القسامة وفيها

القسامة وفيها لو امتنع احد من اليمين يحبس يقر او يحلف اذ اليمين حق مستحق فيها تعظيما لامر الدم وقد يجاب
بان الاصل عدم اليمين فيما لا يحكم بالنكول والدم ليس كذلك ولا يخفى ما فيه هكذا قيل ويمكن حمله على ما قاله المجيب
الاول بان معناه ان الاصل عنده وان كان ان لا يحلف في كل موضع لا يحكم فيه بالنكول لكن ليس
كذلك فان الحلف ثم مثله ثبت من قبل الشرع وهو القسامة تعظيما لامر الدم فيحبس فيهما الى ان يحلف
او يقر كما في القسامة   لا يحلف اتفاقا فيه الاتفاق يقتضي اي لان في المسئلة السابقة مع انه ايضا يتعرض له
ولا بد للتحليف من قوله لي بينة اي التفصيل انما يصح اذا قال لي بينة الخ   ولا بالطواغيت جمع طاغوت وهو ما يعبد
له بالفارسي جادو وديو وهر چه سر براه شد كذا في المهذب   تعاديا من باب التفاعل التعادي بالعين والدال
المهملة التجافي والانزواء يقال تعادى فلان كذا اذا تجافاه   لا على السبب عند ابي حنيفة ومحمد قيل هذا الكلام فانه لا
يحلف في النكاح عند ابي حنيفة فلا يكون على الحاصل فيه عنده انتهى اقول هذا الايراد على الشارح فانه
فصل الكلام عما قبله وقال الاصل ان الدعوى وقعت الخ وانما يرد على صدر الشريعة ولكنه يجاب
عنه ايضا بان المقصود بيان الاصل الكلي الثابت عندهما لا بيان ان الاحكام الجزئية كما حصل قولهما
انما يجري الحلف فيه يحلف على الحاصل لا على السبب ثم يختار قوله كذا النكاح الى التخصيص بقول
محمد رح واعترض صدر الشريعة ههنا بما حاصله ان الاليق ان يحلف على السبب ويطلب من المدعي البينة ان
ادعى الاقالة فان المدعى عليه يكون مدعيا ورد بانه يحتمل ان يقع الاقالة بلا شهود والخصم ممن يقوم على اليمين
الكاذبة فيه نظر في حق المسلم انتهى وفيه ان هذا الاحتمال جار في كل مادة فيلزم ان ينسد باب التحليف
وان لا يعمل بموجب قوله واليمين على من انكر الا ان يقال العمل بموجبه حاصل بان التحليف على
الحاصل وبه يحصل النفع عن تحليف الاخر فتأمل   او خفيت او حلف على الحاصل بالله ما هو مستحق
بالشفعة يصدق في يمينه في اعتقاده فيفوت النظر في حق المدعي لا يقال في الحلف على السبب يفوت النظر في
حق المدعى عليه لانه يحتمل ان يسقط الشفعة بتأخير طلبه لانا نقول ما يدعيه المدعي مقدم واحتمال
فرعلية جانبه اولى وما يدعيه خصمه عارض فلا بد من دليل يدل على العروض   يدعي نفقة اي يدعي نفقة في اسلام
اشار اليه الشارح بقوله اذ لا يجوز ان يعود العبد مسلما والسبي معطوف على قوله الرق
اي اراد تحليف المدعي بانه ما حلفه في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا   وان وقف فيها اي ان وقف يمين كلا منهما
توفيقا   وفرع على الاول اعترض عليه بان الاولى اسقاط الاول وان يقول وفرع عليه انتهى لكن لا يخفى ان كلام
الشارح من قبيل الاكتفاء فانه ذكر الاستحلاف والحلف اولا وفرع على الاول بقوله فلو نكل ح وعلى الثاني بقوله
ولا يحلف الا اذا صح ح ولم يتعرض لكون الثاني تفريعا على الاول لانه فهم من الاول الى غرض البائع بنفسه
وهو سلامة البيع واذا ادعى سبق الشراء معطوف على ما سبق من قوله فاذا ادعى فيكون الفاء للتفريع
على الترتيب فانه يكون تفريعا على قوله وعلى قول غيره ح على ما صرح به الشارح   اذا علم القاضي كونه مبراتا

يبع التحليف على العلم بعد ثبوت الوارثة بامثال هذه الاشياء الثلثة وان لم يكن واحد منها يحلف على البتات
ويقضي عليه اذا نكل ثم فيه بحث بان الحلف على الثبات اتم من الحلف على العلم ومن انتفاء الصحيح
الاتم يلزم انتفاء الانقص دون العكس كحيث يقضي بالنكول عن الحلف على الثبات في موضع يجب عليه الحلف
على العلم فانه بعد هذا النكول يحتمل ان يحلف على العلم في دعوى عليه اي دعوى الدين عليه
وفي بعض النسخ في دعوى الدين عليه وهو خطأ ولكن المشهور في اضافة الالف المقصورة ان يبقى على
قصرها مثل تقويها في نسخ الشرح بالالف الممدودة لانه يقدر دعواه بالحجة يعني هذا الشق
قوة البينة ورجحانها فيكون في قوله البينة اقوى شائبة التكرار فتدبر وان لم يوجد اشارة الى
انه معطوف على قوله وان عجز او يحتمل ان يكون الواو في وان لم يرض حالية لان المبيع سلم المشترى فلا يكون
مذهب على شيء فيه انه لا يلزم من تسليم المبيع عدم صحة دعوى عيب على زعمه لاستوائهما فائدة النكول
كان الظاهر ان يقول يكون لكل منهما في منع المشترى في وجوب الثمن فيبقى بيعا بثمن مجهول او بيع بمجهول من
سلكه ثم اختلفا في الثمن هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف ان التحالف بعد القبض ثابت بالنص على خلاف القياس فيقتصر
على مورده وهو حال قيام السلعة والسلعة اسم للمبيع وقال محمد يتحالف عليها ويفسخ العقد ويرد المثل او قيمة
الهالك وقال ابو يوسف يتحالفان في الحي ويفسخ العقد فيه فلا يتحالفان في الهالك ويكون
القول في ثمنه للمشتري لان الاقالة اسقاط الدين الذي هو بدل راس المال في ذمة من اقتده ويفسخه
القاضي قطعا للمنازعة فان قلت اذا بقي العقد بلا تسمية وقيل لا يوجب تمام الانعقاد والفسخ
بالقضاء يكون بعد الاتمام قلت نعم ولكن يحتاج الى الفسخ لاتفاقهما في التسمية واختلافهما في تعيينها
بل يحكم مهر المثل من التحكيم اي يجعل اي يجعل حكما بالفتحتين اي حاكما بين الخصمين الخصمان وحلف
المستاجر او لا ولو في الاجرة فهو فيه ان مقتضى قياسه على البيع ان يحلف المستاجر او لا سواء كان الاختلاف
في الاجرة او في المنفعة لان المشترى حقيقة وقد مر انه يحلف المشترى ابتداء سواء اختلف في الثمن او في المبيع
في كالعمامة وهي بكسر العين المهملة ما يقال له بالفارسي دستار والقباء وهو بفتح القاف ما يقال لها بالفا
رسي جامه والجمع الاقبية والقلنسوة هو بفتح القاف والقلنسية بالياء ما يقال لها بالفارسي كلاه والطيلسان
بفتح الطاء واللام المهملتين بالفارسي ان كليم خرقه پوسته والمنطقة بكسر الميم وبالطاء المهملة ما يقال له
بالفارسي كمر والدرع بكسر الدال المهملة ما يقال بالفارسي زره وهو ايضا من … والمراد هنا الاول كما ان المراد
من قوله كالدرع الثاني والخمار ما يقال له بالفارسي سر پوش زنانه كالفرش بالضمتين جمع فراش وهو
بالفارسي بستر … هذا اذا كانا اي الزوجان وقع في بعض النسخ كل منهما وهو سهو
وفي رواية … منهما لقائل ان يقول فيكون التعليل بقوله اذ لابد للميت فبقيت يد الحي بلا معارض
نقول التعميم السابق عليه عبارة الهداية هكذا وان كان احدهما مملوكا اي المتاع لمن في الحال الحي لان يد الحر اقوى

ولي

ولي بعد الممات لانه لابد للميت فخلت يد الحي عن المعارض انتهى فالمراد بالاول الحر وبالثاني الحي بلا اشتباه لا يقال
ليس الكلام بالنظر الى هذا الموضع والتعليل من شمس الائمة وقع هذا التعليل والتعميم هناك في غير معلوم لانا
نقول لم يكون ايراده هيهنا مجرد بيان اختلاف النسخ واختلاف في كتاب الوافي موضع الحر فيصير كلاما
خاليا عن التحصيل والتحقيق والمراد بيان مدار الحكم بالمفهوم من تمام الكتب ان مدار الحكم الحيوة مطلقا اذا
مات احدهما سواء كانا حرين او احدهما حرا والآخر مملوكا والمفهوم من كلام شمس الائمة ان مدار الحكم ليس
الحيوة مطلقا بل اعتبارها مدارها اذا كانا حرين واما اذا كان احدهما حرا والآخر مملوكا فالاعتبار للحرية فان جانب
الحرية على هذه الرواية يكون اقوى فان يد الوارث يد المورث لكن الوارثة خلافة وبهذا يعلم وجه تقديم ما
نقل عن شمس الائمة على المسئلة الاتية وقصور من خالف الشارح بايراده بعدها فقضي بيده اي
من جهة يده فائدة يشعر فلانا ما يدعيه يحكم منها اي من الخصومة حيث تندفع به الخصومة فيه
مسامحة لا تخفى فان المراد حيث يندفع الخصومة في مقابلة هذا القول يا ايها برهن ذو اليد على ايداع
زيد لاستوائهما في الدعوى والحجة علة لقوله ان شاء اخذه رجع على البائع
بنصف ثمنه فان نصفه مقبوض مع العبد او ان ما بيع العبد بعد بينة زمانية فهو جمع لكلمة ما هنا عبارة من
شراء الغير والبعد عبارة عن القبض ولكن استعمال بعد اسما بلا ظرفية غير مشهور فلو قال ان ما
مع المتاخر زمانا فهو متاخر لكان احسن يعني اذا ذكر بينة الخارج تقضيه لا يفهم من قوله بلا بد لهما
ولكن قياس هذا بالمسئلة السابقة لكان اشد وان صدقت غير ذي يد معها اي ان
لم يبرهن واحد منهما نصفه قبضت احديهما ثبت الملك بنفسه اي بلا توقف على القبض كما هو
من قوله برهنا اي الى رجلان على ما في يد الاخر فهو خفي عليهما والمرعزى بكسر الميم وسكون الراء وكسر العين
المهملتين وتشديد الزاي المعجمة وقصر الالف الشعر الخفيف الذي ينبت من ظهر العنز … الا
قشر الرقيق اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فيه مربوط بقوله الناتج ومضطرب لعصر و
انما قال في رواية لان من عبارة الشامين يتعلق بعض الاستثناء في قوله الا اذا ادعى الخارج عليه فعل وان
لم يكتب في اكثر النسخ بالاحمر وكذا الحديث اي لا يترجح الحديث الى قوله الجميع فاخذ مستحق ومدعي
النصف سهما واحدا لان مدعي الاول كان في الستين وهو يجمع الدار ومدعي الثاني سهم واحد فيقسم
بينهما اثلاثا او تصوير الخلاف يتحقق في اثنين فانه على القول الاول مدعي منه شيئا ومدعي
النصف ثلثه وعلى القول الثاني لمدعي الجميع ثمانية ولمدعي النصف اربعة وان خالف بينهما
الروايتين بطلت البينات فانه ليس معه عبارة العدو بل قوله في هذا السطر كانت لهما … وقوله بطلت البينات
في حين الجواب بالنظر الى ما وقع في سائر الكتب على ما اشار اليه يقتضي هذا لو كان المدعي فيه وقع في خط الطابق بهما

من اللبن مشتويا بالآجر لكن الظاهر انه من الشيخ كتب سهوا بالآجر اقول يحتمل ان يكون من الماتن بان يكون حالا او بيانا
فالمعنى ان الاشتراك لا يكون الا بعد قبض الثاني فرهن احدهما بالغصب اي قال بعضه من زيد وقال الآخر او
وهبه من زيد لاستوائهما في التصرف مقتضى الدليل السابق ان يكون ثاني مقدم الشيخ احق لكونه اسبق في التصرف
اي الركوب لا بطريق القضاء اي لا بطريق الالزام بل بطريق الشركة والقسمة بينهما لما مر والرهنية بضم الراء
وسكون الدال المهملة والباء الموحدة ما يقال له بالفارسية رشته لان الجلوس لا يدل على الملك فيكون بين الجلوس
على البساط وبين الجلوس في الدار فرق مع انهما مثل وبان في عدم لزوم الغصب بهما وهو اي ما وضع له
اي الخط وضع الجذوع عليه لا من عليه هوادي جمع هودي بكسر الهاء وسكون الراء المهملة وفتح الدال المهملة
وفتح اللام نوع من البناء وقيل قصب يوضع فوق الحائط جمع بغير اي يتكلم ويعلم بالقول اي يخبر عن نفسه
بالقول وانما قال يعبر فانه اذا لم يعبر لا يكون في يد نفسه فيكون عند ذي اليد قال صدر الشريعة اليد على الانسان
ليس دليلا ظاهرا على الملك فان من رأى انسانا في يد آخر يتصرف فيه تصرف الملاك لا يجوز ان يشهد انه ملكه فان الاصل في الانسان
الحرية فكون الصبي الذي لا يعبر عن نفسه عند صاحب اليد مشكل ويمكن دفعه بان قولهم اليد على الانسان
ليس دليلا ظاهرا على الملك ليس على اطلاقه بل بالنظر الى انسان ليس في حكم السلعة والصبي الذي لا يعبر عن نفسه في حكمها
فاليد فيه دليل على الملك واما ما قيل في دفعه من انهم صرحوا في الكتب بان الرجل اذا رأى صبيا لا يعبر عن نفسه
في يد رجل يجوز ان يشهد انه له وعللوا بانه لا يدل على نفسه بحسب الشرع فيكون اليد لصاحب اليد فغير صريح
في الشهادة على الملكية فان اليد اعم على ما لا يخفى اعلم ان الدعوة نوعان بفتح الدال يستعمل في الطعام
وبكسرها يستعمل في النسب دعوة اي لا يكره العلوق في ملك المدعي كقوله لعبده الذي في ملكه هو ابني وهو
المشتري كل الثمن بهذا لفظه لها ومنه على نهره حصته وصدقه المشتري هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها وصدقه
بلا شرط ملحقة من عبارة الشيخ وهو الاصح فانه جواب لو ولدت صار قوله لم يصح دعوة البايع او كاتب
الولد او رهنه او اجره اعلم ان عبارة الهداية هكذا ومن باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه
البايع الاول فهو ابنه ويبطل البيع لان البيع يحتمل النقض وما له من حق الدعوة لا يحتمل فينقض البيع لاجله وان
اذا كانت الولد او رهنه او اجره او كاتب الام او رهنها او زوجها ثم كانت صحة الدعوة لان هذه العوارض يحتمل
النقض فينقض ذلك كله وتصح الدعوة بخلاف الاعتاق والتدبير على ما مر قال صدر الشريعة فضمير كاتب الام ان
كان راجعا الى المشتري وكذا في قوله او كاتب الام يعتبر تقدير الكلام ومن باع عبدا او عنده وكاتب المشتري
الام وهذا غير صحيح لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الام فكيف يصح قوله او كاتب المشتري الام وان كان راجعا الى
قوله وصح عنده انما مسئلة ان رجلا كاتب من ولد عنده او رهنه او اجره ثم كاتب ادعى الدعوة فهو لا يحسن
قوله بخلاف الاعتاق لان مسئلة الاعتاق التي مرت ما اذا اعتق المشتري الولد لان الفرق الصحيح ان يكون بين اعتاق

المشتري

المشتري وكاتبه لا بين اعتاق المشتري وكتابة البايع اذا عرفت هذا فرجع الضمير في كاتب المشتري الولد
وفي كاتب المشتري من الام من في من باع الشيخ اقول الاظهر ان المرجع ضميرها المشتري لان المعطوف عليه بيع
الولد لا بيع الام مرفوع بان التبادر رجوع الى غيرته سوق الكلام ذيل كراهة التفريق الحديث سيد الانام
عليه الصلوة والسلام ثم كان مقتضى ظاهر سياق الرواية ان يقال بالنظر الى قوله بيع مشتمع كذا بعد كتابة الولد
او رهنه الخ ولكن سهل ثم زوجها لكنه ثم اشتراك في الرتبة فان الشرع ليس من قبيل البياعات ولا مما يلحق بها
بخلاف الاعتاق فان اعتاق المشتري لا يرتد وجعل عتق المشتري لا يقال هذا يخالف قوله فيما سبق
من جواز عدم دعوة البايع لعدم انتقاض العتق لانا نقول لا انتقاض ههنا فان الانتقاض يكون بعد تحقق حق
العتق وتقرير العتق وليس الامر في هذا المقام كذلك فانه يجد احد الغنيين يظهر حرية الآخر وبعدم نفاذ حتم
الاعتاق فيه فان قيل فالامر في مادة النقض ايضا كذلك قلنا لا فان المقصود من دعوة البايع حصول اصل
الحرية نظرا للولد وقد حصل باعتاق المشتري والمقصود ههنا تسوية الولدين لحصولهما من ماء واحد فلا يمكن
ان يكون احدهما حرا والآخر عبدا لذلك لا يجوز ان يكون احدهما حرا اصليا والآخر عارضيا والحاصل ان المقصود في كل
من الصورتين حصول العتق للولد ففي صورة الانفراد حصل هذا المقصود باعتاق المشتري ولم يحتج الى اعتبار
دعوة البايع بخلاف صورة الاشتراك فان اتحاد المعنى يقتضي فيهما تحويل اعتبار العتق من العارضية
الى الاصلية صورة فتدبر فانه يجري هكذا في عامة النسخ ومقتضى اسم الخطاء ان يكتب الهمزة على صورة
الياء يقال جرى لصبي لا يعبر عن نفسه وانما قيد به لانه ان كان يعبر عن نفسه فالقول قوله ايهما صدقه ثبت
نسبه بتصديقه صرح به هذا في الكتاب فهو ابن نصراني هكذا في عامة النسخ ولكن الظاهر ان يقال فهو ابن
نصراني وهو زيد وفي العكس اي في الحكم لكونه عبدا ومسلما بان حصول الاسلام بالتبع يتضرر الصبي لان
حصول الاسلام لكونه امرا اختياريا مع قيام الدلائل المستدعية للتوحيد اسهل من حصول الحرية لا تحصيلها
بيد الآخر لا ينال اليها بالعقود والاختيار لاستوائهما في دعوى النبوة ويرجح المسلم للاسلام لانك انا يرجح المسلم
ههنا لحصول الاسلام للصبي على تقصير الدليل وقال لاستوائهما في دعوى النبوة ويرجح حصول الاسلام للصبي حالا لا
لكان احسن غير حتيم هذا الشيء بان لا يكون عدم التعبير شرطا في المسائل السابقة مع انه ليس كذلك
على ما نقل عن الكفاية لاستوائهما في الصبي من جهة الدين ولا يخفى ان هذا مغن عما عطف عليه اعني
قوله وقيام ايديهما عليه وقيام الفراش بينهما دليل ظاهر على انه ههنا ان ظاهر هذا الكلام كون الصبي
بينهما على الاشتراك مع انهما لمفقود ليس كذلك وعبارة الهداية في هذا الكتاب هكذا الا ان الظاهر من
الولد منهما لقيام ايديهما او لقيام الفراش بينهما انتهى حيث ان نسبة الولد اليهما على السواء اما لقيام اليد
المقتضي منهما بان كان الولد بينهما او القيام اليد الحكمي وهو الفراش الثابت بينهما وعلم منه انه على تقدير
توجيه كلام الشارح وهذا على ما في الهداية الانسب ان يكون كلمة او بدل الواو في وقيام الفراش مع ان الشيخ

لانه هو الاصل في حق ابيه لا حال انه وان كان ساعيا بالنسب على نفسه كما يثبت في اقرار الرجل كما في الرجل متفقة على الواو
في حق الاب لكنه مجرد رقية حق المستحق لما نقول سابقا انه كذلك لكنه ما حق على ابيه بالبينة صار رقية لا لاب لان الجهة السببية اقدم
من السببية فاذا كان الاخرى هي العارضة كذلك ففي الاجنبية اولى فلا يفيد كونه حرا بالبينة وما قيل من ان اعتبار رقيته كان لاجل العقود
والعقود غير متعدد بتعددهما فلا يتجاوز الى منع الارث من الاب فيرد عليه انه حينئذ كان نظير الجانبين فاذا كان الامر منه الجانب فرديا
يلزم ان يكون في الجانب الاخر ايضا كذلك فتدبر واخذ ابويه واخ قيمته ما اخذ لانه لو لم ياخذهما لا يعين شيئا
لعدم صدور الصنع منه وان اخذ اكثر مما قيمته يعين بقدره ما استوفى مما فيها الا اذا ابتغاه ما منع الصنع **فصل** لما ان
انقضاء بقول الوجوب اي اداء الدين يكون ما بعد تحقق الدين وكذا الابراء عن الدين يكون بعد تحققه وهو رواية عن دعوى الاصل اي في
رواية المبسوط في كتاب الدعوى بخلاف الاول وهو ما يكون قبل القضاء فدفعه انه مبتدأ وخبر وجملة
جواب الشرط وادواته محذوف اي لو ادعى [illegible] هذا الوقف في هذه المسألة وقعت محرفة هما لذكر ما قبل ورقة وكيفية تو
جيهها بوجهين الاول ان ذكرها فيما سبق بيان ان النسب لا يبطل بعد ثبوته وههنا بيان ان التناقض لا يعتبر عند لزوم ابطال
حق الغير كما اعتبر في المسألة السابقة لعدم لزوم ذلك وثانيهما تصحيح المسائل المورودة في هذا الفصل لان في ان يكون [illegible]
الخلل الواقع في نسخ الفتاوى [illegible] والحاوية ولو عكس اي قال هذا الولد مني فيكون العكس بالنظر
لبعض الكلام السابق لا كله على ما لا يخفى مانعه للضمان لو قال مما نفيت لنفاذ التصرف لكان احسن الا ان يراد
بالضمان التصرف المستتبع للعذر مطلقا ورجع الموصي ولم يعلم اي اورده في الاعلام بالرجوع يستلزم العلم به
مع انه انكرها لان الاب يستقل بانشاء للصغير لو اقتصر وقال لان الاب يستقل بالشراء للصغير لا علم له لكفى وانت
كفيل بما لي عنه بامره المراد بالاولى للصحة والثانية للسببية فلا يضر تعلقهما بمتعلق واحد وقد مر نظيره **كتاب الاقرار** والكذب
احتمالا قطعيا في نفس هذا كان المناسب ان يقولوا في تعريفه خبر ما يدل على الصدق مع احتمال الكذب مع انهم قالوا على [illegible]
الصدق والكذب على ما هو المشهور وكذا اذا اقر بولد الغلام مجهول النسب او امرأة مجهولة النسب
بابوة الدين مجهول النسب لانه اي الاقرار اقول شرط ان الاقرار اخبار يحتمل الصدق والكذب فيجوز تخلف مدلوله فيه
انه لا يناسب ما قبله من قوله لانه ليس [illegible] ولكن يقال ان الاقرار اخبار فيقتضيه ان يكون كاشفا
عن وقوع [illegible] فكل اقرار لا يجازف ما يا فيه انه موثر بكون احتمال الوقوع فيه غالبا والا فلا كذلك صح الاقرار
بالخمر للمسلم لا الاقرار بطلاق وعتاق مكرها فتدبر جاز ذلك اي الصدق في ذلك على نفسه وحاله اعلام ما
هو وغير ذلك كلمة ما جاء في عن العقود شبهه كالبيع والمستاجر على الحبل بكسر الجيم وان لم يبين معطوف
على قوله ويقال له بين للتهمة وقصد الحجة اي لكونه اقرار الحكم واقرار عليه وقدر النصاب مرفوع معطوف
على نصاب وقال قاضي خان وينهم منه ان اللازم في كذا ودرهما ايضا كذا درهمان على ما صرح به في الذخيرة

وشرح المختار

وشرح المختار وقيل يلزمه العشرون وهو القياس لان كذا يذكر للعدد وكذا واقل عدد غير مركب يذكر بعده الدرهم
بالنصب عشرون ولو ذكره بالخفض روي عن محمد انه يلزمه مائة واقل عدد يذكر كذلك مائة مفسرة بالمفرد المجرور اي اذا قال
المقر عليه درهم [?] وهو دليعة لكنه اشار لنا انه على تقدير كونه كلاما مستقلا لا يفيد كونه بيانا او اوجده الوصل
لان المقر عليه الحفظ ولو قال لان الضمان قد يكون من جهة الحفظ والمال محفوظ فكان وضع [illegible]
زيد من الحوالت ولا يحتاج الى الربط اي لا مكر [illegible] صدقه يمينه اي صدق القول في دعواه
حال الابنه لكونه منكرا للاجل لزم مائة ودرهم ودرهم هكذا في عامة النسخ ولكن الصواب
ودرهم بالالف لكونه مميزا مائة على ما هو المشهور لان الناس استثقلوا العدد [illegible] لكنه
استعملوه فيما بينهم لا يصح تمييز المائة لان تمييزها متعدد مجرور [illegible] لانه على الاقرب بوجوب الاجمال
الا انه يشملها هذا على قول محمد فان عنده [illegible] اسم العرض [illegible] وعند ابي يوسف اسم للحلقة [illegible]
الموصلة وانه يبقى اسم الدار بعد زوال البناء واسم الخاتم بعد زوال الفص وفيه انه لا يلزم منه ان لا يكون الدار
اسما للجميع نعم يلزم منه كون العرصة جزءا [illegible] الا يرى ان لفظ زيد اسم للجسم المشخص من جميع اعضائه
زيد يطلق عليه بعد قطع يده ورجله انه جاء ذكر يدفع ما قيل من ان بين كلامي صاحب الهداية منافات حيث قال
ههنا اسم الخاتم يشمل الكل ثم قال في مسألة الاستثناء ان البعض يدخل تحتها فلا يصح الاستثناء انتهى [illegible]
تناوله اذا دخل في ذات الافراد يراد خروجه منها واذا دخل في ذات الاجزاء يراد بعضها فافراد
الحديقة التي هي بعض من الحديد وفي بعض النسخ حديقة واقربه جلة [illegible] المعروف وفتح الجيم
ما يقال لها بالفارسية [illegible] والاسفر جمع قفة السرير والسفون جمع شفرة [illegible]
[illegible] بالفارسي [illegible] ودبته اي [illegible] الفاعل [illegible]
فلا بد من وجود المقر به عند الاقرار في الحكم في النسخ هذا ولعل الصواب او يقال لقوله بالالام [illegible]
المراد به حمل على ما يشهد بانه يتيقن وجوده اما حقيقة وذلك بان وضعت لاقل من ستة اشهر او حكما وذلك
وضعت لاكثر منها [illegible] فلا بد من وجوده يقينا او [illegible] ولانه الاقرار اي
التربية فيكون المصدر بمعنى المفعول لا يكون عليه من التوليت اي لا يجري عليه ولاية الولي واحد المعطوف عليه
اي في شركة العيادة واستشهد على ابنا المجهول ويشترط عدم معارضه له في الحق الا بهذا
الاستشهاد وبهم معنى عنه الالف السابق والا يلزم تحصيل الحاصل بل المراد بها الكتابة
الاقرار اذا حصل الاقرار وذلك انا نقول الامر بالكتابة الاقرار يثبت الاقرار فقط
لا فيه من العزم الجزم [illegible] رواية لزوم اداء الدين من جميع حصته بعد القسمة
[illegible] وسكون النون وفتح الالف اسم من الاستثناء [illegible] استثنى زيادة لمجرد التفصيل

باب الاستثناء

والانفقه نعم وذلك مما سبق   ولو استثنى غيرهما اى غير هذين فى عامة النسخ والعبد اى غيره وفى بعض النسخ
وفى بعضها   لان التعليق بمشية الله تعالى ابطال عند محمد واعترض عليه بانه ينبغى ان لا يكون ابطالا له
فى اقراره لانه رجوع والرجوع عنه باطل فالرجوع من الاقرار بعد تمامه لا يصح وقوله ان شاء الله تعالى هو مبطلا
ابطال وليس برجوع ومباحثه فى بين قوله رجعت وبين قوله ان شاء الله عقيب قوله على الف فان
الاول لا يؤثر فى تغيير الكلام والثانى مؤثر فيه   لوجود الصيغة المغيرة وكلاهما   وانا لم يخير لو قال ان كان
صدقا فهو واجب العمل وان كذبا فهو واجب الرد سواء خير او لم يخير فلا تغيير بالجنب وعدم اختياره لكان الظاهر
والخروج بالنظر الى التبعية حقيقة فان الاقرار تابع بالنظر الى حقيقة التصديق الا انه اوقعا منه وفى بعض النسخ
الاسخ منها والظاهر هو الاول فان الخمس وهو مما سبب ذلك الثلث وفى ذكر الثلث بالاضافة
والخمس بين الاشارة الى جواز التعبير بهما وان حصل الاضافة بالاولى ومن بيانا لكون معنى التبعيض اشد
فى الخمس الا بمرى انه يجال بكلمة من ولا يجال بكلمة عند لعدم صحة معنى التبعيضية فيه **قوله** او ستوقة اى مغشوش
ستوق بمعنى ثلث طاقات درهم جوفه نحاس وجانباه فضة وقد مر تفسيرها **قوله** لانه اقر بسبب
بسبب القبض لانه قال اعطيتنى بخلاف المسئلة السابقة فانه قال فيها اخذت الاخذ سبب للقبض بخلاف
الاعطاء **قوله** ولو ادعى استحقاقه فيه لف ونشر لا على الترتيب حيث تقدم الاخذ منه لكونه داخلا تحت الاقرار
بل الوصف والثوب اى او الثوب **قوله** وقد اخذ منها اى اخذت هذا او ذاك فما ضمان مثلا ان مثل الالف
بتاويل الوديعة

باب اقرار المريض

ويباحثه مبتداء ودين مرضه معطوف عليه وقوله خبرها **قوله** باقراره فيها اى
الصحة **قوله** وعند الشافعى هذا ابدا وان الاولين لاستواء السبب كذا فى الهداية ثم اعترض عليه
بان هذا الدليل انما يفيد مساواته للدين الثابت بالاقرار فى الصحة فلا يطابق قوله هذا عند لا يخفى انتهى
وفيه كلام سواء وجهين الاول انه عيب فى الهداية هكذا وقال الشافعى دين الصحة ودين المرض يستويان لاستواء
سببهما وهو الاقرار وليس فيه توهم للاقرار المعلومة الاسباب كذلك والثانى ان المراد من سببه الاقرار
بسبب مستقل وليس الامر فى المعلومة الاسباب كذلك   اى بقية الغرماء وبقية الورثة قيل الاول احسن لبقية
ببقية الورثة فقط فان التصديق انما يكون فى الاخبار وتعلق الدين ليس من قبيل الاقرار ويمكن دفعه بان مراد
بالتصديق الاذعان والقبول فاذا كان بتصديق الغرماء قبولهم تخصيص الوارث بالبعض وبتصديق الورثة
قبولهم اقرار المريض لبعضهم لا يكون فى الكلام عيب **قوله** ان الغرض تجويز بعض الورثة دون بعض الغرماء لا يخرج عن
ركاكة ايضا   فلا مانع من الجواز كان الارث وقد انتفى وفيه ان الاقرار للوارث اذا لم يجز لكونه
فى حكم الوصية ففيه غيرها ايضا كان الواجب ان يكون فى حكم الوصية وان لا يجوز فيما زاد على الثلث
مع انه ليس كذلك فتامل فيه فانه سببنى جايد فيه   وبقاء الاقرار كان مستندا لبقاء الزوجية هكذا
فى بعض النسخ

فى بعض النسخ وفى بعضها وبقاء الاقرار كان مستندا لبقاء الزوجية والظاهر ان كلا منهما من تصحيف الناسخ
والصحيح وبقاء الاقرار كان مستندا لبقاء الزوجية تشهد به عبارة الهداية وان شئت مراجعتها   جهول نسبه
فى مولده وقد مر بيانه فائدة هذا القيد انحول وقد مر ما فيه ايضا ولكان خلاف ما افتاه الشارح فى جلد
مع جرحته فى تعليقاتنا على الشرح الذى بنى على السراجية وانى رأيت فى بعضها كلاسى [illegible] وانه
يحدث الناس [illegible] الصواب فى منه الابتداء والى الكاتب حيث قال مجهول النسب من لا يعلم له اب فى بلده
على ما ذكره فى شرح تلخيص الجامع لاكمل الدين والظاهر ان المراد به بلده هو فيه كما ذكره فى القنية لا مسقط رأسه
كما ذكره البعض لان المغربى اذا انتقل الى المشرق فوقع عليه حادثة يلزم ان يفتش من نسبه فى المغرب
وفيه من الحرج ما لا يخفى فليحفظ هذا انتهى   لان الكلام فى كلام يعبر عن نفسه لا يخفى ان الكلام وقال
لانه فى يد نفسه اذ المسئلة فى غلام يعبر عن نفسه لكان الظاهر فان مقصوده اثبات شرطية التصديق والدليل
ليل عليه لكون الغلام فى يد نفسه كما لا يخفى   لا يعتبر تصديقه اى يثبت النسب بدون التصديق لما
ما سيجى   وعدم العدة فى غيرها معطوف على قوله تصديقها الزوج اى شرط عدم العدة فى اقرار المراة ذات
لعدم تعلق حق الغير   لانها لما مات زال النكاح بعلائقه حتى جاز له ان يتزوج اختها وقد كان
يصح من الطرفين باعتبار ان حكم النكاح وهو الارث باق بعد الموت لان الموت يستند الى الاقرار والارث
فى معدوم وللقائل ان يعارض ويقول لا يصح التصديق على اعتبار العدة لانها معدومة حالة الاقرار
وانما يثبت بعد الموت واجاب عنه بعضهم بان العدة لازمة للموت من نكاح بالاجماع فجاز ان يعتبر
النكاح قائما باعتبارها فكذا الموت واما الارث فليس بلازم له لجواز ان يكون امراته كتابية ثم يعتبر قائما با
عتبار انتهى اقول حاصله ان العدة مستلزمة للشى موجودة حال الحيوة وهو النكاح والارث مما يعتبر
وجوده حال الحيوة على ان الارث ليس بلازم التصديق كما فى الزوجة الكتابية فلا يرد ما قيل الا السؤال او لا   قوى
من الجواب فالظاهر ان يقال التصديق يستند لحالة الاقرار وفى تلك الحالة لا يجب الارث بل هو حكم
يجب ويثبت بعد الموت فمعنى صحة الاقرار صحة الاثبات ابتداء فيكون التصديق واقعا فى شى
هو حال معدوم من كل وجه وهو النكاح والخبر اليه فى النهاية فلا ترد المعارضة اصلا لان وجوب العدة
ثابت بعد الموت فلا يكون التصديق واقعا فى نكاح معدوم من كل وجه انتهى وانت خبير بان
حاصل ما قال المعترض ليس بخارج عما قال المجيب غير انه ظن ان ما اورده المجيب علاوة حاصل الجواب
وليس كما قال والله اعلم بتحقيق الحال   فيعمل على قوله وصدقه بقوله حتى لا يبطل به هكذا فى
النسخ المتداولة ولكن الظاهر ان يقال فيعمل على قوله لا صدقه بدليل ما لا يخفى   لانه كان للمقر اى المعتق الذى
اقر برقبة نفسه للمقر له   او انكر اى قال صدقا او صدقه او يقينا هكذا فى عامة النسخ والظاهر او يعلم
او لم يصدق التكذيب كما يشهد به سياق الكلام   ويجب اى يفرض لقوله الحق والا ان يكون الشهادة

اذا ما دعوا وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه غيرانها تكون فرض كفاية اذا كان ثم جماعة فاذا قام
وقبل القاضي شهادتهما وتهم لا يجب على الباقين والايجب وسنشير اليه الشارح وستر عاقي الحدود
افضل عقلا ونقلا اما الاول فلان الستر والكتمان انما يحرم لخوف فوت حق المحتاج الى الاموال وذلك في حقوق العباد
واما الحدود فحق الله تعالى وهو غني عن العالمين وليس ثمة خوف فوات الحق فبقي صيانة عرض اخيه المسلم
ولا شك في فضل ذلك كذا في الشرح الهداية والمعترض عليه بان هذا لايتم في الحدود الغالب
فيها حق العبد كالقصاص وحد القذف انتهى ويمكن دفعه بان المقصود من الستر الذي يجب في الحد ولا يضيع حق ذي الحق اما با فذ المال او باخذ الانتقام بالتعذير ونحوه بشهادة قولهم في الستر بقول
لا سرق ولكلام هذا مخصوص بما لا يضيع فيه حق العبد على ما يشير اليه قولهم فلان الستر والكتمان
انما يحرم لخوف فوات حق المحتاج واما الثاني فلقوله عم لهزال لو سترته بثوبك الخ على ما سيجئ من الاحاديث الواردة في
ذلك في قبل الاخبار معارضة لاطلاق الكتاب واحاديثها ان سلم لا طلاقه وهو لا يجوز بخبر الواحد الجواب
ان القدر المشترك مما نقل عن النبي عم والصحابة في الستر والدرء متواتر فيجوز الزيادة كذا في النتائج
وقد اجيب بان الاية فيما اذا وجد الدعوى والطلب من المدعي بقرينة قوله تعالى اذا ما دعوا والمدعي في الحدود
معدوم فلا توجد الدعوى والطلب واعترض عليه بان الدعوى والطلب موجود ان فيما فيه حق العبد
فلا يتم الجواب انتهى ويمكن ان يقال ان مقصود المدعي في السرقة والقذف مثلا تحصيل ماله وتكميل غرضه وهذا
لا يوجب ان الطلب في اقامة الحد بخصوصه مع ان الحد العقوبة المقدرة حقا لله تعالى على ما صرح صاحب
حتى لا يسمى القصاص حدا لانه حق العباد والتعزير لعدم التقدير فاذا كانت الحدود عبارة عن حق الله
لا يوجد فيه المدعي من حيث انها حدود وتدبر ورعاية الجانب الستر مع انه لو لم يستر لفات حق
المالك لان القطع والضمان لا يجتمعان في موضع لا يطلع عليه الرجال لقوله عم شهادة النساء
جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه غير ان الاصل يشتمل الا ان الاثنين والثلث احوط لما فيه من
معنى الالزام وعند الشافعي يشترط الاربع وعند مالك يشترط الاثنتان ان يقبل في البلادة شهادة امرأة واحدة
فالاولى ان يقبل شهادة رجل واحد كذا في الكافي واختلفوا فيما اذا تعمدت النظر فان بعضهم تقبل كما في الزنا كذا ذكره الزيلعي كما في الاموال اجوز
قال صدر الشريعة انما قال ما لا او غيره لان فيه خلاف الشافعي فان غير الاموال لا تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين
عنده بل هذا مخصوص بالمال انتهى لان الاصل فيها عدم القبول الا انها قبلت في الاموال الضرورة
كثيرة وجودها واعترض عليه بان هذا يشكل بما صرح به في بعض الشروح من ان شهادة الاربع من النساء
وحدهن تقبل في الرضاع عند الشافعي وليس الرضاع مما لا يطلع عليه الرجال كما يدل عليه تقرير المحقق وسائر
الكتب انتهى وفيه انه لو ان المناسب للشارح ان يقول وليس الرضاع من قبيل الاموال بل مما لا يطلع عليه
الرجال من الصور الاربع المذكورة وهي شهادة اربع من الرجال وشهادة امرأة واحدة وشهادة رجلين ولو امرأتين

قوله لفظ اشهد

اشهد اي لفظ الشهادة وما يشتق منها والعراقيون لا يشترطون لفظ الشهادة في الشرع فيما لا يطلع عليه الرجال فيجعلونها من
باب الاخبار من باب الشهادة والصحيح ما في الكتاب لانه من باب الشهادة ولهذا يشترط فيه ايضا الشهادة من الحرية ومجلس
الحكم وغيرها ويجرى في جنابة مخصوصة به لا ذكر له لاسقاط اي لا سقط الحد ودرءها وفي سقاطها كونه عقوبة فلا بد من قوله جائز الشهادة
ويمكن التوضيح بانه لا اكتفى فيما يكون السؤال عن عدم التهم فقط واما اذا كان عن العدالة فلا يجوز الشهادة فيجب التوضيح بها
والمراد بقوله اي يتعدد المدعي عليه الشهود وعند محمد لا بد من آخر اليه لانه تركيب التركية عنده على مراتب الشهادة كما صرح به
الزيلعي حيث قال قال محمد يشترط في التركية ما يشترط في الشهادة من العدد ووصف الذكورة حتى يشترط في تركية الزنا اربعة ذكور انتهى
فيفهم منه انه لا فرق عند محمد في اشتراط هذه الامور بين تركية الستر وبين تركية العلانية فتدبر او عدول صدقة جمع صادق
ككاتب وكتبة او اي يكتفى في النسخ وكما لو كان الخط الكاتب بلا بابه كونه وكانه اعتبر ثبوت الى التعذير الظهور في الوقع
لكم قاطع في مطابقة المثال المحتمل للكلام فانه من قبيل الافعال دون الاقوال الا ان يراد بالحكم ذلك فتامل بشهدوا على حق
يجوز التعدد ولا يبعد ان يجعل المبتدا محذوفا وما قبله خبر مقدما عليه لكن ينبغي للقاضي الا يقبلها الا في هذا الوقت لكن ينبغي
للقاضي ان يفسر في هذا الوجه ووجهه انه لا يكتفى في على الكتب ولا ينقض في تركيها عند الشيخ وعندهما يجوز لانه ذكر ان ما يكون بحث
تحت يونس عليه التيقن كذا في الهداية وشروحها واعترض عليه بان هذا التعليل ينبغي الا يجوز عندهما الشهادة في الا وجه
الشاهد وحفظ في ديوان القاضي وطريقة كرشهادة الاولى التوقف انتهى القول لا حاجة الى الفرق فان كلامه في الختم دون الخط فيرد
عليه التنقض بالشهود ولئن سلم فيمكن ختم الحكم وختم الشهود فرق ظاهر في الحفظ والصيانة عادة الا ان هذه الامور مختصة بمعاينة اسبابها
خواصها في جنابة في الاوصاف الا ان يكون على طريق اللف والنشر بان يكون الاختصاص بالخواص بالنظر الى ما عدا الاوقاف
والبقاء في الاعصار بالنظر اليها وعن ابي يوسف ان الشهادة جائزة بالتسامع في الولاء ايضا وكانه يكون الولاء كحكم
النسب فكما جازت الشهادة بالتسامع في النسب تجوز في الولاء ايضا الا ان في ابتدائه الحدوث النسب خفاء دون الولاء فتدبر
انه يشهد بالتسامع في النسب معقول غير المعلوم قال ان شهد بموت فلان مثلا بالتسامع لا يقبله القاضي وذكر في النهاية انه لو في
يحضر الموت الا شخص واحد وادعى ان الشهادة بموته عند الحاكم اخبر فلو وجد عدلا انه يشهد بذلك عند الحكم وهو اعجب المسائل
سوى الرقيق الصغير المعبر يكون في يد نفسه لان العبد بيده علي نفسه وهذا الحكم يعرف انه وضيع واما غيره فكغير العبد من وضع الحكم
والي يوسف ومحمد انه عبد ان يشهد من اجابة فجعلوا اليد دليلا على الملك في الحال قال في النتائج الشهادة بالتسامع وتكم الرابطة
قال صدر الشريعة وهذا يؤيد قول ابي يوسف يجوز في العبد الا غير الشهادة بل يشترط ان يقع في قلبه انه ملكه واعترض عليه بانه
على مقتضى وجه الشرح كبيد المذكورة لا تبطل شهادة اذا قال الشاهد لحكم اليد اذا وقعت في قلبه انه له وللحكم الكتب بطلانه
انتهى اقول الاصل في هذا الباب فهو عدم اذا علمت ملكه فاشهد والا فدع فاعتبر في المجلسه الاداء الشهادة على وجه القطع
رعاية لمضمون هذا الحديث وان جاز للشهود ان يشهد ولو بلا روية الضرورة في بعض المواد وبما ذكر يندفع ما قال بعض المحققين
وهذا المقام من قبيل اذ لا يفرق الاحتمالات والانيق الاعلية لا يخفى عليك ان هذا التعليل من القصور اذ كان الظاهر ان يقال لان موانع
الموت لا يتيسر لكل واحد لحضور الدفن والصلوة بمنزلة المعاينة الشهادة بالاي تشهد بالقبول الا غير قيد لو وجد الكل

والا يوجد القبول كيف يحكم الشهادة باحديهما دون الاخرى فلما مقصوده اذا عبر ان يوجد بين الا لا على احديهما وسكت
عن الاخرى فمحل ثبوت العقد الصحيح فيكون بمنزلة الشهادة بالاخرى لان فيوضح العلم باحديهما والشهادة بها كاف في
الشهادة عن الاخرى ونفي الامر فصار والثنتين وسبعين فرقة على ما في الكتب الكلاميت
عن غلاة الروافض لبعض الغلاة المجسمة مع غال لقال فلان على الامراء اجاوزت المسه فيمكن الشبهة فيشهد منهم
لا يجال فيمنع ان تقبل شهادتهم لنحو البينوا الشهادتهم سبب من الاسباب التي الشهادة عندنا لارتفاع التهمة مع
والمذكور في الكتب اطلاق عدم القبول لانا نقول مقتضى كونهم متحابين على الاطلاق ان لا تقبل شهادتهم كما في الفسق
وان اختلفوا ملة كاليهود والنصارى واحتراز من الملة الدين فلا يتناول قوله الكفر ملة والعدة عن ادني افي المحيط وشهود
الكفر لعلة المسلمين فان لم يوجد المسلمون بسبب المسلمون عن عد والمشركين في باب لا تو الكشف عن الشهود لا
ان التزكية احد الشروط صاحب ما ينوقف عليه الشهادة ومع الفقه اي الكبيرة لغراد لشهد في حادثة فنزكية ان يزكي الاتي
في حادثة ويده ويكون موكلا صاحب الحفظ ولهذا لا يجري التوارث اعترض عليه بانه على هذا لا يقبل الشهادة
الذي على المستامن لان الارث لا يجري بينهما بان كان الاب ذميا والابن مستامنا ومات صحيحا في دار الاسلام
فانه لا يرث عن الامر الثمن والجواب ان منع الشهادة وجد الولاية بانه ان يشهد المشهود عليه لان الشهادة
صورتهم الاثر مبني التوارث الشامل فلذلك جاز شهادة المسلم على الكافر مع عدم جريان الارث بينهما
التابيث انقطاع الولاية باختلاف الملة لا يكون عدم جريان الارث هنا دليلا على عدم قبول الشهادة فتامل
ان اجتنب الكبائر وذكر في بعض الشروح ان الاوجه ما قيل ان الكبيرة والصغيرة اسمان اضافيان لا يعرفان بذاتهما
وانما يعرفان بالاضافة فكل ذنب اذا نسبت الى ما دونه فهو كبيرة واذا نسبت الى ما فوقه فهو صغيرة ولا يخفى
ان هذا لا يوافق وهذا المقام فانه يلزم منه ان لا يوجد عادل في اعتبار وغير عادل باعتبار اخر ولم يقيد
له المطلقان وشهادة الختن مقبولة هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها شهادة الخنثى والتابع
هو الاصح فيجعل امراة في حق الشهادة حتى لا يجوز مع رجل ما لم يضم اليه امراة ولا مع النساء الا رجل معهن مولاه
مبتدا ومعطوف معطوف عليه مسلم خبره وانما مسلما بكسر الهمزة معطوف على فقط فان مسلم وفي بعض
يحكي التحرير عن بسائر الشهود من الرجال والنساء كما يرد شهادة الاصول للفروع لانتفاء الفروة بسائر الشهود
ذلك اذا اقبر القاضي شهادة الشهادة الاولى حكم بها لانه مجتهد فيه حيث قال مالك تقبل شهادة مطلقا لما يجبر
وصرح بهذا في الكتب وفي رواية عن ابي يوسف في النقد فيما يجري وهو قول زفر وعند ابي حنيفة والشافعي
يقبل اذا كان بصيرا وقت التحمل والاداء بعد الاداء قبل وبل القضاء والا يقضي القاضي عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
وعلى كل ان يقبل شهادة المملوك وحكم به وان الصوة حكم به لا يصح لانه غير مجتهد فيه ومحمد
في بعض الدواي لا يقبل شهادة قبل وحكم به يصح لانه مجتهد فيه او في غير النفوذ قالوا احدث الا الشهادة
بتا او بعض النسخ قالوا احدث في الاول اظهر والله ولو حكم بها الحاكم لا ينفذ لانه ليس
مجتهد فيه

مجتهد فيه وفي المحيط تقبل شهادته لولده من الرضاع ولا لعبده ومكاتبه لا يصح للقاضي قبول هذه الشهادة
لانها ليست بمجتهدات فيها ومخنث بفعل الردى لاصراره على الفعلة الفسق وقيل المراد بفعل الردى التمكين
من اللواطة كذا في شروح الهداية ويصح للقاضي قبول شهادته لان القاضي ان يقبل شهادة الفاسق لكونه مجتهدا
فيه ما لم يسكر اي ما لم يكن الادمان على طريق السكر على اللهو قيل المراد من الشرب على اللهو هو الشرب لا للتداوي
على اي طريق كان انتهى وفيه ان ما يفهم من الكتب انه اذا شرب ولم يظهر لم يكن بذلك خارجا عن العدالة وان
كان شرب الخمر كبيرة على ما صرح به الشارح لكن كلام هذا القائل ويقبل من مسلم ان اجتنب الكبائر وقد شرط
الشارح فيما سبق بان معنى العدالة فان شرب الخمر اذا كان كبيرة كيف يوجد الاجتناب عن الكبائر و
العدالة عنه شرب ما سر او كان تخصيص صاحب القبل الشرب على اللهو بالشرب لا للتداوي من هذه الجهة
فتدبر وعدو بسبب الدنيا قيل ان المعاداة لاجل الدنيا حرام فمن ارتكبها لا يامن البعد ولا يصح للقاضي
في قبول شهادته على من يعاديه لانه ليس مجتهدا فيه وفيه انه مخالف لما سيصرح به الشارح من قوله واما
المنصوص فبخلافه فانه اذا كان عدلا لا يقبل شهادته قال وهو الصحيح وعليه الاعتماد انتهى الا ان يقال بان كلام
صاحب القيل بالنسبة الى الشهادة على من يعاديه والرواية المنصوصة بالنسبة الى من يعاديه بعض الناس في امر الدنيا
على من يعاديه ولكنه بعيد بمخالفة كلامه ومن يلعب بالطيور او الطنبور ولو قبل القاضي شهادته وحكم بها ينفذ
او يغني للناس قيل انما شرط هذا الشرط في جانب من جانب الرجل ولم يشترط في المغنية لانها هي المحترفة
للتغني بين الناس فانه يعم ذكر هذا الشرط كذا في بعض شروح الهداية وبهذا الفرق ذكر حكم المراة مستقلا والا ينبغي
ان يكتفي بذكر حكم الرجل كما لا يخفى وذكر في بعض شروح المتن ان وجه اطلاق المغنية والنائحة في حق المراة و
التقييد بالتغني للناس في حق الرجال هو ان نفس رفع الصوت حرام في حقها بخلاف الرجل وهذا مخالف لما ذكر في
الذخيرة من ان المراد بالنائحة التي تنوح في مصيبة غيرها واتخذته ذلك كسبا لا التي تنوح في مصيبتها لانها تسقط عدالتها
انتهى وفيه بحث اما اولا فلان الحكم من قوله لانها هي المحترفة بالتغني بين الناس ممنوع واما ثانيا فلان
المخالفة ما ذكر في الذخيرة غير ظاهر فانه يجوز ان لا يجوز رفع الصوت غير مسقط للعدالة فيحرم في مصيبتها لكونها معذورة
فيما فعلت لزيادة اضطرارها وانسلاخ صبرها واختيارها الا العدم رفع الصوت فيلزم في معنى الشرب للتداوي
اي لو فعل من الكبائر الى قوله او يترك به الصلاة كلها فسق فلو قبل الحاكم شهادتهم لا ينفذ حكمه على ما مر
او يبول او ياكل على الطريق لان فيه ترك المروءة قيل انه لا يصح للقاضي قبول شهادته لانه لم ينقل فيه خلاف حتى
يكون مجتهدا فيه ولم يصرح لكونه فسقا حتى يدخل في حكم الزنى وانت خبير بان الاكل على الطريق والبول فيه ليس
اشد من شرب الخمر والزنا ولما كان فيهم المروءة لكونها من مراتب الفسق لم يعرضه بنفوذ الحكم في قبول الشهادة
من الاربعة انه يجوز نفوذ الحكم والشرب على وجه التلهي بحيث بلعبة الصبيان فانه مع اشتماله على قلة المروءة
وكونه كبيرة محضة اذا لم يمنع نفوذ الحكم ففيما نحن فيه اولى على قبح عقله ومروءة المروءة على ورن الفعولة بالكاسر

مروة كمرون ومن لم يمتنع عنها الا من يرتكبه لا يمتنع عن الكذب بخلاف من لا يرتكبه فان قيل
فيه من لا يرتكبه مستدرك فانما يحتاج في جميع الاوصاف المذكورة كذلك قلنا معناه بخلاف من لم يظهر
سب السلف فضمير التانيث راجع الى الاظهار ربما ويليه الامانة ويؤيد ما قلنا قول صاحب الهداية بخلاف
من يكتمه لكنه يشمل من سب السلف اذا لم يظهر لا يجوز مسقط للعدالة مع انهم قالوا مطلق
من طعن في علماء العامة لا يكون من العامة على الابعاد اي نصب الاوصياء منصوب من قبل الشرع
يستوفيا حقهما اي من مال الميت بواسطة القاضي ان كانا وارثين او غيران بالدفع اليه ان كان مديو نبين
فيلزم التوهم اعم من الوارثين والمدينين والموصى لهما فصدا فيه لف ونشر لا على الترتيب لانهما اي
الشهادات مطلقا والموت معروف اي قال كذلك لانه اذا لم يكن معروفا لا يملك القاضي نصب
الوصي الا بهذه الشهادة فتغير الشهادة موجبة على القاضي فيبطل معنى التهمة وهو جر منفعة الا في الغريمين
للميت عليهما دين فانه يقبل شهادتهما وان لم يكن الموت ظاهرا لانهما يقران على انفسهما فيثبت
الموت باعترافهما هذا قيل وفيه انه قد علم مما سبق البراءة بالدفع اليه من باب جر المنفعة ايضا
فكيف يقبل هذه الشهادة فتامل فيه كغيره اي الشهادة صار واكافيين القاضي في مؤنة تعيين الوصي
لان التهمة تنتفي ان دفعت عنه من يشهد دخلهم فصار واحد حكم القريبة في عدم كونها حجة بل داخلة مؤنة
تعيين من الدفع وفي بعض نسخ الشرح بل داخلة بالواو والقاف مع الضمير الاول هو الصحيح وقد مر بطلانها
من ان شهادة الفروع للاصول غير جائزة وفيه ان المعتبرة في شهادة على الوكيل لا الموكل الا يرى ان
المسلم اذا وكل ذميا في بيع شيء او شراء شيء لا تشهد الكافر عليه فتامل فيه فاخبر متخير ان يجاز يجوزجو
المشهود في قال الشرح هنا مضطرب والصواب ان المخبر في قوله فاخبر مخبر وفي قوله لا سيما
اذا اخبر مخبران تنبيه على ما يشهد به سوق الكلام فاضمحل هذا التحقيق ما اعترض بعض المصنفين ويمكن
دفعه بان مراد هذا البعض ان الشهادة على جرح مجرد لعدم مشهود به تحت الحكم ليست بشهادة سواء
كانت قبل التعديل او بعده بل هو خبر يحقق ويؤيد كونه اخبارا اعتبار قول الواحد فيه فاذا لم يكن شهادة
لا يلزم مما نحن فيه فان كلامنا في قبول الشهادة وعدم قبولها لا في الاعم منهما فالمراد من قوله اذ الغرض
ان مثل هذه الشهادة لا يعتبر الا بعد شهادة فيقبل التعديل لا بعد شهادة ايضا وبما ذكرنا يندفع
ايضا ما قيل لو كان يقبل جرح مجرد لكن بعد تعديل او قبله فليت شعري لم لم يقبل بينة المدعى
عليه على الجرح المجرد لانه اذا لم يكن بطلب القاضي لا يكون في معنى التزكية بل اشاعة للفاحشة فتدبر
ونبت على اقرار المدعي بفسقهم ان الاقرار مما يدخل تحت الحكم وليس فيه هتك الستر بل حكاية الهتك
بخلاف الشهادة على الاقرار الداخل تحت الحكم لان فيه هتك الستر وبه يثبت حق المشهود به لا تحته
تثبت بشهادة الفاسق بهذا قيل وفيه اي الشهادة على اقرار الشهود كان حكاية للهتك عن

قبلهم

قبلهم

ايضا فيجوز الهتك دون الاول وفيه نظر الا ان يقال الهتك انشاء معايب الغير بدون رضاه ففي اقرار الشهود
على انفسهم لا يوجد الهتك بل انما يزول الرجم عن المسلم لم يكن بالاول لا استلزام انشاء اياه في الاغلب
لانهم انما يستعد اقراره فيه فظنوا ان ذكر بطعنه لهم انشاء الشهادة اي يجوز ان
بل لا بد مع ذلك من البيان فيه هو متعرف تعرف الاهلاك ام لا ويحتمل ان يجوز المراد بسماع الاقرار سماعه من الغير
بطريق النقل لا منه بالذات وبهذا الاحتمال لا يجوز الشرع الى صورة متعددة على ما مر او كان مجنونا الا
معطوف على قوله ثم اقام الزوج اي اذا خالع امراته وكان مجنونا وقت الخصومة معتوه لانه يثبت خلافه والاكراه
خلاف الظاهر لان الاصل عدم الطوعية والله اعلم حيث قال شرط موافقة الشهادة الدعوى
ثم اتفاق الشهادتين لفظا ومعنى وحكم توجه بان معناه شرط موافقة الشهادة الدعوى والجملة كالشرط اتفاق
الشهادتين لفظا ومعنى فالتشبيه في استراط الموافقة في الجملة لا في تمام الموافقة او ثبت العقد والعتق فيه
وشغب غير لازب يا بين ثبوت العقد وزواله اي يا بين اثر العقد مقتضيا اصالة وبين كونه مقتضيا تبعا ولا يشهد
منه عليه اي لا يشهد بالالف شاهد له علم بقضاء الدين بمائة والتوفيق حكمه بهذا ان كان لبيان ان الاختلاف
ليس من طلب الشهادة فمسلم ولكن يؤول الى ما ذكرنا اولا والا فلا يجدي لهذا التوفيق فائدة اذ لم يحكم للمدعي بقرة
ملفوفة بطلوبه فيحكم الى العدد من القرب من الغاصب الاولى صلة للحكم كما ان من الثانية صلة للقرب وهذا
حكمه اي بقوله مات وذكر الشيخ ملكه كالخبر في افادة فائدته اي فائدة الخبر قيل يشعر ان لا يجوز قوله كان
لا يفيد افادة من قبيل الخبر هاهنا قال في المبسوط مات وذا في ملكه او في يده في حكمه بيان الخبر والجواب ان يحكم
بالجر الا اضافة منه لا وذلك لا يجوز بالاضافة صريحا الى ملكه الا انه ليس صريحا بل ضمنا وان اقرار المدعي عليه ابراد
هذه مسائل لكونها مقابلة لما حتى لو برهن له مع اشتمالها لقوله اقر بملكه يشعر بانه لو اقام البرهان فالظاهر
الدفع لا يسمع مع ان الاقرار باليد لا يستلزم الاقرار بالملك فتدبر لا حق للمشهود له
هو في معطوف على قولها جارة بدينه اي على عبادة بدينه وليست حق المشهود له حتى يجري فيه ادية العبادة والتو
كيل ويعلم ذلك اي عدم تحقيقه بدليل عدم الاخبار ولذا لا يقبل اي لوجود شبهة البدلية
لا يقبل بما يسقط بالشبهات كالحدود مثلا اصل الشاهد الاضافة بيانية والثاني دونه
وعن محمد انه يجوز كيف ما كان حتى روى انه اذا كان الاصل في زاوية المسجد فشهد الفرع في زاوية
اخرى من ذلك المسجد يقبل بل يكفي شهادة شاهدين عن كل اصل لا مطلقا بل بانضمام شهادة
الاخر اليه فيتوجه ما ذكر ان الفرعين بمنزلة اصل واحد والاصل

والاصل لو احدا وان الشهد عن نفسه وعن اصل اخر لا يجوز فان الاصل لو وجد لا يجعل التعدد ولا بد ان يكون تعدد بنفسه فتدبر **قوله** وجاز مع
تعديله قوله اشهدني **قوله** ولم يشهد لا نعلمه قوله ام التجليل ... ان يقول ليس ... في فصولها التي كان قول الشهود الاصل لم اشهدهم
على شهادتنا يجعل الفرعين يبطل شهادة الفرع كان التهم ... اختصاص الحكم ... بالصورة الى اخره ثم ان الاصول من بطلان
شهادة الفرع عدم تحقق الحكم الواقع قبل الانكار فلا يبطل حكم ما قبله كذا قيل **قوله** واحضر المدعي امرأة عند القاضي المكتوب
اليه وانكرت انها هذه المرأة ... في مجلس القاضي المكتوب اليه وفي الكتاب اليه لقول القاضي المكتوب
اليه ... ان الى ... فلا ... البينة انها ... **قوله** ان لم يخص الذي هو عبارة عن اسم
مخصوص لشخص ... القبيلة **قوله** كذا الشهادة اي الشهادة الفارغة على القضاء ... المشهود عليه
في القضاء ... القاضي الكاتب **قوله** وتشهيره اي ... يقال ... **قوله** ... السجن ...
سكوته الكاف ... السواد **باب الرجوع عن الشهادة** **قوله** شهادة الزور ... في مجلس الحكم ... هذا الوجه من
فكان الاولى ان يقال الرجوع عن الشهادة ... الشهادة بمجلس الحكم ... المشهود عليه
بينة ... القاضي ... لا تقبل بينة ولا يحلف ... القاضي ... اقراره
كذا في شرح الزيلعي وقيل ... بقول ... المشكوك اقرار ... بان عدم التحليف
لعدم كونه مفيد ... دعوى الرجوع في غير مجلس الحكم باطلة ... التحليف ... دعوى ... للقياس على الاقرار
بالخيبة ... صاحب القيل ... الاقرار ... المقام ... الكيف يقال ان ...
فيه ... المذكور **قوله** وان رجعت ... رجل وعشر نسوة فان رجعت ...
... الرجال ... نسوة ... اقرانا **قوله** ضمنت التسع اي النسوة التسع والباقي عشرة اربع النصف
... المرأة ... الرجل ... النسوة ... النسوة وقيل ...
... النصف ... النصف ...
ولو ... المرأة ... رجل ... على ...
... النسوة ... رجل ... فاذا رجع
رجل وامرأة ... النصف ... الباقي ... رجل ... وهو
امرأتان فتدبر **قوله** وهو تحقق ... الشيخ ... فتدبر **قوله** ...
على المستغنى ... التزوج ... المتعة ... سواء كان ... على ...
... قال المرأة ... طالق ... ثم ... لا ... ولا ... ان يقال
... ان ... الشبهة وجوب ... ثابت فان
وجوب ... فتدبر **قوله** وهو ... **قوله** ... اذا كانت الشهادة
على التزوج ... على المرأة ... القول ... ان البائع ... الانعام

112

عليه بكونه فاسد الفسخ والظاهر ان لفظة الاقالة ساقطة من اصل النسخة بقرينة قوله كما سيجيء في الثانية [illegible]

[illegible] سواء كان البيع باتا او فيه خيار البائع واعترض عليه بان البيع بشرط الخيار لا يزيل ملكه عن المبيع وقد كان متمكنا من دفع الضرر

عن نفسه بفسخ البيع في المدة فاذا لم يفسخ كان راضيا بهذا البيع فينبغي ان لا يضمن الشهود [illegible]

الى سقوط الخيار [illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible]

الشهود وان كانت قبل انقضاء مدة الخيار [illegible] البيع فيه [illegible] الفسخ [illegible]

وجه **قوله** بخلاف ما اذا شهدوا بالطلاق بعد الدخول [illegible]

الصحيح اختاره **قوله** يعني اذا شهدوا [illegible]

[illegible]

مختلفة [illegible] **قوله** وثبت الولاء [illegible]

[illegible]

لان النقد خير من النسيئة انتهى وفيه ان اداء الورثة [illegible] علي وجه الشرح لا يصح الاحالة بعد الاداء وان كان بعطاء ايام [illegible]
الاداء [illegible] وجه الثالث من الاقراض [illegible] النقد خير من النسيئة يجري كما في التوضيح [illegible] في ملك [illegible]
[illegible]
المصالح [illegible] بقية الورثة [illegible] التسليم [illegible] من فلان شيئا [illegible]
او وجه شيئا [illegible] جاز وان كان [illegible] اقراره

كتاب القضاء

قوله في شرط لاهلية الشهادة بشرط لاهلية القضاء [illegible] في حاشية الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

سبب الحل او الحكم القاضي صار كانه انشأ عقدا جديدا على ما ذكره ابو الليث ... القاضي ... بكتاب الشهود ... [illegible]
المختص ... هذا الكلام ان القاضي ... كون القاضي ... المقتضي به الذي هو ثمرة تنفيذ الاحكام ... [illegible]
هذا الكلام انتهى ... موجب فان المحل ... استشكال المعترض اذ ... [illegible]
وقع الكلام في سببا للحل ... القاضي ... قضاء القاضي ايضا ... [illegible]
يكون سببا ... ان يقال ترتب القضاء على ... الشهادة ... الصالح ... حقيقة ... [illegible]
ما قالوا من ان الحكم ... ان الامام ... يحكم بالباطل ... الى الحكام [illegible]
... اموال الناس ... ما يوجب ... الشهادة الزور ... الكاذبة ... التقصير ... [illegible]
... ان الحكم ... [illegible]
قطع ... [illegible] ... هذا الطريق ... [illegible]
المنصوب ... والتقييد ... [illegible]
... المصنف ... ثم ان ... بخلاف ... [illegible]
... القاضي ... المجتهد ... [illegible]
... ابي يوسف ... [illegible]
... ابي يوسف ... [illegible]
... القاضي ... ابي يوسف ... [illegible]
... [illegible]
... القاضي ... [illegible]
... القاضي ... [illegible]
... الغائب ... [illegible]
... الطلاق ... [illegible]
... [illegible]
... الطلاق ... [illegible]
... الحكم ... [illegible]
... الحكم ... [illegible]
... الالزام ... الحاكم ... [illegible]

بالحكم ... [illegible]
... الرضا ... الالزام ... [illegible]
عدم جواز الانفاذ ... حكم الحاكم ... [illegible]
... [illegible]
... الطلاق ... [illegible]
... الامام ... القصاص ... [illegible]
كالقاضي المعزول ... بالاقرار ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الكلام ... [illegible]
... القاضي ... [illegible]
... الغائب ... القاضي ... [illegible]
... الشاهد ... [illegible]
... [illegible]
... الشهادة ... [illegible]
... القاضي ... [illegible]
... الشهادة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

على البائع لا يبطل الرضا في محل موضع فان الشراء قد يكون للاضطرار [illegible] قوله كمن اقر بقبض الجياد [illegible] او الثمن
او بانه استوفى [illegible] والبادي [illegible] كيلا يتوهم عطفه على المضاف اليه [illegible] لا يصدق [illegible] قال ذلك [illegible]
واما اذا قال [illegible] لا يصدق بخلاف الاول [illegible] الاقرار بقبض الجياد [illegible] لا يصدق [illegible]
اذا صرح [illegible] للتصديق [illegible] بخلاف البوادي [illegible] المدعى عليه البيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الجارية [illegible] عيب قديم فانكر البيع [illegible]
[illegible] عيب [illegible] قوله [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

اغنياء ويكون الاولى تركها بالطلبة لاجتماع فيه الصلة والصدقة عليهم قوله كالرحم الكاشح اى العدو الذى [illegible]

وقيل هو الذى اضمر العداوة فى كشحه قوله كثير كان مع احدهما كذا فى النسخ المتداولة [illegible]

المعنى كثير كان مع احدهما بقرينة تفسيره بقوله اى العالم بكثرة الورثة اغنياء كما يشهد به سوق الكلام قوله لعدم [illegible]

ان المراد بالعبد العبد المدبر او المكاتب قوله فيتحقق [illegible] الفضل اى الفرق والفقه [illegible]

من قيمتهما قوله وما يصح افراده بالعقد يصح استثناؤه [illegible] الاشكال بصورة استثناء [illegible]

[illegible]

يعني فلا على ان كان من نوع الاسم قبيلة كبني تميم مثلا ومن نوع ما لا يكون كذلك كبني زيد وبني عمرو يعني اولاده ذكورا واناثا [illegible]
الوقاية جزء دخول الاناث فيه في النوع الاول كما قال صاحب الهداية بخلاف ما اذا كان بنو فلان اسم قبيلة [illegible]
الذكور والاناث لانه ليس يراد اعيانهم اذ هو مجرد الانتساب كبني آدم ولهذا يدخل فيه مولى العتاقة والموالاة [illegible]
ايضا ما ذكره [illegible] وقطع في كلام صاحب الوقاية [illegible] حتى يرد عليه [illegible] والجواب ان [illegible]
[illegible] النقض على القول بعدم الشمول بالوصية لايتام بني فلان [illegible] يشمل الذكور والاناث مع ان [illegible]
[illegible] يكونه بسهم قبيلة **قوله** وخلفاء [illegible] بمعتق مولى العتاقة واولادهم **قوله** اوصى لمن له معتقون ومعتقون
[illegible] في عامة النسخ والكل هو الصواب ان يقال اوصى لمن له معتقون ومعتقون لمواليه ليصح ما يترتب عليه من قوله [illegible]
[illegible] **باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة** [illegible]
[illegible] ما يتعلق به من الكلام **قوله** حتى يمضي [illegible] **قوله** حتى ان الموصى له [illegible]
[illegible] سنين بعرفه الوجود وهو [illegible] **قوله** ولا يستحق [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] ولو وقف [illegible] **قوله** وذكر النفقة [illegible]
[illegible] مقامه اي مقام الموصي والموصى له [illegible] كان له التعيين [illegible] يقوم مقامه **فصل في وصايا الذمي** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] اي الكنيسة التي [illegible] الموصي [illegible] ذلك القوم المعينين ان
[illegible] **قوله** [illegible] فان قيل [illegible] البيعة [illegible] الوصية [illegible] الكلام
[illegible] بالنظر الى اعتقادهم [illegible] وان لم يجز في الامصار [illegible] للفقراء فيه نوع مخالفة [illegible]
[illegible] الوقف لازم [illegible] للفقراء وان كان الكلام [illegible]
لزوم الوقف كما هو قول [illegible] **بخلاف الايصاء** **قوله** يعني [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] بعد الموت [illegible] التسليم بطريق التمليك
[illegible] الموصى له والموصى اليه **قوله** [illegible] الملك بطريق البيع [illegible]
والهبة [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] **قوله** وليس [illegible] عليه [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] قوله فاذا [illegible]
وصي الميت [illegible] الكلام في وصي القاضي [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] وقوله فاذا [illegible] **قوله** فكيف وصي القاضي [illegible] وصي القاضي [illegible]

[illegible] فيما كما هو المقصود **قوله** [illegible] اذا قام مقام الاب [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الوصي [illegible] القاضي [illegible] فائدة [illegible]
[illegible] فان رجع الموصى له في قيمة الموصى [illegible] سائر الكتب [illegible] الخلاف فان
[illegible] الثلث لم يرجع بشيء وان رجع يرجع بتمام الثلث وقال محمد لا يرجع بشيء [illegible]
[illegible] هذا الخلاف ايضا **قوله** [illegible] الصغير [illegible] النسخ الموجودة [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] قوله فيما بعد [illegible] العبد **قوله** لا انتقاض القسمة [illegible]
[illegible] لا يوجب نقض القسمة [illegible] كتاب القسمة [illegible] العبد [illegible]
[illegible] فان استحق [illegible] لا يوجب [illegible] الرجوع في نصيب [illegible]
ان يكون الاستحقاق [illegible] القسمة [illegible] لا انتقاض [illegible] **قوله**
[illegible] الصغير [illegible] **قوله** لا [illegible] **قوله** [illegible] **قوله**
[illegible] الكبير [illegible] حضوره [illegible] الاب [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** اذا كان [illegible] الثلث [illegible] **قوله** اوصى [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] على الميت [illegible] **قوله** [illegible] الشهادة
[illegible] **قوله** [illegible] مقامه اي وصي الاب [illegible] مقام الاب
[illegible] **قوله** [illegible] اي لا [illegible] **قوله** [illegible] الوقف [illegible]
وان كان تعليقا بالخطر [illegible] وهو [illegible] الوصي **قوله** [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الموصى له [illegible] في حق الثالث **تمت** هذا آخر ما [illegible] بالله [illegible] على يد اضعف العباد [illegible]
[illegible] التعليقات المتعلقة بصدر الاحكام [illegible] الواقع في غرة المحرم الحرام من شهور سنة ٩٩٥ من الهجرة
[illegible] على صاحبها افضل الصلوات واتم التحية [illegible] والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا تم